KU DHAQAN XAFIIS D.

Faafin Rasmi ah

EE JUMHURIYADDA DIMUQRADIKA SOMALIYA

Sannadka 2aad Muqdisho, Tr. 27 Lulyo 1974 **L. 1 R. L. 7**

Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah
ee ka tirsan Madaxtooyada Golaha Sare ee Kacaanka

FAAFIN BIL SOO BAXA

QIIMADU: waa 5 shilin lambar waliba — **RUKUNKA:** Sanadii waa Sh. 100 Samaliya gudeheeda — dibaddedana waa Shs. 300. Rukunka la weydiisto waqtiga loo gooyay wuxuu ka bilabmaa 1 Janayo. Qiimaha qoritaanku F. R. halkii sadar iyo waxii ka yar waa 2 laba shilin — Rukunka iyo qoritaanku waxaa la weydiistaa Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah — Lacagta waxaa lagu bixinayaa Xafiiska Canshuraha ee Wasaaradda Lacagta

KOBNIIN

BOGGA KOOWAAD

SHARCI

LEGGE N. 19 del 27 Luglio 1974 — *Codice di procedura Civile Somalo.* Pag. 338

BOGGA LABAAD

XEER DOWLADEED

BOGGA SEDEXAAD

TALOOYIN, ISGARSIIN, OGEYSIIS, IYO WAXII LA MID AH

W M

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٤٢٠	اعـــلان التكليف بالوفاء	١٠٩
٤٢١	أحكـــام خاصـــــة	١١٠
—	الباب الثانى ــ التنفيذ بالتسليم أو بالاخلاء	١١٠
٤٢٢	التكليف بالتسليم أو بالاخلاء	١١٠
٤٢٣	كيفيـــــة التسليـــم	١١٠
٤٢٤	الاشيـــاء المحجـــوزة	١١٠
٤٢٥	كيفيـــــة الاخـــلاء	١١١
٤٢٦	الاجراءات المتعلقة بالمنقولات التى لا يجرى التنفيذ عليها	١١١
٤٢٧	اجراءات مؤقتـــــة	١١١
٤٢٨	مصـــاريف التنفيـــذ	١١١
—	الفصـــل الاول ــ تنفيذ الالتزام باداء عمل أو امتناع عن عمل تنفيذا جبريا	١١٢
٤٢٩	اجـــراء التنفيـــذ الجبـــرى	١١٢
٤٣٠	العصـــوبات أثناء التنفيذ	١١٢
٤٣١	رد المصـــاريف	١١٢
—	الباب الثالث ــ المعارضـــــة	١١٣
٤٣٢	الاعتراض على التنفيذ	١١٣
٤٣٣	اعتراض الغـــير	١١٣
٤٣٤	الاعتراض المتأخـــــر	١١٤
٤٣٥	الحـــد من الاثبات بالشهادة	١١٤
٤٣٦	اعتراض زوجة المدين	١١٤
—	الباب السادس ــ وقف الاجراءات وسقوطها	١١٤
٤٣٧	تحـــديـــد الـــوقف	١١٤
٤٣٨	وقف التنفيذ بسبب المعارضة	١١٤
٤٣٩	آثار الـــوقف	١١٥
٤٤٠	تحريك التنفيذ	١١٥
٤٤١	التنـــازل	١١٥
٤٤٢	اهمـــال الخصـــوم	١١٦
٤٤٣	الغياب عن الجلسة	١١٦
٤٤٤	آثار سقوط الاجراءات	١١٦

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٩١	تسجيـــل حجـــز العقار	١٠٠
٣٩٢	قصـــــر التنفيـــذ	١٠١
٣٩٣	حـــراســـة الامـــوال المحجـــوزة	١٠١
٣٩٤	كيفيـــة الحـــراســـة	١٠١
٣٩٥	طلـــب حجـــز لاحـــق	١٠١
٣٩٦	شـــرط التـــدخـــل ووقته	١٠٢
٣٩٧	تحديد جلسة للبيع	١٠٢
٣٩٨	مشتملات قرار الامر بالبيع	١٠٢
٣٩٩	التفويض فى اجراء البيع	١٠٣
٤٠٠	الاشخاص المسموع لهم بالاشتراك فى المزاد	١٠٣
٤٠١	كيفيـــة اجراء المـــزاد	١٠٣
٤٠٢	تقرير الرأسى عليه المزاد لمحل اقامة أو لموطنه المختار	١٠٤
٤٠٣	تقديم بعـــد المزاد	١٠٤
٤٠٤	المزاد الجديد	١٠٤
٤٠٥	دفع الثمـــن	١٠٥
٤٠٦	نقـــل المال المبيـــع	١٠٥
٤٠٧	عدم وفاء من رسا عليه المزاد للثمـــن	١٠٥
٤٠٨	الاجراءات فى حالة كساد المزاد	١٠٦
٤٠٩	مشتملات طلب التخصيص	١٠٦
٤١٠	اعادة المزاد بعد كساده	١٠٦
٤١١	تعيين الحارس القاضـــى	١٠٧
٤١٢	تقـــديم الحســـاب	١٠٧
٤١٣	تخصيص الايـــرادات	١٠٧
٤١٤	مشروع لتوزيع حصيلة التنفيذ	١٠٧
٤١٥	الغيـــاب	١٠٨
٤١٦	الموافقة على المشروع	١٠٨
—	الفصـــل السادس ـــ التنفيذ على الاموال الشائعة	١٠٨
٤١٧	الحجـــز على الاموال الشائعة	١٠٨
٤١٨	اجراءات القاضـــى	١٠٩
—	الفصـــل السابع ـــ التنفيذ على ما للمدين لد ى الغير	١٠٩

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٦٢	الاشياء التى لا يجوز حجزها	٩١
٣٦٣	منقولات يجوز حجزها بشروط	٩٢
٣٦٤	منقولات يجوز حجزها فى اوقات خاصة	٩٢
٣٦٥	اختيار المال الذى يجب حجـــزه	٩٢
٣٦٦	كيفيـــة اجـــراء الحجـــز	٩٢
٣٦٧	حـــراســـة المنقـــولات المحجـــوزة	٩٣
٣٦٨	وقـــت تنفيـــذ الحجـــز	٩٣
٣٦٩	طلـــب حجـــز لاحـــق	٩٣
٣٧٠	اجراءات البيـــع	٩٤
٣٧١	بيع الثمار المتصلة أو منقولات خاصة	٩٤
٣٧٢	بيـــع المـــرهـــون رهنا حيازيا	٩٤
٣٧٣	اعـــلان قرار البيـــع	٩٥
٣٧٤	طـــريقـــة اجـــراء البيـــع	٩٥
٣٧٥	اعـــادة المـــزاد	٩٥
٣٧٦	تـــوزيـــع حصيلة التنفيـــذ	٩٦
—	الفصـــل الرابع ــ التنفيذ على ما للمدين لدى الغير	٩٦
٣٧٧	كيفيـــة الحجـــز على ما للمدين لدى الغير	٩٦
٣٧٨	رهـــن الحق المحجـــوز رهنا حيازيا أو رسميا	٩٧
٣٧٩	حقوق لا يجوز حجـــزهـــا	٩٧
٣٨٠	واجبـــات الغـــير	٩٧
٣٨١	تقـــريـــر الغـــير	٩٨
٣٨٢	عـــدم تقـــريـــر الغـــير	٩٨
٣٨٣	الخـــلاف فى تقـــريـــر الغـــير	٩٨
٣٨٤	تعـــدد الحجـــوز	٩٩
٣٨٥	التـــدخـــل	٩٩
٣٨٦	بيع ما للمدين لدى الغـــير	٩٩
٣٨٧	تخصيص الحقـــوق	٩٩
٣٨٨	رهن الحق المخصص رهنا حيازيا	٩٩
٣٨٩	رهن الحق المخصص رهنا رسميا	١٠٠
—	الفصـــل الخامس ــ التنفيذ على العقار	١٠٠
٣٩٠	كيفيـــة حجـــز العقـــار	١٠٠

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٣٧	جـــواز الغاء الأوامـــر	٨٣
—	الكتاب الرابع ــ الاجراءات التنفيذية	٨٣
—	الباب الأول ــ السنـــد التنفيذى	٨٣
—	الفصـــل الأول ــ السند التنفيذى	٨٣
٣٣٨	السنـــد التنفيذى	٨٣
٣٣٩	الشهادة بقابلية السند للتنفيذ	٨٤
٣٤٠	شهادات أخرى بقابلية السند للتنفيذ	٨٤
٣٤١	نفاذ السند التنفيذى فى مواجهة الورثة	٨٥
٣٤٢	اعلان التكليف بالوفاء	٨٥
٣٤٣	شكـــل التكليف بالـــوفاء	٨٥
٣٤٤	سقوط فعالية التكليف بالوفاء	٨٦
٣٤٥	ميعاد الـــوفاء	٨٦
—	الباب الثانى ــ نزع الملكية	٨٦
—	الفصـــل الثانى ــ نزع الملكية بصفة عامـــــة	٨٦
٣٤٦	المحكمة المختصة بنزع الملكية	٨٦
٣٤٧	تحديد جلسة للاستماع الى ذوى المصلحة	٨٧
٣٤٨	كيفية تقـــديـــم الطلبات	٨٧
٣٤٩	شكـــل اجراءات القاضـــى	٨٧
٣٥٠	البدء فى نزع الملكيـــــة	٨٨
٣٥١	ملـــف التنفيـــذ	٨٨
٣٥٢	الحجـــز	٨٨
٣٥٣	دفع الحـــق الـــى المحضـــر	٨٨
٣٥٤	تحـــويـــل الحجـــز	٨٩
٣٥٥	انقـــاص الحجـــز	٨٩
٣٥٦	الاعلان الى الدائنين المكتتبين	٨٩
٣٥٧	تـــدخـــل الدائنين	٨٩
٣٥٨	آثار التـــدخـــل	٩٠
٣٥٩	جميـــع وسائـــل التنفيذ	٩٠
—	الفصـــل الثالـــث ــ التنفيذ على المنقول لدى المدين	٩٠
٣٦٠	تعيين المال المراد حجزه	٩٠
٣٦١	البحث عن اشياء التى لا يجوز حجزها	٩١

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٠٩	الحكم بالغيبـــة أو المـــوت	٧٦
٣١٠	الغاء الحكم الذى قضى بالغيبة أو الموت	٧٦
٣١١	نشر الحكـــم الذى قضـــى أو المـــوت	٧٦
—	الباب الثانى ــ نفاذ الاحكـــام الاجنبيـــة	٧٦
٣١٢	المحكمة المختصة بتقرير نفـــاذ الاحكـــام	٧٦
٣١٣	شـــروط تقريـــر النفـــاذ	٧٧
٣١٤	تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة	٧٧
٣١٥	تحقيق الادلة الذى تطلبه المحاكـــم الاجنبيـــة	٧٧
٣١٦	رفـــع الدعـــوى أمـــام سلطـــات أجنبيـــة	٧٨
—	الباب الثالث ــ التحكيـــم	٧٨
٣١٧	مشارطـــــة التحكيـــم	٧٨
٣١٨	شكـــل المشارطـــة علـــى التحكيـــم	٧٨
٣١٩	الاتفاق على مشارطـــة التحكيـــم	٧٨
٣٢٠	المحكمـــــون	٧٩
٣٢١	تعييـــن المحكميـــن	٧٩
٣٢٢	الحلـــــول	٧٩
٣٢٣	شـــروط المحكمـــين	٧٩
٣٢٤	قبول الحكم وواجباتـــه	٨٠
٣٢٥	حقـــوق المحكميـــن	٨٠
٣٢٦	رد الحكـــم وتنحيـــه	٨٠
٣٢٧	الاجراءات فى محاكمـــة التحكيـــم	٨٠
٣٢٨	الفصـــل فى التحكيـــم	٨١
٣٢٩	تسبيب حكم المحكمين	٨١
٣٣٠	شكـــل ومحتويات حكم المحكمين	٨١
٣٣١	ايـــداع الحكـــم	٨١
٣٣٢	طعن حكـــم المحكمين	٨٢
٣٣٣	تسوية الخلافات خارج القضاء	٨٢
—	الباب الرابع ــ الاجراءات فى غرفة المشورة	٨٢
٣٣٤	شكـــل طلـــب الاجراء	٨٢
٣٣٥	اجراءات المحكمـــة	٨٣
٣٣٦	نفـــاذ الأ...	٨٣

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨٦	الانذار بالاخلاء لتأخير دفع الاجرة	٧٠
٢٨٧	الاعلان	٧١
٢٨٨	المحكمة المختصة	٧١
٢٨٩	شكل صحيفة التكليف بالحضور	٧١
٢٩٠	غياب المؤجر	٧١
٢٩١	اعتراض المستأجر	٧١
٢٩٢	الاحالة الى القوانين الخاصة بالاجارات	٧٢
	الفصل الثالث ــ الاجراءات التحفظية	٧٢
	القسم الاول ــ الحجوز	٧٢
٢٩٣	الامر بالحجز القضائى	٧٢
٢٩٤	الحجز التحفظى	٧٢
٢٩٥	الحجز التحفظى قبل رفع الدعوى أو اثناءها	٧٢
٢٩٦	الكفالة	٧٣
٢٩٧	سقوط فعالية الامر بالحجز	٧٣
٢٩٨	الغاء الحجز التحفظى	٧٣
٢٩٩	بيع الاشياء القابلة للتلف	٧٣
	القسم الثانى ــ التحقيق للاحتياط	٧٣
٣٠٠	التحقيق فى الأدلة للاحتياط	٧٣
٣٠١	الطلب	٧٤
	القسم الثالث ــ الاجراءات المستعجلة	٧٤
٣٠٢	شروط اتباع الاجراءات المستعجلة	٧٤
٣٠٣	المحكمة المختصة	٧٤
٣٠٤	دعاوى الحيازة	٧٤
	الفصل الرابع ــ الحجز والمساعدة القضائية	٧٥
٣٠٥	طلب الحجز أوالمساعدة القضائية	٧٥
٣٠٦	قرار المحكمة	٧٥
٣٠٧	ادارة أموال المحجور	٧٥
٣٠٨	الغاء الحجز أو المساعدة	٧٥
	الفصل الخامس ــ الغائب والمحكوم بموته	٧٦

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٦٠	ايداع الحكم واعلانه	٦٣
٢٦١	التنازل عن الطعن	٦٣
٢٦٢	تحريك القضية	٦٤
٢٦٣	المحاكمة فى محكمة الاحالة	٦٤
٢٦٤	مدى قوة فصل المحكمة	٦٤
٢٦٥	نظام ولاية المسائل القانونية	٦٤
	الفصل الرابع ــ التماس اعادة النظر	٦٤
٢٦٦	أحوال التماس اعادة النظر	٦٤
٢٦٧	التماس النيابة العامة	٦٥
٢٦٨	تقديم صحيفة الالتماس	٦٥
٢٦٩	الاحالة الى احكام محاكمة الدرجة الاولى	٦٦
٢٧٠	وقف تنفيذ الحكم	٦٦
٢٧١	طعن الحكم الصادر فى الالتماس	٦٦
	الكتاب الثالث ــ اجراءات خاصة	٦٦
	الباب الاول ــ القضايا المختصره	٦٦
	الفصل الاول ــ أوامر الاداء	٦٦
٢٧٢	السند التنفيذى	٦٧
٢٧٣	الادلة الكتابية	٦٧
٢٧٤	أدلة كتابية صالحة الاثبات حقوق	٦٧
٢٧٥	مذكرة المصاريف	٦٨
٢٧٦	المحكمة المختصمة	٦٨
٢٧٧	مشتملات طلب أمر الاداء	٦٨
٢٧٨	استكمال الادلة	٦٨
٢٧٩	الأمر بالدفع ومهلته	٦٨
٢٨٠	الامر بالتنفيذ	٦٩
٢٨١	كيفية تقديم المعارضة	٦٩
٢٨٢	الآثار المترتبة عن عدم تقديم المعارضة	٦٩
٢٨٣	الأمر بالنفاذ المعجل	٧٠
٢٨٤	اكتساب أمر الاداء للقوة التنفيذية	٧٠
٢٨٥	قوة أمر الاداء المحكوم بقابلية للتنفيذ	٧٠

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢٣٠	امكانيـــة استئناف الاحكـــام	٥٦
٢٣١	محكمـــــة الاستئناف	٥٦
٢٣٢	شكـــــل الاستئنـــاف	٥٧
٢٣٣	كيفيـــة تقديـــم الاستئناف العارض	٥٧
٢٣٤	التدخل فى الاستئناف	٥٧
٢٣٥	الطلبات الدفوع الجديدة	٥٧
٢٣٦	سقوط الطلبات والدفوع المسكوت عنها	٥٧
٢٣٧	كيفية الانتصاب فى الاستئناف وميعاده	٥٧
٢٣٨	عدم جواز السير فى الاستئناف	٥٨
٢٣٩	الاجراءات التحضيرية لمحكمة الاستئناف	٥٨
٢٤٠	الاجراءات المتعلقة بالنفاذ المعجل	٥٨
٢٤١	حجـــز القضيـــة للحكـــم	٥٨
٢٤٢	احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى	٥٩
٢٤٣	الاحالـــة الى احكـــام محاكمـــة	٥٩
٢٤٤	تطبيق الاستئناف الدوجة الاولى	٥٩
٢٤٥	الاستئناف غير المقبول أو الذى لايجوز السير	٥٩
	الفصل الثالث ــ النقض الى المحكمة العليا	٥٩
٢٤٦	الاحكام الخاضعة للطعن بالنقض وأسباب طعنها	٥٩
٢٤٧	حالات أخرى يجوز فيها الطعن بالنقض	٦٠
٢٤٨	طعن النائب العام لمصلحة القانون	٦٠
٢٤٩	ميعـــاد الطعـــن بالنقضـــ	٦٠
٢٥٠	توقيع الطعن بالنقض ومشتملاتـــه	٦٠
٢٥١	اختـــيـــار الموطـــن	٦١
٢٥٢	اعـــلان الطعـــن بالنـــقضـــ	٦١
٢٥٣	ايـــداع الطـــعـــن بالـــنقـــض	٦١
٢٥٤	ارسال ملـــف المحـــكمـــة	٦١
٢٥٥	الـــرد علـــى الطعـــن	٦٢
٢٥٦	وقـــف تنـــفيـــذ الاحكـــام	٦٢
٢٥٧	تحديد جلسة للترافع وابلاغ الخصوم بها	٦٢
٢٥٨	تلاوة تقرير القضية والترافع فيها	٦٢

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢٠٦	انتـــصـــاب الغـــائـــب	٥١
	الفصل السابع ــ وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها	٥١
	القسم الاول ــ وقف الخصومـــة	٥١
٢٠٧	الـــوقف الاجبـــارى	٥١
٢٠٨	الايقاف بناء علـــى طلب الخصومـــة	٥١
٢٠٩	تحديد جلسة جديد بعد الايقاف	٥١
٢١٠	آثـــــار الوقف	٥٢
	القسم الثانى ــ انقطاع الخصومـــة	٥٢
٢١١	وفاة الخصم أو فقده الاهلية قبل الانتصاب	٥٢
	وفاة الخصم وفقده الأهليـــة	٥٢
	وفاة الوكيل أو قيام مانع به	٥٢
٢١٤	تحريـــك الخصومـــة	٥٣
٢١٥	آثـــار الانقطـــاع	٥٣
	القسم الثالث ــ سقوط الخصومـــة	٥٣
٢١٦	التنازل عـــن الخصـــومـــة	٥٣
٢١٧	سقوط الخصومة باهمـــال الخصـــوم	٥٣
٢١٨	ابـــلاغ القـــرار والتنظيـــم منـــه	٥٤
٢١٩	الغيـــاب عـــن الجلســـة	٥٤
٢٢٠	الآثار المترتبة عـــن سقوط الخصـــومة	٥٤
ــ	الباب الثانـــى ــ الطعـــون	٥٤
ــ	الفصـــل الاول ــ طـــرق الطعـــن	٥٤
٢٢١	طـــرق الطعـــن	٥٤
٢٢٢	الحكم الحائز حجية الشىء المقضى	٥٥
٢٢٣	ميعـــاد الطعـــن	٥٥
٢٢٤	المكان الذى يعلن فيه الطعن	٥٥
٢٢٥	ادخـــال الغـــير	٥٥
٢٢٦	الطعـــن العـــارض	٥٥
٢٢٧	تـــوحيـــد الطعـــون المتفرقـــة	٥٦
٢٢٨	وقـــف التنفيـــذ	٥٦
٢٢٩	الاثار المترتبة عن سقوط الطعن	٥٦

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨٠	تحليف الشاهد وانذاره	٤٤
١٨١	تعيين الشهود	٤٤
١٨٢	استجواب الشاهد واجاباته	٤٤
١٨٣	عدم حضور الشاهد	٤٥
١٨٤	رفض الادلاء بالشهادة والكذب فيها	٤٥
١٨٥	سلطات القاضى أثناء تحقيق الادلة	٤٥
	القسم الرابع — تدخل الغير وتوحيد المحاكمات	٤٥
١٨٦	الانتصاب الغير المتدخل فى الخصومة	٤٥
١٨٧	الانتصاب بعد الجلسة الاولى	٤٦
١٨٨	ادخال الغير فى القضية	٤٦
١٨٩	ادخال الغير بأمر القاضى	٤٦
١٩٠	انتصاب الغير المدعو للتدخل	٤٦
١٩١	توحيد المحاكمات المتعلقة بقضية واحدة أو المترابطة	٤٦
	الفصل الثالث — الفصل فى القضية	٤٧
١٩٢	الترافع فى القضية	٤٧
١٩٣	اتخاذ القرار	٤٧
١٩٤	الفصل فى الطلبات وفى دفوعها	٤٧
١٩٥	الادانة بالتزام مؤقت غير محدد	٤٨
١٩٦	شكل اجراءات المحكمة قبل انهاء القضية	٤٨
١٩٧	القرارات الصادرة أثناء سير المحاكمة	٤٨
—	الفصل الرابع — تفاذ الاحكام واعلانها	٤٨
١٩٨	النفاذ المعجل	٤٨
١٩٩	أمر محكمة الاستئناف بالنفاذ المعجل أو الغائه	٤٩
٢٠٠	كيفية اعلان الاحكام	٤٩
	الفصل الخامس — تصحيح الاحكام والقرارات	٤٩
٢٠١	حالات التصحيح	٤٩
٢٠٢	الاجراءات الذى يتم به التصحيح	٤٩
	الفصل السادس — المحاكمة الغيابية	٥٠
٢٠٣	غياب المدعى	٥٠
٢٠٤	غياب المدعى عليه	٥٠
٢٠٥	اعلان الاجراءات واثبات الى النفاذ	

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٩	سقوط الحق فى تحقيق الادلة	٣٧
١٥٠	اقفال تحقيق الادلة	٣٨
١٥١	أمر الخصم أو الغير بالتقديم	٣٨
١٥٢	حماية حقوق الغير	٣٨
١٥٣	الطلب الى الادارة العامة بتقديم معلومات	٣٨
١٥٤	انكار الوثيقة العرفية	٣٨
١٥٥	الاقرار الضمنى للوثيقة العرفية	٣٩
١٥٦	طلب تحقيق الدليل	٣٩
١٥٧	كيفية رفع دعوى التزوير	٣٩
١٥٨	مشتملات صحيفة دعوى التزوير	٣٩
١٥٩	سؤال الخصم المتمسك بالسند المزور	٣٩
١٦٠	حجز الوثيقة	٤٠
١٦١	وقف المحاكمة الى قدمت فيها دعوى التزوير	٤٠
١٦٢	تقديم دعوى التزوير أمام محكمة	٤٠
١٦٣	الاقرار القضائى	٤٠
١٦٤	الاقرار التلقائى	٤١
١٦٥	الاستجواب الرسمى	٤١
١٦٦	الجواب	٤١
١٦٧	النكول	٤١
١٦٨	توجيه اليمين الحاسمة	٤١
١٦٩	رد اليمين	٤٢
١٧٠	عدم جواز سحب اليمين	٤٢
١٧١	صيغة اليمين	٤٢
١٧٢	أداء اليمين	٤٢
١٧٣	عدم اداء اليمين	٤٢
١٧٤	توجيه اليمين المكملة	٤٢
١٧٥	الاحالة الى أحكام اليمين التى يوجهها الخصم	٤٣
١٧٦	كيفية طلب الاثبات بالشهادة والقرار بقبولها	٤٣
١٧٧	عدم الاهلية للشهادة	٤٣
١٧٨	المنع من الشهادة	٤٣

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٢	بطلان صحيفة الدعوى	
١٢٣	حضور الخصوم	٣١
١٢٤	الاعلانات والابلاغات اثناء سير المحاكمة	٣١
١٢٥	عدم حضور الخصم	٣١
١٢٦	عدم جواز تغيير القاضى المعين	٣١
	الفصل الثانى ــ تحضير الدعوى	٣٢
	القسم الأول ــ سلطات القاضى فى مرحلة التحضير	٣٢
١٢٧	تسيير المحاكمة	٣٢
١٢٨	شكل اجراءات المحكمة	٣٢
١٢٩	أثر القرارات والغاؤها	٣٢
١٣٠	قرار الادانة بعقوبة مالية	٣٣
	القسم الثانى ــ فحص القضية	٣٣
١٣١	كيفية الفحص	٣٣
١٣٢	التأكد من صحة الانتصاب	٣٣
١٣٣	الجلسة الاولى للفحص	٣٤
١٣٤	الاجراءات التحضيرية للقاضى	٣٤
١٣٥	حجز القضية للحكم	٣٤
	القسم الثالث ــ تحضير الأدلة	٣٤
١٣٦	تعيين الخبير	٣٤
١٣٧	حلف الخبير	٣٥
١٣٨	الاجراءات التى يقوم بها الخبير	٣٥
١٣٩	تحرير المحضر	٣٥
١٤٠	اعادة التحقيق تغيير الخبير	٣٥
١٤١	حضور خبير الخصم فى عمليات خبير المحكمة	٣٥
١٤٢	زمان ومكان وكيفية التحقيق فى الأدلة	٣٦
١٤٣	التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة	٣٦
١٤٤	القاضى المفوض فى تحقيق الدليل	٣٦
١٤٥	انابة محكمة صومالية لسلطة فى الخارج	٣٧
١٤٦	الاجراءات التى يقوم بها القاضى المفوض	٣٧
١٤٧	حضور الخصوم عند التحقيق فى الأدلة	٣٧

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٩٦	الاعلان الى نفس المعلن اليـــه	٢٣
٩٧	الاعلان فى محل الاقامة أو السكن أو الموطن	٢٤
٩٨	الاعلان بواسطة البريـــد	٢٤
٩٩	الاعلان فى الموطن المختار	٢٤
١٠٠	الاعلان الى شخص غير مقيم ولاساكن ولا متوطن فى الجمهـــوريـــة	٢٤
١٠١	اعلان مجهول الاقامة والموطـــن	٢٥
١٠٢	اعلان الادارة العامـــة	٢٥
١٠٣	اعلان الجنود فى الخدمـــة	٢٥
١٠٤	اعلان الاشخاص القانونيـــة	٢٥
١٠٥	وقت تنفيـــذ الاعـــلان	٢٥
١٠٦	تقريـــر الاعـــلان	٢٦
١٠٧	اعـــلان بالبريـــد	٢٦
١٠٨	اعلان بالاعلانات العامة أو بوسائل اخـرى	٢٦
	الفصل الثانى ــ المواعيـــد	٢٦
١٠٩	المواعيد القانونية والمواعيد القضائية	٢٦
١١٠	حساب المواعيـــد	٢٧
	الفصل الثالث ــ بطلان الاجراءات	٢٧
١١١	النطـــق بالبطـــلان	٢٧
١١٢	التمسك بالبطلان وتصحيحـــه	٢٧
١١٣	البطلان المتعلق بتكوين المحكمة أو باشتراك النيابة العامة	٢٧
١١٤	زوال البطـــلان	٢٨
١١٥	بطـــلان الاعـــلان	٢٨
١١٦	تجديد الاجراءات الباطلـــة	٢٨
	الكتاب الثانى ــ النظر فى الدعـــوى	٢٨
	الباب الأول ــ محاكمة الدرجة الاولى	٢٨
	الفصل الاول ــ رفـــع الدعـــوى	٢٨
١١٧	كيفية رفع الدعوى والغياب عن الجلســـة	٢٨
١١٨	الحكم وفقا لقواعد العدالـــة	٢٩
١١٩	مشتملات صحيفـــة الدعـــوى	٢٩
١٢٠	قيد القضية فى الجدول العام وانشاء ملف المحكمة	٣٠

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٧٢	التدخل بطلب خصم	١٨
٧٣	التدخل بأمر المحكمة	١٨
٧٤	وقت التدخل	١٨
٧٥	اخراج الخصم المضمون	١٨
٧٦	الخلافة فى الخصومة	١٨
	الباب الخامس ــ سلطات القاضى	١٩
٧٧	التطابق بين المطلوب والمحكوم	١٩
٧٨	الحكم طبقا للقانون لقواعد العدالة	١٩
٨٩	جواز استخلاص الأدلة	١٩
٨٠	تقدير الأدلة	١٩
٨١	نشر الحكم	٢٠
	الباب السادس ــ اجراءات المحاكمة	٢٠
	الفصل الأول ــ شكل الاوراق والاجراءات	٢٠
	القسم الأول ــ الاجراءات بصفة عامة	٢٠
٨٢	عدم التقيد بالشكلية	٢٠
٨٣	استعمال اللغة الصومالية	٢٠
٨٤	استجواب الأصم والابكم	٢٠
٨٥	محتويات أوراق الخصوم	٢١
٨٦	مشتملات المحضر	٢١
	القسم الثانى ــ الجلسات	٢١
٨٧	ادارة جلسة المحاكمة	٢١
٨٨	علنية الجلسة	٢١
٨٩	الواجب على من يشترك أو يحضر الجلسة	٢٢
٩٠	تحرير المحضر	٢٢
	القسم الثالث ــ قرارات المحكمة	٢٢
٩١	شكل الاجراءات بصفة عامة	٢٢
٩٢	مشتملات الحكم	٢٢
٩٣	نشر الحكم وابلاغه	٢٣
	القسم الرابع ــ الابلاغات والاعلانات	٢٣
٩٤	الابلاغ	٢٣
٩٥	الاعلان	٢٣

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٧	تدخل النيابة العامة فى الدعوى	١٢
٤٨	ابلاغ أوراق المحاكمة الى النيابة العامة	١٢
٤٩	تنحى عضو النيابة العامة	١٢
٥٠	مخاصمة عضو النيابة العامة	١٣
—	الباب الثالث — الخصوم والمحامون	١٣
—	الفصل الاول — أهلية التقاضى	١٣
٥٢	القيم الخاص	١٣
٥٣	التمسك بحق الغير	١٣
	الفصل الثانى — المحامون	١٤
٥٤	الدفاع	١٤
٥٥	الوكالة للخصومة	١٤
٥٦	سلطات المحامى	١٤
٥٧	الرجوع أو التنازل عن الوكالة	١٤
٥٨	الاستعانة بالخبير	١٥
	الفصل الثالث — واجبات الخصوم والمحامين	١٥
٥٩	وجوب الاخلاص	١٥
٦٠	العبارات غير الملائمة أو الجارحة	١٥
	الفصل الرابع — مصاريف الدعوى والمسئولية عن الاضرار الناشئة عنها	١٥
٦١	عبء المصاريف	١٥
٦٢	الحكم بالمصاريف	١٦
٦٣	المصاريف الباهظة والمقاصة	١٦
٦٤	مصاريف التنفيذ	١٦
٦٥	المسئولية المشددة	١٦
٦٦	المصاريف عند تعدد المحكوم عليهم	١٦
٦٧	ضمان المصاريف	١٧
	الباب الرابع — رفع الدعوى	١٧
٦٨	الحق فى رفع الدعوى والمصلحة فيها	١٧
٦٩	مبدأ تواجهية التقاضى	١٧
٧٠	التدخل الالزامى	١٧
٧١	التدخل الاختيارى	١٨

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢٢	عدم ولاية القضاء	٦
٢٣	عدم الاختصاص	٦
٢٤	ترديد الدعـــوى	٦
٢٥	الدعاوى المرتبطـــة	٧
—	القسم السادس ــ نظام ولاية القضاء والاختصاص	٧
٢٦	نظام ولاية القضاء والاختصاص	٧
٢٧	اثارة المحكمة لتنازع الاختصاص	٧
٢٨	وقف المحاكمة بسبب الطعن للفصل فى ولاية	٨
	القسم السابع ــ تنحى القضاة وردهم ومخاصمتهم	٨
٢٩	تنحى القاضى	٨
٣٠	رد القـــاضـــى	٨
٣١	المحكمة المختصـــة بالفصل فى الـــرد	٩
٣٢	الاجراءات المتعلقـــة بقبول الـــرد	٩
٣٣	مخاصمـــة القاضـــى مدنيـــا	٩
٣٤	اذن سكرتير الدولة بالمخاصمـــة	٩
	الفصل لثانى ــ الكتبة والمحضـــرون	٩
٣٥	الاجراءات التى يقوم بها الكاتـــب	٩
٣٦	الاجراءات التى يقوم بها المحضـــر	١٠
٣٧	مخاصمة الكتبة والمحضرين	١٠
	الفصل الثالث ــ الخبير الفنى والحارس ومساعدوا القاضـــى	١٠
٣٨	الخـــبيـــر الفـــنـــى	١٠
٣٩	الاجراءت التى يقوم بها	١٠
٤٠	واجبات الخبير ورده	١١
٤١	مسئولية الخبيـــر	١١
٤٢	الحـــــارس	١١
٤٣	تغييـــر الحـــارس	١١
٤٤	مسئـــوليـــة الحـــارس	١١
٤٥	المساعـــدون الآخـــرون	١٢
	الباب الثانى ــ النيابة العـــامـــة	١٢
٤٦	رفع الدعوى من قبل النيابـــة العامـــة	١٢

رقم المادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الكتاب الاول ـــ أحكام عامة	١
	الباب الاول ـــ الهيئات القضائية	١
	الفصل الاول ـــ المحاكم	١
	القسم الاول ـــ ولاية القضاء والاختصاص	١
١	ولاية المحاكم العادية	١
٢	عدم جواز الاتفاق على تغيير ولاية القضاء الصومالى	١
٣	قيام الخصومة أمام محكمة أجنبيـــة	١
٤	المحكمة المختصة بمحاكمة الأجنبى	٢
٥	الوقت المعتبر لتحديد الاختصاص	٢
٦	عدم جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص	٢
ـــ	القسم الثانى ـــ الاختصاص من حيـــث المادة والقيمـــة والاقليـــــم	٢
٧	اختصاص محكمة الناحية	٢
٨	اختصاص محكمة المقاطعة	٣
٩	اختصاص محكمة الاستئناف	٣
١٠	اختصاص المحكمة العليا	٣
١١	تقدير قيمة الدعوى	٤
	القسم الثالث ـــ الاختصاص الاقليمى	٤
١٢	تحديد الاختصاص الاقليمى	٤
١٣	المحكمة المختصمة بالدعاوى المتعلقة على حقوق عينية أو بدعاوى الحيازة على العقارات	٤
١٤	المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة	٤
١٥	المحكمة المختصمة بقضايا الارث	٤
١٦	المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبرى على المنقولات أو العقارات	٤
١٧	جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص الاقليمى	٥
١٨	محكمة الموطن المختار	٥
	القسم الرابع ـــ تغيير الاختصاص	٥
١٩	الدعاوى الفرعيـــــة	٥
٢٠	تعدد المدعى عليهم	٥
٢١	الطلبات العارضـــة	٦

مـــــادة : ٤٤٢

اهمـــــال الخصـــــوم

بالاضافة الى ما قد ينص عليه القانون صراحة فان الاجراءات التنفيذية تسقط اذا لم يحركها أو لم يستمر فيها الخصوم فى الميعاد الذى حـــــدده القانون أو القاضى .

والسقوط قانونى (تلقائى) ويجب أن تقضى به المحكمة بقرار ولـــو من تلقاء ذاتهـــــا.

مـــــادة : ٤٤٣

الغيـــــاب عـــــن الجلســـــة

اذا غاب الخصوم كلهم فى الجلسة أثنـــاء اجراءات التنفيذ يحـــــدد القاضى قرارا بسقوط اجراءات التنفيذ .

مـــــادة : ٤٤٤

آثـــــار سقـــوط الاجـــراءات

اذا سقطت الاجراءات قبل رسو المزاد تصبح جميع الاعمال التـــى تم القيام بها كان لم تكن واذا سقطت بعد رسو المزاد فتسلم حصيلة البيع الى المديـــــن .

اذا كان التنفيذ على عقار يأمر القاضى فى القرار الذى يحكم فيـــــه بالسقوط ــ بشطب تسجيل الحجـــز . ويتمتع هذا القرار بقوة السنـــد التنفيذى بالنسبة للشطب .

اذا سقطت الاجراءات يقدم الحارس الحساب الى المدين ، ويناقش فيه ويقفل أمام القاضى .

يتحمل مصاريف الاجراءات الساقطة الخصم الذى دفعها .

اسباب قوية فان القاضى يوقف الاجراءات بناء على طلب أحد الخصوم — بضمـــان أو بدونـــه .

يوقف القاضى توزيع حصيلة التنفيذ كلها أو بعضها اذا ظهر نزاع من المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٦ .

ويصدر القاضى قـــرارا فى النزاع بعد استماعه الى الخصوم .

يجوز للقاضى فى الحالا تالعاجلة أن يصدر أمرا بوقف الاجراءات يحدد فيه جلسة لحضور الخصوم ويتخذ فى الجلسة قرارا .

مـــــادة : ٤٣٩

أثـــــار الـــوقـــف

اذا أو قفت الاجراءات فلا يجوز القيام بأى اجراء تنفيذى مالم يأمر القاضى بخلاف ذلـــــك .

مـــــادة : ٤٤٠

تحريـــك التنفيـــــذ

يجب تحريك الاجراءات التنفيذية بصحيفة يجب تقديمها فى ميعاد يحدده القاضى على الأ يتأخر عن ٦ أشهر منصورة حكم محكمةالدرجة الاولىحائزا لحجية الشىء المقضى به أو من ابلاغ حكم محكمة الاستئناف الذى رفض المعارضـــــة .

مـــــادة : ٤٤١

التنـــــازل

تسقط اجراءات التنفيذ اذا تنازل عنها الدائن الحاجزوالدائنون المتدخلون الحاصلون على السند التنفيذى قبل رسو المزاد .

تسقط الاجراءات اذا تنازل عنها جميع الدائنين المشتركين بعد البيع .

مـــــادة : ٤٣٤

الاعتراض المتأخـــــر

اذا لم يوقف القاضى بيع المنقولات ــ بسبب المعارضة أو قدمت اليه المعارضة بعد اتمام البيع فان حقوق الغير تدفع من حصيلة البيع .

مـــــادة : ٤٣٥

الحد من الاثبـــات بالشهـــــادة

لا يجوز للغير المعترض أن يثبت بالشهادة حقه على الأموال المحجوزة فى بيت أو مؤسسة المدين الا اذا كان وجود هذا الحق متصلا بالمهنـــــة أو التجارة التـــى يمارسهـــا الغير أو المـــديـــن .

مـــــادة : ٤٣٦

اعتراض زوجـــة المديـــن

لا يجوز لزوجة المدين التى تعيش معه أن ترفع معارضة متعلقة بالمنقولات المحجوزة فى بيته الا بالنسبة للمهر أو المال الذى تثبت بمحرر ذى تاريـــخ ثابت أنه ملكها قبل الزواج أو أن مصدره الهبة أو الارث .

الباب الرابع

وقف الاجـــراءات التنفيذيـــــة وسقوطهـــا

مـــــادة :٤٣٧

تحديـــــد الوقـــف

لايجوز وقف التنفيذ الجبرى الا بقرار من القاضى ما لم ينص القانون على خلاف ذلـــــك .

مـــــادة : ٤٣٨

وقـــف التنفيـــذ بسبـــب المعارضـــــة

اذا قدمت المعارضة فى التنفيذ بمقتضى المادة ٤٣٢ وما بعدها ووجدت

مذكرة بالمصاريف المدفوعة مقدما التى أشر عليها الكاتب مشفوعة بطلب أمر بالدفع .

اذا رأى القاضى أن المصاريف المطلوبة معقولة فانه يصدر أمرا (DECRETO) متمتعا بقوة السند التنفيذى .

الباب الثالث

المعارضة

مادة : ٤٣٢

الاعتراض على التنفيذ

اذا اعترض على حق الخصم طالب التنفيذ فى اجراء تنفيذ جبرى فان هذا الاعتراض يرفع بصحيفة الى القاضى المختص طبقا للمواد ٣٤٦ و ٤٢٧ و ٤٢٩ .

تقدم المعارضة المتعلقة بصحة الاجراءات الشكلية للسند وورقة التكليف بالوفاء وبالاعلان والقيام بالاجراءات التنفيذية المنفردة بما فى ذلك الاجراءات المتعلقة بالحجز على الأموال وفقا لما نصت عليه الفقرة الاولى .

ويصدر القاضى أمرا يحدد به جلسة لحضور الخصوم أمامه .

ويعلن الكاتب الصحيفة والأمر ويكون التحقيق والفصل فى القضية طبقا لاجراءات المحاكمة العادية .

مادة : ٤٣٣

اعتراض الغير

يجوز لغير المدين يدعى حق ملكية او حقا عينيا آخر على المال المحجوز أن يقدم صحيفة المعارضة الى القاضى قبل الأمر ببيع هذا المال .

ويصدر القاضى أمرا يحدد به جلسة لحضور الخصوم أمامه ويعلن الكاتب الصحيفة والأمر .

اذا لم يتوصل الخصوم الى اتفاق فى الجلسة يحقق القاضى ويفصل فى القضية طبقا لاجراءات الدعوى العادية .

مـــــادة : ٤٢٨

مصاريـــــف التنفيـــــذ

يذكر الكاتب عند قيامه بكتابة المحضر جميع المصاريف التى قدمهـــا الخصم طالب التنفيذ بالتفصيل .

ويقدر القاضى المصاريف بأمر متمتع بقوة السند التنفيـــــذى .

الفصل الأول

تنفيذ الالتزام باداء عمل أو امتناع عن عمل تنفيذا جبريـــا

مـــــادة : ٤٢٩

اجراء التنفيـــــذ الجبـــــرى

يجب على من يريد تنفيذا جبريا لحكم بالادانة لمخالفة الالتزام بـــاداء عمل أو بامتناع عن عمل أن يطلب بصحيفة الى القاضى فى المكان الذى يجب تنفيذ الالتزام فيه ـــ أن يحدد كيفيات التنفيذ .

ويصدر القاضى قرارا بعد استماعه الى الخصم الملتزم ويعين المحضر الذى يجب عليه أن يجرى التنفيذ والأشخاص الذين يجب عليهم أن يقوموا باداء العمل غير المنفذ أو بازالة العمل الذى تم القيام به .

مـــــادة : ٤٣٠

الصعوبـــــات أثناء التنفيـــــذ

يجوز للمحضر أن يستعين بالقوة العامة ويجب عليه أن يطلب مـــن القاضى الاجراءات الملائمة لمواجهة المشاكل التى تظهر أثناء التنفيذ . ويصدر القاضى فى ذلك أمـــــرا .(DECRETO)

مـــــادة : ٤٣١

رد المصاريـــــف

بعد انتهاء التنفيذ أو أثناءه يرفع الخصم طالب التنفيذ الى القاضـــى

ويجب على الخصم طالب التسليم أن يعترض طبقا لما نصت عليه المادة ٤٣٣

مـــــادة : ٤٢٥

كيفيـــة الاخـــلاء

يبلغ المحضر قبل ٣ أيام على الاقل الى الخصم الملتزم باخلاء العقار باليوم والساعة التى يجرى فيها الاخلاء .

وفى اليوم والساعة المحددة يسلم المحضر الحائز للسند التنفيـــذى وورقة التكليف بالاخـــلاء ـــ حيازة العقارة والمفاتيح الى الخصم طالـــــب الاخلاء أو الى شخص معين منه ويستعمل عند اللـــزوم السلطات التـــى تخولها له المادة ٣٦١ ، ويأمر الحائزين بأن يحترموا الحيازة الجديدة .

مـــــادة : ٤٢٦

الاجراءات المتعلقة بالمنقولات
التى لا يجـــرى التنفيـــذ عليهـــــا

اذا وجدت فى العقار منقولات يملكها الملتزم بالاخلاء ولا يجب تسليمها ولم يرفعها فورا فانه يجوز للمحضر أن يضعها تحت حراسة طالب الاخلاء اذا قبلها أو أن ينقلها الى مكا نآخر .

اذا كانت الاشياء محجوزة حجزا تنفيذيا أو تحفظيا يخبر الكاتب فورا بحصول الاخلاء الى الدائن الذى حجزت الاشياء بطلبه والى القاضى المختص بتغيير الحارس .

مـــــادة : ٤٢٧

اجـــراءات مؤقتـــــة

اذا عرضت أثناء التنفيذ صعوبات لا تحتمل التأخير فيجوز للخصوم أن يطلبوا ولو شفويا من القاضى فى المكان الذى توجد فيه الاشياء التـــى يجب تسليمها أو اخلاؤها ـــ أن يتخذ الاجراءات اللازمة المؤقتة .

يتخذ القاضى الاجراءات التى نصت عليها الفقرة السابقة فى شكل

يجب أن تذكر فى ورقة التكليف بالوفاء صراحة أموال الغير التى يراد التنفيذ عليهـــا .

مـــادة : ٤٢١

أحكـــام خاصـــة

تطبق فى الحجـــز واجراءات التنفيذ عامة التى يجب القيام بهـــا فى مواجهة الغير — الاحكام المتعلقة بالمدين فيما عدا الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠

الباب الثانـــى

التنفيذ بالتسليم أو بالاخلاء

مـــادة :٤٢٢

التكليف بالتسليم أو بالا خلاء

يجب على من يريد اتخاذ اجراءات لتسليم منقول أو اخلاء عقار أن يعلن الملتزم بورقة تكليف تشتمل على البيانات الواردة فى المادة ٣٤٣ وعلى وصف موجز للمال موضوع التنفيذ .

اذ حدد السند التنفيذى ميعادا للتسليم أو الا خلاء فيجب أن يشير الانذار الى هذا الميعاد .

مـــادة : ٤٢٣

كيفية التسليـــم

بعد انتهاء الميعاد المشار اليه فىورقة التكليف بالتسليمينتقل المحضرحاملا معه السند التنفيذى وورقة التكليف الـــى المكان الذى توجد فيه الامـــوال ويبحث عنها طبقا لما نصت عليه المادة ٣٦١ فيسلمها الى الخصم طالـــب التسليم أو الى شخص معين منه .

مـــادة : ٤٢٤

الاشياء المحجوزة

يجب على الكاتب أن يعلن الى المدين صورة من صحيفة طلب الحجز ومن الأمر المشار اليه فى الفقرة السابقة قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبلغ الكاتب الامر فى نفس هذه المدة الى الدائن طالب الحجز . اذا تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار فتجب مراعاة وسائل الاشهار الى نصت عليها المادة ٣٩٧ .

مادة : ٤١٨

اجراءات القاضى

يفرز القاضى فى الجلسة المحددة حصة المدين بعينها .

فاذا كان الافراز غير ممكن فانه يأمر ببيع الحصة الشائعة أو باتخاذ اجراءات القسمة طبقا لما نص عليه القانون المدنى ويحقق فى القضية للفصل فيها وفقا للاجراءات العادية لنظر الدعوى .

ويوقف التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة الى أن يتفق الخصوم على القسمة أو يصدر حكم حائز حجية الشى المقضى به .

وبعد القسمة تباع أموال المدين وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الفصول السابقة ويتبع الحجز أموال المدين .

الفصل السابع

التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

مادة : ٤١٩

كيفية التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

اذا كان موضوع التنفيذ مالا مثقلا برهن حيازى أو رسمى لضمان دين على شخص آخر ، أو مالا باعه المدين فأبطل البيع للغش تطبق أحكام الفصول السابقة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع المواد التالية .

مادة : ٤٢٠

اعلان التكليف بالوفاء

يجب أن يكون التنفيذ مسبوقا دائما بالتكليف بالوفاء ولو فى مواجهة

لتوزيع الثمن بين الدائنين المشتركين على حسب درجاتهم مع مراعاة أصحاب الحقوق الممتازة ويودعه فى قلم الكتاب ليدرسه الدائنون والمدين ويجب أن تمضى عشرة أيام على الاقل بين انعقاد الجلسة والبلاغ بها

مادة : ٤١٥

الغياب

اذا غاب بعض الخصوم فى الجلسة المحددة وفقا للمادة السابقة وثبت أو ظهر من المحتمل أنه لم يحضر لأسباب خارجة عن ارادته فان القاضى يحدد جلسة أخرى يبلغ بها الكاتب الى الخصوم الغائبين .

ويفترض فى الخصم أنه قد وافق على المشروع اذا غاب أيضا عن الجلسة الثانية .

مادة : ٤١٦

الموافقة على المشروع

اذا تمت الموافقة على المشروع أو توصل جميع الخصوم الى اتفاق يدرج ذلك فى المحضر ويأمر القاضى بدفع الحصص الفردية والا فتطبق أحكام الفقرة الرابعة والمقطع الأخير من الفقرة الخامسة من المدة ٣٧٦ .

الفصل السادس

التنفيذ على الأموال الشائعة

مادة : ٤١٧

الحجز على الأموال الشائعة

يجوز الحجز على الاموال الشائعة ولو كان بعض الشركاء غير مدينين للدائن .

وفى هذه الحالة فعند اصدار الأمر بالحجز المذكور فى المادة ٣٥٠ يحدد القاضى جلسة لحضور أصحاب المصلحة ليستمعوا الى اصدار الاجراءات المشار اليها فى المادة التالية ويمنع الشركاء من أن يسمحوا للمدين بأن يفرز

مـــــادة : ٤١١

تعيين الحارس القضائى

تفرض الحراسة القضائية علـــى العقارات مدة لا تزيد على ثـــلاث سنوات توكل ادارتها الى دائن أو أكثر أو الى المدين نفسه اذا رضـــــى جميع الدائنين بذلك . ويجب أن يجرى المزاد الجديد عند انتهاء المدة .

يجوز للقاضى بناء على طلب جميع الخصوم أن يمد مدة الحراســـة مرة أو أكثر على الا يزيد مجموعها على ٣ سنوات .

يجوز انهاء الحراسة قبل مضى هذا المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا طلب الدائن الحاجز أو دائن آخر اجزاء مزاد جديد .

مـــــادة : ٤١٢

تقديـــم الحســـاب

تجب على مدير العقار الموضوع تحت الحراسة القضائية واجبـــات الحارس وله الحق فى أجر يقدره له القاضى بأمر الا اذا تنازل عنه .

يجب على المدير عند انتهاء كل ٣ أشهر ما لم ير القاضى تحديد مدة أخرى أن يودع فى قلم الكتاب حساب عن ادارته وعن الايرادات القابلـــة للتصرف وفقا للطريقة التى يحددها القاضـــــى .

ويجب عليه أيضا أن يقدم الحساب الختامى عند انتهاء مدة الادارة .
يجب أن يوافق القاضى على الحسابات الجزئية والحساب الختامى ولهذا الغرض يحدد القاضى بمجرد تقديم الحساب جلسة للاستماع الى الخصوم فى موضوع الحساب وللفصل فى الخلافات التى قد تظهر فيه .

ويتخذ القاضى الاجراءات بقرار غير قابل للطعن .

مـــــادة : ٤١٣

تخصيص الايـــــرادات

يجوز للقاضى أن يأمر اثناء الحراسة القضائية بقرار غير قابل للطعن بتخصيص حصيلة الايرادات الى الدائنين طبقا للمادة ٤١٤ وما بعدها .

مـــــادة : ٤١٤

مشروع لتوزيع حصيلة التنفيـــذ

اذا قل ثمن البيع والضمان الذى تمت مصادرته عن الثمن الحاصل من المزاد السابق فان القاضى يصدر أمرا يدين به الراسى عليه المزاد المتخلف عن الوفاء بدفع الفرق بعد الاستماع الى الخصوم وأصحاب المصلحة الاخرين .

وهذا الامر هو سند تنفيذى للدائنين الذين لم يستفيدوا من الاشتراك فى حصيلة التنفيذ وعند عدمهم فللمدين المنفذ عليه .

مادة : ٤٠٨

الاجراءات فى حالة كساد المزاد

اذا لم يتقدم أحد لشراء العقار المعروض فى المزاد فانه يجوز لكل من الدائنين أن يتقدم فى خلال عشرة أيام بصحيفة يطلب بها تخصيصه بالمال طبقا للمادة التالية .

مادة : ٤٠٩

مشتملات طلب التخصيص

يجب أن يشتمل طلب التخصيص على عرض مبلغ لا يقل عن مصاريف التنفيذ وعن حقوق الامتياز المتقدمة على حق طالب التخصيص وعن الثمن الذى حدده القاضى للعقار فى القرار الذى أمربه البيع .

مادة : ٤١٠

اعادة المزاد بعد كساده

بعد مضى عشرة أيام من كساد المزاد يأمر القاضى الاستماع الى الخصوم والدائنين المكتتبين غير المتدخلين .

وفى الجلسة اذا كان حق طالب التخصيص يقل عن الثمن الذى حددته المحكمة للعقار فانها تكلف الطالب بدفع الفرق .

اذا تم دفع الثمن فان المحكمة تصدر أمرا بنقل الملكية . اذا لم يتقدم أحد بطلب تخصيص فى الجلسة المذكورة فى الفقرة الثانية فيجوز للقاضى أن يأمر بالحراسة القضائية أو باجراء مزاد جديد .

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة الاخيرة أن يضع للبيع شروطا أخرى وأن يأمر بوسائل أخرى للنشر محددا ثمنا أساسيا يقل عن الثمن الاول

يجرى المزاد بالكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٤٠١ والحكم الذى يقضى لاكبر عرض فى المزاد نهائى .

مادة : ٤٠٥

دفع الثمن

يجب على من رسا عليه المزاد أن يدفع الثمن مخصوما منه الضمان الذى كان قد قدمه ، فى المدة وبالكيفية التى نص عليها القرار الذى أمر بالبيع طبقا للمادة ٣٩٨ .

اذا رسا العقار على دائن مرتهن رهنا رسميا أو على من اذن له فى أن يتحمل بدين مضمون برهن رسمى فيجوز للقاضى أن يحدد بأمر دفع باقى الثمن .

مادة : ٤٠٦

نقل المال المبيع

يجب على القاضى أن يصدر بعد دفع الثمن قرارا لينقل به المال المبيع الى من رسا عليه المزاد ويعيد الاوصاف التى تضمنها القرار الذى أمر بالبيع ويأمر بشطب قيد الحجوز والرهون الرسمية اذا لم تكن الاخيرة ترجع الى التزامات تحملها الراسى عليه المزاد طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة .

ويشتمل القرار أيضا على أمر المدين والحارس باخلاء العقار المبيع.

والقرار سند بالنسبة لتسجيل البيع فى السجل العقارى وسندتنفيذى بالنسبة للاخلاء .

مادة : ٤٠٧

عدم وفاء من رسا عليه المزاد للثمن

اذا لم يدفع من رسا عليه المزاد الثمن فى المدة وبالكيفية المحددة يحكم القاضى بأمر بسقوطه وضياع ضمانة بصفة عقوبة مالية عليه ويحدد جلسة أخرى لسماع الخصوم طبقا للمادة ٣٩٧ .

ويبلغ الكاتب الامر الى الراسى عليه المزاد كما يعلنه بوسائل الاعلام المنصوص عليها فى المادة ٣٩٧ .

٣ مرات على أن يزيدوا عن آخر عرض . فاذا مضت دقيقة على آخـــر نداء دون أن يتقدم شخص بعرض أكبر فان العقار يرسو على آخر عرض .

ويسقط كل عرض بتقديم عرض أكبر منه وان كان الاكبر باطلا .

مـــادة : ٤٠٢

تقرير الرأسى عليه المزاد لمحل اقامتـــه أو لمـــوطنـــه المختـــار

يجب على من رسى عليه المزاد أن يعين محـــل اقامته وأن يختار موطنا فى المكان الذى به مقر المحكمة التى أجرت البيع . والا فانه يجـــوز الاعلان والابلاغ اليه بالايداع فى قلم الكتاب .

مـــادة : ٤٠٣

تقديـــم عروض بعـــد المـــزاد

يجوز التقدم أيضا بعرض للشراء بعد المـــزاد فى خلال عشـــرة أيام ولكنه يكون عديم القيمة اذا لم يزد بمقدار ٢٠٪ على الثمن الذى رسا به المـــزاد .

يجب على صاحب العـــرض أن يودع فى قلم الكتاب تقريرا مشتمـــلا على بيان الثمن وضمانا لا يقل عن عشر الثمن المعروض ومبلغا تقـــديريا لمصاريف البيع الزائدة يحدده الكاتب .

تطبق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ على من رسا عليه المزاد مؤقتا بمقتضى نفس هذه المادة .

مـــادة : ٤٠٤

المزاد الجديد

بعد انتهاء الميعاد المقرر للتقدم بالعرض الاكبر الذى نصب عليه المادة السابقة يحدد القاضى بأمر جلسة يجرى فيها المـــزاد الجديد يبدأ علـــى أساس الثمن الاساسى لاكبر عرض .

ا الكاتب التا ... ائل الاعلان التـ ... نصت عليها المادة ٣٩٧ ،

ز) المدة التى يجب فيها ايداع الثمن وكيفية ايداعه على ألا تزيد عن ٦٠ يومـــا مـــن رسو المـــزاد.

ح) المدة التى يجب ان تتخلل بين القيام باجراءات الاعلام العادية وغير العادية وبين القيام بالمزاد .

يجب على الكاتب ان يعلن هذا القرار الى الدائنين المكتتبين الذين لم يحضروا الجلسة وان ينشره طبقا للكيفيات التى نصب عليها المادة ٣٩٧ .

مـــــادة : ٣٩٩

التفويض فى اجـــراء البيـــــع

اذا كان موقع بعض الاموال المحجوزة فى دائرة اختصاص محكمـــــة أخرى فيجوز للقاضى أن يأمر عند اصداره لقرار البيع بأن يجرى بيع ذلـــك البعض بالمزاد أمام المحكمة التى فيها المال.

وفى هذه الحالة يرسل الكاتب صورة من القرار الى المحكمة المفوضة فى تنفيـــذ البيـــع .

مـــــادة : ٤٠٠

الاشخاص المسموح لهم بالاشتـــراك فى المـــزاد

يجوز لغير المدين أن يشترك فى المزاد اذا كان قد دفع الضمـــــــان ومصاريف البيع التقريبية طبقا للقرار المذكور فى المادة ٣٩٨ .

يجب ان يتقدم الشخص بالعرض فى المزاد بنفسه أو بواسطة وكيلـــه الخاصـــــ .

اذا لم يرسى المزاد على شخص قدم عرضا فيرد اليه الضـــــــمان والمصاريف المودعة بعد اقفـــال المـــزاد .

مـــــادة : ٤٠١

كيفيـــة اجـــراء المـــزاد

يجرى المزاد أمام القاضى فى جلسة علنية بقاعة المحكمة .

يكون العرض عديم القيمة اذا لم يزد عن الثمن الاساسى أو عن عرض سابق فى شروط البيع.

مـــــادة : ٣٩٦

شـــــرط التدخـــــل ووقتـــــه

يجوز لكل من له حق على المدين ولو كان معلقا على أجل أو شـــرط ان يتدخل طبقا للمادة ٣٥٧ .

لا أثر للتدخل اذا تأخر عن الجلسة المنصوص عليها فى المادة ٤١٤ .

مـــــادة : ٣٩٧

تحديد جلســـــة للبيـــع

بعد ابداع محضر الحجز يحدد القاضى بأمر جلسة لحضور الحاجـــز والمدين والدائنين المتدخلين وأصحاب المسلحة الآخرين.

ويبلغ الكاتب بتاريخ الجلسة الى الخصوم بورقة من قلم الكتـــاب، ويجوز للخصوم ان يبدوا ملاحظاتهم المتعلقة بوقت وكيفية البيع .

ج) يوم المـــزاد وساعتـــه .

ويجوز للقاضى — اذا وجدت أسباب معقولة . ان يسمح للمدين بأن يدفع الدين فى أقساط أو أن يحدد ميعاد للوفاء به . يأمر القاضى بناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل المزود بالسند التنفيذى — ببيع العقار فـــى المزداد طبقا للمواد التالية :

مـــــادة : ٣٩٨

مشتملات قـــرار الامـــر بالبيـــع

يقرر القاضى بعد استماعه عند الحاجة الى رأى خبير فى المسائـــــل التاليـــــة : —

أ) مـا اذا كان البيع يجرى فى صفقة أو أكثر .

ب) الثمن الاساســـى للمـــزاد .

د) مقدار الضمان على ألا يقل عن عشر الثمن الاساسى ومصاريف البيـــع التقريبيـــة .

هـ) المدة التى يجب ان تتم فيها الايداعات .

مـــــادة : ٣٩٢

قصـــر التنفيـــــذ

اذا بسط الدائن المرتهن رهنا رسميا الحجز على عقارات غير مرهونة له فيجوز للقاضى أن يطبق حكم المادة ٣٥٥ أو أن يوقف البيع الى حـــــين الانتهاء من بيع العقارات المرهونـــة .

مـــــادة : ٣٩٣

حراســـة الامـــوال المحجـــوزة

باعلان الامر الوارد فى المادة ٣٧٨ يعتبر المدين حارسا بدون مكافـــأة على العقارات المحجوزة وجميع توابعها التى تشمل الملحقات والثمار .

ويجوز لقاضى التنفيذ ان يعين غير المدين حارسا بناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل بعد استماعه الى رأى المدين .

وفى هذه الحالة يستحق الحارس أجرا يحدده القاضى بأمر.

مـــــادة : ٣٩٤

كيفيـــة الحراســـــة

يجب على المدين والحارس ان يقدما الحساب عن ادارتهما طبقـــــا للمادة ٣٩٠ ولا يجوز لهما ان يؤجرا العقار المحجوز بدون اذن من القاضى.

يجوز للمدين ان يستمر فى سكن العقار المرهون رسميا فى حـــــدود ما يلزم له ولاسرته بالضرورة .

اذا اثبت المدين أنه ليست له وسيلة أخر للعيش فيجوز للقاضى ان يقرر له مصروفا من دخل العقار بقدر الضرورة الى الوقت الذى يرسو فيه المـــــزاد .

يتخذ القاضى الترخيصات المذكورة فى الفقرات السابقة بعد استماعـــــه الى الخصوم والى ذوى المصلحة الآخرين.

مـــــادة : ٣٩٥

طلـــب حجـــــز لاحـــق

تطبق الفقرة الاولى والثانية من المادة ٣٦٩ فى طلبات الحجز اللاحق

مـــــادة : ٣٨٩

رهن الحق المخصص رهنا رسميا

اذا كان الحق المخصص مضمونا برهن رسمى يأمر القاضى بأن يؤشر الدائن الطالب بقرار التخصيص فى السجل العقارى .

الفصل الخامس

التنفيذ على العقار

مـــــادة : ٣٩٠

كيفية حجز العقار

اذا أراد الدائن ان يحجز على عقار للمدين فيجب عليه ان يحدد بدقة فى الصحيفة المذكورة فى المادة ٣٥٠ العقار وطبيعته وموقعه ورقم السجل العقارى اذا كان مكتوبا فيه وثلاثة حدود من جهاته على الاقل.

ويجب أن تكون الصحيفة مصحوبة بالسند التنفيذى واذا وجدت فورقة التكليف بالوفاء وشهادة بالقيود والتسجيلات التى تثقل العقار الذى يجب الحجز عليه .

فى الامر الذى يأذن به القاضى الحجز على العقار يصدر الى المدين الامر الذى نصت عليه المادة ٣٥٢ .

يتم الحجز بأن يعلن الكاتب صحيفة طلب الحجز والامر الى المدين . ويجب على المحضر بمجرد تمام الاعلان ان يودع أصل الورقة المعلنة لدى قلم الكتاب .

مـــــادة : ٣٩١

تسجيل حجز العقار

فى خلال خمسة أيام من ايداع صحيفة الطلب والامر المعلن طبقا للمادة السابقة يقوم الكاتب بتسجيل هذا الامر ويرسل صورة مصدقة من ذلك مرفقة بالملاحظات المتعلقة فى الموضوع الى مكتب السجل العقارى

مـــادة : ٣٨٤

تعـــدد الحجـــوز

اذا ثبت أنه قد فرض حجز سابق نافذ المفعول على ما لنفس المدين لدى الغير، فتطبق عليه أحكام المادة ٣٦٩ .

مـــادة : ٣٨٥

التـــدخل

اذا تدخل دائنون آخرون فتطبق عليهم أحكام المادتين ٣٥٧ و٣٥٨، ويجب الا يتأخر التدخل عن الجلسة المعينة لتقرير الغير.

مـــــادة : ٣٨٦

بيـــع ما للمدين لـــدى الغـــير

اذا قرر الغير او حكم بانه حائز لاشياء مملوكة للمدين يقوم القاضى بالبيع طبقا لما نصت عليه المادة ٣٧٠ وما بعدهـــا .

مـــــدة : ٣٨٧

تخصيصـــــ الحقـــوق

اذا قرر الغير أو اعتبر بانه مدين بمبالغ حالة الاداء فورا او يحـــل أجلها فى مدة لا تزيد عن ٩٠ يوما او بمبالغ دورية ناشئة من العلاقـــات المذكورة فى المادة ٣٧١ فان القاضى يخصصها بعد خصم نفقات التحصيل — للوفاء بحقوق الدائنين بقدر حقوقهم.

يجب على الغير فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ ان يبلـــغ القاضى فورا بزوال او انقطاع علاقة الوظيفة او العمل أو بأى سبب آخر يترتب عنه زوال او انقطاع الوفاء لمصلحة المدين .

مـــــادة : ٣٨٨

رهن الحق المخصص رهنا حيازيا

اذا كان الحق المخصص مضمونا برهن حيازى يأمر القاضى بتسليم

بالنسبة للاشياء والمبالغ المستحقة عليه من وقت اعلانه بالامر الوارد فـــى المـــادة ٣٧٧ .

مـــادة : ٣٨١

تقريـــر الغـــير

يجب على الغير ان يقرر بالتحديد فى الجلسة بنفسه أو بوكيله الخاص بالمبالغ التى هو مدين أو بالاشياء الموجودة فى حيازته والوقت الذى يجـــب عليه دفعهـــا أو تسليمهـــا .

واذا تعلق الحجز بمبالغ مستحقة على الافراد أو المؤسسات المشـــار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٩، فيجب على المقرر ان يحدد أيضـــا المقدار الصافى بعد الاستقطاعات، والمبالغ التى يقبضها التابع دائما بسبب الوظيفة او العمل بصفة مرتب أو أجر أو مكآفأة او معاشـــ.

ويجب أيضا على الغير أن يعين الحجوز التحفظية التى سبق فرضها عليـــــه .

وفى هذه الحالة يأمر القاضى بأن يحضر امامه أيضا الحاجز التحفظى.

مـــادة : ٣٨٢

عـــدم تقريـــر الغـــير

اذا لم يحضر الغير فى الجلسة المحددة فان القاضى يؤجلها لحضوره ويبلغ بها الكاتب الى الخصوم بورقة من قلم الكتاب.

اذا لم يحضر الغير أيضا فى الجلسة الثانية أو حضر ورفض ان يدلى بالتقرير فيجوز للقاضى ان يعتبر سكوته قبولا بالتقرير وان يتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٦ و٣٨٧، بقرار غير قابل للطعن .

مـــادة : ٣٨٣

الخلاف فى تقرير الغـــير

اذا اختلف على تقرير الغير يوقف القاضى بقرار اجراءات التنفيـــذ ويحقق ويفصل فى النزاع على التقرير وفقا للاجراءات العادية لنظر الدعوى.

فاذا ثبت بذلك وجود حق للمدين على الغير فان القاضى يحدد بقرار

والمدين والغير أمام المحكمة ليقوم الغير بالتقرير الوارد فى المـــادة ٣٨١ بحضـــور الخصـــوم الاخريـــن.

ويعلن الكاتب صورة من صحيفة طلب الحجز ومن الامر الى المديـــن والغير قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل.

وفى هذه المدة يبلغ الكاتب الامر الى طالب الحجز.

مـــادة : ٣٧٨

رهن الحق المحجوز رهنا حيازيا أو رســـميا

اذا كان الحق المحجوز عليه مضمونا برهن حيازى فيجب على حائز المرهون الا يرده بدون اذن من القاضى.

اذا كان الحق المحجوز عليه مضمونا برهن رسمى فيجب على طالب الحجز ان يؤشر بوثيقة الامر بالحجز فى السجل العقارى .

مـــادة : ٣٧٩

حقوق لا يجوز حجزهـــا

لا يجوز الحجز على نفقة الا من أجل نفقة يأذن القاضى بأمر فـــى الحجز لها لشخص معين فى الاذن .

لا يجوز الحجز على الاجور والعلاوات الاخرى ومخصصات التقاعد التى يستحقها العمال على القطاع الخاص أو على الدولة أو على المؤسسات العامـــة الا فى حـــدود .

أ) الثلث المحسوب على الصافى بعد الاستقطاعات اذا كان التنفيذ لنفقـــة.

ب) الربع المحســـوب على الصافى بعد الاستقطاعات فى الحـــالات الاخـــرى .

اذا تعددت الاسباب المشار اليها فى الحرفين السابقين فلا يجوز ان يزيد الحجز على الثلث لاى سبب من الاسباب.

مـــادة : ٣٨٠

واجبات الغـــير

الذى يحدد تاريخا لمزايدة اخرى يقبل فيها أى عرض بعد استماعه الـــى الخصوم عند الحاجة الى ذلك.

لا يجوز بيع الذهب والفضة باقل من قيمتها الذاتية مهما كان الامر.

مـــادة : ٣٧٦

توزيـــع حصيلـــة التنفيـــذ

بعد ايداع محضر البيع والمبلغ الحاصل من التنفيذ يحدد القاضى بأمر جلسة لتوزيع حصيلة التنفيـــذ.

ويبلغ الكاتب بذلك فورا الى الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ عليه والخصوم الآخرين المتدخلـــين .

وفى الجلسة اذا كان الدائن واحدا فان القاضى يأمر بدفع حقه له والا فانه يوزع حصيلة التنفيذ بين الدائنين مع مراعاة حقوق الامتياز .

يأمر القاضى بتسليم ما يبقى بعد وفاء الحقوق الى المدين المنفذ عليه.

اذا اختلف الخصوم فى وجود او مقدار حق أو أكثر او فى وجود حقوق الامتياز، فان القاضى يحقق ويفصل فى ذلك بحكم وفقا لاجراءات الدعـــوى العـــاديـــة .

يجوز للقاضى ان يقوم بتوزيع حصيلة التنفيذ غير المتنازع فيها ما لـــم يرى انه من المناسب وقف التوزيع كله الى حين الفصل فى الخلافات .

الفصل الرابع

التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

مـــادة : ٣٧٧

كيفية الحجز على ما للمديـــن لـــدى الغـــــير

يجب على الدائن الذى يريد الحجز على حق لمدينه على الغير أو على شىء لديه أن يبين فى الصحيفة المشار اليها فى المادة ٣٥٠ الاشياء والمبالغ التى يريد الحجـــز عليهـــا.

ينذر القاضى الغير عند أمره بالحجز على الاشياء والمبالغ التى عينها طالب الحجز لدى الغير بأمر (ـــــــــ) يأمر فيه الا يتصرف فى هـــــذه الاشياء بدون اذن منه ويأمر فى نفس الامر بأن يحضر طالب الحجـــــز

حيازيا فيما عدا ما نصت عليه أحكام خاصة من القانون المدنى، ولكن يجب أن يكون نزع الملكية مسبوقا دائما باعلان ورقة التكليف بالوفاء.

يجوز طلب اجراء البيع بدون سبق حجز وفى هذه الحالة يجب على الدائن ان يقدم الى القاضى طلبا باجراء البيع قبل سقوط قوة ورقة التكليف بالوفاء.

مادة : ٣٧٣

اعلان قرار البيع

يجب على الكاتب أن يعلق صورة من قرار البيع قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للبيع على لوحة اعلانات المحكمة وتنشر فى نفس الميعاد على الجريدة اليومية .

ويجوز القاضى — اذا رأى — أن يأمر باتخاذ اجراءات اعلانات أخرى. يحتمل الخصم مصاريف الاعلان.

مادة : ٣٧٤

طريقة اجراء البيع

يجب على المكلف بالبيع بالاشتراك مع الحارس ان يتحقق اولا من الاشياء التى يجب بيعها بمقارنتها بالاوصاف التى تضمنها محضر الحجز.

تعرض الاشياء التى يجب بيعها بالثمن الاساسى الذى حدده القاضى، على حسب ما تقتضيه الملاءمة من فرادى او مقسمة الى صفقات.

يجب على من رسا المزاد ان يدفع فورا الثمن الذى عرضه ومصاريف تسجيل المحضر والا فان عرضه يعتبر باطلا ويظل صحيحا أكبر عرض سابق.

يجب على المكلف بالبيع أن يحرر محضرا بالعمليات التى تمت، ويجب ايداعه فورا فى قلم الكتاب المحكمة ومعه المبلغ الذى حصل من البيع والمصاريف اللازمة لتسجيل المحضر .

يجب على الكاتب ان يسجل المحضر .

مادة : ٣٧٥

اعادة المزاد

واذا لم تبق أموال فان الطلب يضم الى الملف الذى أنشىء الحجز الاول ، ويكون أثره كأثر التدخل فى الاموال المحجوزة .

يجوز للدائن أن يطلب من القاضى أن يأذن للمحضر بأن يجرى تحقيقا لغرض الوصول الى أموال المدين غير المحجوزة .

مـــادة : ٣٧٠

اجراءات البيع

بعد ايداع محضر الحجز يحدد القاضى بأمر جلسة لحضور الدائن الحاجز والمدين والدائنين المتدخلين وأصحاب المصلحة الاخرين اذا وجدوا .

ويخبر الكاتب الخصوم عن تاريخ الجلسة بورقة من قلم الكتاب .

ويجوز للخصوم أن يبدوا فى الجلسة ملاحظاتهم المتعلقة بوقت وطريقة البيع ، واذا وجدت أسباب معقولة فيجوز للقاضى أن يسمح للمدين أن يدفع الدين بأقساط أو أن يعطيه مهلة للوفاء .

وبناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل يأمر القاضى بالبيع فى المزاد العلنى ويحدد اليوم الذى يجرى فيه البيع وساعته ومكانه وثمنه الاساسى .

يقوم ببيع المنقولات المحضر . واذا قام به مانع فللقاضى أن يفوض لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية .

مـــادة : ٣٧١

بيع الثمار المتصلة أو منقولات خاصة

لا يجوز الامر ببيع الثمار المتصلة قبل أوان نضجها الا اذا جرى العرف المحلى على ذلك .

يجوز للقاضى أن يؤجل بيع الاشياء المذكورة فى المادة ٣٦٣ الى الوقت الذى يرى ضرورته لايفاء متطلبات المؤسسة الزراعية .

مـــادة : ٣٧٢

بيع المرهون رهنا حيازيا

اذا لم يكن المدين حاضرا فان اخطار الامر بالحجز تسلم له الى احد أفراد أسرته أو عامل فى البيت أو المكتب أو المؤسسة على الا يقل سنة عن ١٤ عاما ولايظهر بوضوح انه عديم الاهلية .

اذا لم يجد المحضر هؤلاء الأشخاص فانه يعلق الاخطار على باب العقار الذىتم فيه الحجز .

يجب على المحضر الذى يجرى الحجز أن يودع المحضر ومعه صورة من قرار الاذن بالحجز فى قلم كتاب المحكمة فى خلال خمسة أيام من القيام باجراءات الحجز .

مادة : ٣٦٧

حراسة المنقولات المحجوزة

يجب على المحضر أن يسلم الى الكاتب النقود وسندات الائتمان والاشياء الثمينة المحجوزة .

ويحفظ الاشياء الاخرى بنقلها الى مكان عام للودائع أو بوضعها تحت حراسة شخص قديكون أحد الخصمين اذا لم يوجد شخص آخر ولم يعترض الخصم الاخر على ذلك .

يجب على الحارس أن يحفظ المنقولات المحجوزة لتكون تحت تصرف العدالة ولا يجوز له أن يستعملها بدون اذن القاضى .

مادة : ٣٦٨

وقت تنفيذ الحجز

لا يجوز تنفيذ الحجز بدون اذن من القاضى فى الايام التى ينص القانون بانها أيام أعياد وقبل السادسة صباحا وبعد السادسة مساء .

يجوز الاستمرار فى الحجز الذى ابتدأ فى الساعات التى يجوز الحجز فيها .

مادة : ٣٦٩

طلب حجز لاحق

اذا وجهت الصحيفة المذكورة فى المادة ٣٥٠ ضد شخص وثبت انه محجوز عليه حجزا صحيحا سابقا فان القاضى يقصر اذنه بالحجز على

لا يجوز لأى سبب من الاسباب أن يوقع الحجز التنفيذى ولا التحفظى على الاموال التى تملكها الدولة ملكية خاصة أو عامة .

مادة :٣٦٣

منقولات يجوز حجزها بشروط

لايجوز الحجزعلى المنقولات التى يحتفظ بها المالك فى المزرعة للخدمة أو للزراعة بها ، مستقلة عن العقار الا عند عدم وجود منقولات أخرى .
وفى جميع الأحوال يجوز للقاضى بناء على طلب المدين وبعد استماعه الى الدائن أن يستبعد من الحجز بقرار غير قابل للطعن ما يلزم استعماله للمزرعة من الأشياء المذكورة ، أو أن يسمح باستعمالها بالرغم من حجزها اذا قدمت ضمانة كافية لحفظها وصيانتها .

مادة : ٣٦٤

منقولات يجوز حجزها فى أوقات خاصة

لايجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة مستقلة عن العقار الذى تتصل به قبل نضجها العادى بأكثر من ستة أسابيع الا اذا قبل الدائن الحاجز المصروفات الزائدة للحراسة .

مادة : ٣٦٥

اختيار المال الذى يجب حجزه

يجب أن يقدم فى الحجز الأشياء التى يختارها المدين الا اذا كان فى ذلك ضرر للدائن .

وفى جميع الاحوال يجب على المحضر أن يقدم فى الحجز النقود السائلة والأشياء الثمينة والاشياء التى يظن أنها أضمن لسداد الدين .

مادة : ٣٦٦

كيفية اجراء الحجز

يحرر المحضر محضرا بالعمليات التى يجريها ويشير فيه الى الأمر المذكور فى المادة ٣٥٢ ويصف الأشياء المحجوزة ويحدد قيمتها تقريبا ويكتب

مادة : ٣٦١

البحث عن أشياء لحجزها

يجوز للمحضر الحاصل على صورة من الامر المذكور فى المادة السابقة ، أن يبحث عن أشياء يحجز عليها فى بيت المدين أو الاماكن الأخرى المملوكة له .

كما يجوز له أن يفتش شخص المدين مع مراعاة الاحتياطات المناسبة لحفظ الكرامة .

وأخيرا يجوز له أن يبحث عن أشياء للحجز وان كانت لاتوجد فى اماكن يملكها المدين الا انها توجد فى اماكن يستطيع التصرف فيها مباشرة.

اذا ظهرت المحضر صعوبات فانه يتصرف على حسب ما تقتضيه الظروف ، ويطلب مساعدة القوة العامة اذا دعت الضرورة لذلك ، يجوز للدائن الحاجز أن يحضر الحجز .

مادة : ٣٦٢

الاشياء التى لا يجوز حجزها

بالاضافة الى الأشياء التى منعت حجزها أحكام خاصة من القانون فلايجوز الحجز على الشياء التالية :

أ) المقدسات والأشياء التى تستعمل للعبادة .

ب) الملابس والملايات والأسرة وما عون البيت والمطبخ بالقدر الذى لا يستغنى عنه المدين وأفراد أسرته الذين يعيشون معه .

جـ) المأكولات والمحروقات (الوقود) اللازمة لنفقة المدين والاشخاص المشار اليهم فى الحرف السابق مدة شهر .

د) مايلزم للمدين فى مزاولة المهنة أو الحرفة من أدوات أو أشياء أو كتب

هـ) الأسلحة والاشياء التى يجب على المدين أن يحافظ عليها لاداء خدمة عامة .

ز) الأوسمة التقديرية والكتب والسجلات وبصفة عامة مخطوطات الاسرة

ويكون التدخل بطلب الى القاضى مشتمل على بيان الحق وسنده والموطن الأصلى والمختار فى المكان الذى به مقر المحكمة .
يجب أن يرفق بالطلب السند المثبت للحق .

مـــــادة : ٣٥٨

آثار التدخل

يعطى التدخل حق الاشتراك فى نزع الملكية أو فى اقتسام حصيلـــــه التنفيذ ، واذا كان المتدخل حائزا لسند تنفيذى فيعطيه التدخل الحق فى أن يحل محل الحاجز المهمل .

مادة : ٣٥٩

جميع وسائل التنفيذ

يجوز للدائن أن يستعمل بجميع مختلف وسائل التنفيذ الجبرى المنصوص عليها فى القانون ولكن يحق للمدين أن يطلب من القاضى أن يحدد وسيلة التنفيذ ويفصل القاضى فى ذلك بقرار غير قابل للطعن .

الفصل الثالـــــث

التنفيذ على المنقول لدى المدين

مادة : ٣٦٠

تعيين المال المراد حجزه

يجب على الدائن الذى يريد التنفيذ على منقول أن يذكر فى الصحفية المذكورة فى المادة ٣٥٠ — ولو بالاجمال — ممتلكات المدين التى يريد الحجز عليها ومكان وجودها .

والقاضى عند اذنه بالحجز عليها وفقا للمادة ٣٥٠ يرسل التنفيذ أحد المحضرين التابعين له ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية اذا كان التنفيـــذ مختلفا عن مقر المحكمة .

ويسلم الكاتب لذلك صورة من الامر Decreto الى المحضر الذى يجب عليه أن يجرى التنفيذ .

مادة : ٣٥٤

تحويل الحجـــز

يجوز للمدين فى أية حالة كانت عليها الاجراءات السابقة للبيـــع أن يطلب من القاضى أن ينقل الحجز من المال المحجوز الى مبلغ من النقـــود يساوى المصاريف وحقوق الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين .

ويقدر القاضى بقرار بعد استماعه الى أقوال الخصوم — المبلغ الذى ينتقل اليه ويأمر برفعه من المال المحجوز الى المبلغ المودع .

مادة : ٣٥٥

انقاص الحجز

يجوز للقاضى بعد استماعه الى الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين بناء على طلب المدين أو من تلقاء نفسه أن يأمر بقصر الحجز اذا كانـــت قيمة المال المحجوز تزيد على قيمة المصاريف والحقوق المذكورة فى المادة السابقـــــة .

مادة : ٣٥٦

الاعـــلان الى الدائنين المكتتبين

يجب على الدائن الحاجز أن يعلن فى خلال خمسة أيام من تاريـــخ حصول الحجز ، الى الدائنين الذين يدعون على الأموال المحجوزة حقا ممتازا ثابتا فى السجلات العامة ، باخطار مشتمل على تعيين الدائن الحاجز والحق الذى يجرى التنفيذ من أجله والسند والمال المحجوز .

اذا ثبت أن المال المحجوز قد سبق الحجز عليه حجزا تحفظيا فيجب أن يرسل أيضا الاعلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى الحاجـــز التحفظـــى .

يجب ايداع أصل الاعلان لدى قلم كتاب المحكمة فى خلال خمسة أيام من تمام الاعلان والا فان القاضى لا يقوم بأجراء البيـــع .

مادة : ٣٥٧

تدخل الدائنين

يجوز أن يتدخل فى التنفيذ بالاضافة الى الدائنين المشار اليهم فى المادة

وتطبق فى قرارات القاضى الأحكام التى ينص عليها هذا القانون بالقدر الذى يمكن تطبيقها فيه .

مادة : ٣٥٠

البدء فى نزع الملكية

يبدء نزع الملكية بالحجز فيما عدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ .

ويطلب الدائن من القاضى أن يأذن فى الحجز ، بصحيفة مصحوبة بالسند التنفيذى والتكليف بالوفاء على فرض وجوده ويودعها فى قلم الكتاب

واذا كان التكليف بالوفاء قد أعلن فلايجوز تقديم طلب نزع الملكية الا بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٣ .

ويأذن القاضى الحجز بأمر بعد تأكده من صحة الاجراءات الشكلية للسند والتكليف بالوفاء على فرض وجوده .

مادة : ٣٥١

ملف التنفيذ

ينشىء الكاتب وقت تقديم طلب الاذن بالحجز ملفا لكل طلب تنفيذ ، وتودع فيه جميع الأوراق التى يصدرها القاضى أو الكاتب أو المحضر وجميع الأوراق والوثائق التى يقدمها الخصوم وأصحاب المصلحة على فرض وجودهم

مادة : ٣٥٢

الحجز

الحجز هو أمر موجه الى المدين بأن يمتنع عن عمل من شأنه الاخلال بحق الضمان فى الأموال المحجوزة للتنفيذ وثمارها .

مادة : ٣٥٣

دفع الحق الى المحضر

يجوز للمدين أن يتجنب الحجز بأن يودع لدى المحضر مبلغا من النقود يساوى المبلغ الذى يجرى التنفيذ من أجله والمصاريف يخصصه للوفاء بحق الدائن مع التحفظ بارتهانه اذا

اذا كان الحكم صادرا من محكمة الناحية فتختص بتنفيذه محكمةالناحية، واذا كان صادرا من محكمة المقاطعة فتختص به محكمة المقاطعة .

اذا كان مايراد نزعه ثابتا فى السند غير حكم فتختص بالتنفيذ محكمة الناحية ، اذا كانت قيمة السند لا تزيـد على ٣٠٠٠ شلن صومالى، وان كانت تزيد فتختص به محكمة المقاطعة .

مادة : ٣٤٧

تحديد جلسة للاستماع الى ذوى المصلحة

اذا أمر القانون أو رات المحكمة ضرورة الاستماع الى الخصوم واصحاب المصلحة الآخرين ساذا وجدوا فانها تحدد بأمر جلسة لذلك ويجب أن يحضر فيها الدائن الحاجز والدائنون المتدخلون والمدين وأصحاب المصلحة الآخرون على فرض وجودهم .

ويجب على الكاتب أن يبلغ هذا الأمر الى الخصوم .

اذا ثبت أو ظهر من المحتمل أن بعض الخصوم لم يحضر لأسباب خارجة عن ارادته فان المحكمة تحدد جلسة أخرى وعلى الكاتب أن يبلغ بها الـى الخصم الغائب .

مادة : ٣٤٨

كيفيـــة تقديـــم الطلبـــات

تقدم الطالبات والالتماسات الى المحكمة شفويا فى أثناء الجلســـة

وبعريضة تودع لدى قلم الكتاب فى خارج الجلسة مالم يأمر القانون بخلاف ذلك .

مادة : ٣٤٩

شكل اجراءات القاضى

يتخذ القاضى الاجراءات فى شكل قرارات ويجوز له أن يعدلها أو أن يلغيها

وموطنهم ورقم السند التنفيذى وتاريخه ومقدار المبلغ المطلوب وفآؤه وتاريخ شهادة الكاتب أو الموثق أو الموظف العام المختص بصلاحية السند للتنفيذ .

اذا تعلق التنفيذ بالكمبيالة أو بسندات الائتمان الأخرى المنصوص عليها فى الحرف (ج) من المادة ٣٣٨ فيجب أن يشتمل التكليف بالوفاء على نقل كامل لمحتويات السند التنفيذى وعلى شهادة المحضر بأن المنقول مطابق تماما للسند الأصلى .

يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء أيضا على بيان الموطن الأصلى أو المختار لطالب الوفاء فى المكان الذ ى به مقر المحكمة المختصة بالتنفيذ .

واذا لم يذكر للطالب هذا الموطن فان الاعلان اليه يتم بايداع فى قلم كتاب المحكمة .

يجب أن يوقع على التكليف بالوفاء الخصم أو وكيله .

مادة : ٣٤٤

سقوط فعاليه التكليف بالوفاء

تسقط فعالية التكليف بالوفاء اذا لم يبدأ التنفيذ فى خلال ٩٠ يوما من اعلان التكليف بالوفاء .

اذا اعترض على التكليف بالوفاء فان الميعاد يتوقف ويستأنف سريانه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٤٠ .

مادة : ٣٤٥

ميعاد الوفاء

لا يجوز البدء فى التنفيذ الجبرى الا بعد مضى الميعاد المبين فى التكليف بالوفاء الا فى الحالات التى نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من المادة٣٤٢ .

الفصل الثانى

نزع الملكية بصفة عامة

مادة : ٣٤٦

المحكمة المختصة بنزع الملكية

يجرى التنفيذ الجبرى تحت اشراف المحكمة التى توجد فيها الاموال المراد نزع ملكيتها أو يقيم فيها الغير المحجوز لديه اذا كان ما يراد نزعه حقا لديه

أو الموثق أو والموظف العام الذى يخالف ، أحكام هذه المادة بعقوبة مالية لاتزيد على ٥٠٠ شلن صومالى بواسطة أمر .

ويتمتع قرار الادانة بقوة السند التنفيذى .

مادة : ٣٤١

نفاذ السنـــد التنفيذى فى مواجهة الورثـــة

يتمتع السند التنفيذى ضد المورث بنفس قوته فى مواجهة الورثـــة من وقت اعلان الدائن لهم .

ويجوز اعلان الورثة جملة بغير بيان أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن لمورثهم ، فى خلال عام من الوفاة .

مادة : ٣٤٢

اعلان التكليف بالوفـــــاء

فيما عدا الحالات التى ينص عليها القانون يجب أن يسبق التنفيـــذ اعلان التكليف بالوفاء الى المدين أو الى ورثته بأشخاصهم الا فى الحالـــــة المنصوصة فى الفقرة الثانية فى المادة السابقة .

ولكن يجوز للقاضى اذا كانت هناك خطورة فى التأخير أن يصدر أمرا بالتنفيذ الفورى وفقا للمادة (٣٥٠) بدون سبق اعلان التكليف بالوفاء .

لا يلزم التكليف بالوفاء اذا بدىء فى التنفيذ الجبرى على المدين مباشرة فى خلال عام من تاريخ محضر الصلح والحكم والقرارات الأخرى المذكورة فى الحرفين (أ) و (ب) من المادة ٣٣٨ أو من تاريخ انتهاء ميعاد الوفاء للالتزامات المذكورة فى الحرفين (ج) و (د) من نفس المادة .

مادة : ٣٤٣

شكـــل التكليـــف بالوفاء

التكليف بالوفاء هو انذار بوفاء الالتزام الذى يتضمنه السند التنفيذى فى خلال ميعاد لا يقل عن (١٠) أيام مع التحذير بأنه فى حالة عدم الوفاء تتخذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الجبرى .

جـ) الكمبيالات وسندات الائتمان الأخرى والاوراق التى يصبغ عليها القانون هذه الصفـــــة .

د) المحررات التى يوثقها موثق أو موظف عام مختص بذلك قانونا التـــى تتضمن التزاما بمبلغ من النقود .

مادة : ٣٣٩

الشهادة بقابلية السنـــد للتنفيذ

يجب على الكاتب أو الموثق أو الموظف العام أن يشهدوا على الاحكام وقرارات السلطة القضائية الأخرى ومحاضر اصلح والمحررات التى يوثقها الموثق أو الموظف العام لتستعمل كسند للتنفيذ الجبرى ، بكتابة الصيغـــة التالية عليهـــــا :

« هذا السند قابل للتنفيذ » .

ويجب التصديق على توقيع الشاهد بوضع خاتم قلم الكتاب أو الموثق أو الموظف العام عليه .

ولا يجوز تسليم مستخرج بهذه الشهادة الا لمن صدر القرار أو أبرم الالتزام لصالحه ولورثته وتجب الاشارة فى أسفل المستخرج الى من استخرج من أجله .

يجب على الكاتب أو الموثق أو الموظف العام أن يؤشر على السنـــد الأصلى بالصورة المستخرجة منه .

مادة : ٣٤٠

شهادات أخرى بقابلية السند للتنفيذ

لايجوز تسليم سند تنفيذى لخصم واحد أكثر من مرة بدون سبب معقول

ويطلب صاحب المصلحة المستخراجات التنفيذية الأخرى فى الحالات المنصوص عليها فى الحرفين (أ) و (ب) من المادة ٣٣٨ من رئيس المكتب الذى أصدر القرار أو وقع على محضر الصلح ويطلب فى الحالات المنصوص عليها فى الحرف (د) من النفس المادة من المحكمة التى كتب السند فى دائرة اختصاصها .

وتتخذ الاجراءات المتعلقة بهذا الطلب بأمر .

مادة : ٣٣٥

اجراءات المحكمة

يكتب القاضى الامر فى ذيل العريضة بعد حصوله على المعلومات المناسبة وبعد استماعه الى رأى النيابة اذا كان ذلك واجبا .

مادة : ٣٣٦

نفاذ الامر

يتمتع الامر المذكور فى المادة السابقة بقوة السند التنفيذى اذا لم يتظلم منه أحد الخصوم أو النيابة العامة فى خلال عشرة أيام من نشره بالايداع فى قلم الكتاب .

مادة : ٣٣٧

جواز الغاء الاوامر

يجوز لنفس القاضى الذى أصدر الاوامر طبقا لاحكام هذا الباب أن يعدلها أو يلغيها .

الكتاب الرابع

الاجراءات التنفيذية

الباب الأول

الفصل الأول

السند التنفيذى

مادة : ٣٣٨

السند التنفيذى

لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هى :

أ) الاحكام وقرارات القاضى الأخرى التى يعطيها القانون صراحة القوة التنفيذية .

ب) محاضر الصلح القضائى ، وغير القضائى التى يعطيها القانون هذه القوة صراحة .

مادة : ٣٣٢

طعن حكم المحكمـــين

يجوز طعن حكم المحكمين بالاستئناف الى محكمة الاستئناف المختصة من الناحية الأقليمية لمجرد الاسباب التالية :

١ — للبطلان بسبب فقد شرط من الشروط المذكورة فى المادة ٣٣٠ .

٢ — لعدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٨ .

٣ — للطعن بالتماس اعادة النظر لسبب من الأسباب المذكورة فى المـادة ٢٦٦ .

يجب أن يقدم الطعن فى خلال ٣٠ يوما من ايداع الحكم .

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان يوقف التنفيذ بناء على طلـــب الطاعن .

مادة : ٣٣٣

تسوية الخلافات خارج القضاء

تكتسب القوة التنفيذية الأوراق التى يسوى بها الاطراف خلافاتهـم خارج القضاء من تلقاء أنفسهم أوبواسطة ممثلى المكاتب السياسية فى المدن والقرى والأحياء اذا كانت مسجلة فى قلم كتاب محكمة الناحية التى تمـت فى دائرتها التسويـــة .

الباب الرابع

الاجراءات فى غرفة المشورة

مادة : ٣٣٤

شكل الطلـب والاجراء

اذا كان الطلب متعلقا بأمور غير خلافية يجب اصدارها فى غرفـة المشورة فانه يقدم بعريضة الى المحكمة المختصة وهى تتخذ الاجراءاتفى صورة أوامر الا اذا أمر القانون بما يخالف ذلك .

تعيينهم ، فاذا لم يعينوا مرة واحدة فان الميعاد يسرى من آخر تعيين ، ويجوز للأطراف أن يتفقوا على مد الميعاد الـــى الضعف .

اذا لم يتوصل المحكمون الى قرار فى الميعاد المقرر أو الذى تم مده فان صلاحيتهم تنتهى ويكون الأطراف فى حل بأن يختاروا محكمين آخرين أو أن يحيلوا نزاعهم الى المحكمة لتفصل فيه .

مادة : ٣٢٩

تسبيب حكم المحكمين

يجوز للمحكمين أن يسببوا الحكم طبقا للقانون أو لقواعد العدالة ولو لم يرخص لهم الأطراف ذلك .

ولكن يجب الا يخرج الحكم على الحدود التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون المدنى .

مادة : ٣٣٠

شكل ومحتويات حكم المحكمين

يجب أن يحرر الحكم وان يشتمل على :

١ ـــ تعيين الأطراف .

٢ ـــ عرض الوقائع والأسباب .

٣ ـــ توقيع جميع المحكمين عليه مع تعيين كل منهم .

٤ ـــ التاريخ والمكان الذى صدر فيه الحكم .

مادة : ٣٣١

ايداع الحكم

يجب على المحكمين أن يودعوا الحكم فى خلال عشر أيام من صدوره لدى قلم كتاب محكمة المقاطعة التى صدر الحكم فى دائرة اختصاصها ومحاكمـــة المقاطعة بعد التأكيد من صحة الايداع تصدر نـــورا أمرا تصبغ به القـــوة التنفيذية على حكم المحكمين .

مادة : ٣٢٤

قبول الحكم وواجباتـــه

يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابة أو بالتوقيع على ورقة التحكيم ويجب على المحكمين أن يودعو الحكم فى الميعاد الذى نصت عليه المادة ٣٣١ ، فاذا لم يودعوا أو تنازلوا عن التحكيم بدون سبب معقول فانهم يلزمون بتعويض الضرر .

مادة : ٣٢٥

حقـــوق المحكمين

يحق للمحكمين أن يستردوا المصاريف التى انفقوها وأن يتقاضوا عن عملهم أتعابا فى حدود ما اتفق عليه فى التحكيم أو فى قبوله .

مادة : ٣٢٦

رد الحكم وتنحيـــــه

تطبق على المحكمين أحكام رد وتنحى القضاة العاديين، ولكن لا يجوز لخصم أن يرد الحكم الذى عينه هو لنفســـه .

مادة : ٣٢٧

الاجراءات فى محاكمة التحكيـــــم

يملك المحكمون أثناء سير المحاكمة نفس السلطات المخولة للقضاة بالنسبة فيما يتعلق باستجواب الخصوم ، والتحقيق مع الشهود وتقديم الأدلة . ويجب عليهم أن يرعوا عند قيامهم بهذه الاعمال أحكام هذا القانون بالقدر الذى يمكن تطبيقة فيه . —

ولكن لا يجوز لهم أن يأمروا بالحجز ولابأى اجراء آخر من الاجراءات التحفظية .

مادة : ٣٢٨

الفصل فى التحكيم

يجب على المحكمين أن يصدروا الحكم فى خلال ٩٠ يوما من تاريـــخ

مادة : ٣٢٠

المحكمـــون

يجوز أن يكون المحكمون واحد أو أكثر ولكن يجب أن يكونوا وترا .
يجب أن يتضمن التحكيم أو الشـرط المتعلق به المدرج فى العقد ـــ تعيين المحكمين أو عددهم وطريقة تعيينهم .

مادة : ٣٢١

تعيين المحكمين

اذا اتفق الأطراف فى التحكيم أن يعينوا هم المحكمين فيجوز لكل واحد منهم أن يعلن الآخر بالمحكمين الذين عينهم لنفسه .

وعلى الطرف المعلن أن يعلن هو بدوره الى الطرف الآخر المحكمين الذين عينهم لنفسه فى خلال عشرة أيام من اعلانه .

واذا لم يقم بذلك فللطرف الذى عين محكميه أن يطلب من رئيس محكمة المقاطعة المختصة من الناحية الاقليمية أن يعين محكمى الطرف الآخر .

ويصدر الرئيس قرارا غير خاضع للطعن بعد استماعه الى الخصوم وبعد دراسته للتحكيم .

مادة : ٣٢٢

الحلـــول

اذا فقد لأى سبب من الاسباب كل الذين عينوا للتحكيم أو بعضهـــم ولم يتضمن التحكيم من يحل محلهم فتتخذ الاجراءات المذكورة فى المـــادة السابقة .

مادة : ٣٢٣

شـــروط المحكمين

يجب أن يكون المحكمون مواطنيين صوماليين ، ولا يجوز أن يكون حكما : القصر والمحجور عليهم والخاضعـــون للمساعـــدة التضائية والمفلســـون

مادة : ٣١٦

رفع الدعوى أمام سلطات أجنبية

يأذن ويقوم باعلان صحيفة التكليف بالخصوم أمام السلطة الأجنبية أو الاوراق الاخرى الصادرة من دولة أجنبية — مكتب النيابة العامة الذى يجب أن ينفذ الاعلان فى دائرته .

الباب الثالث

التحكيم

مادة : ٣١٧

مشارطة التحكيم

يجوز للأطراف أن يعرضوا ما ينشأ بينهم من انواع على محكمين الا اذا كان النزاع متعلقا بالحقوق غير القابلة للتصرف ، واذا اتفق الاطراف على أن يعرضوا نزاعهم على محكمين فلايجوز لأى منهم أن يلجأ الى المحكمة قبل بدء التحكيم .

مادة : ٣١٨

شكل المشارطة على التحكيم

يجب أن يكون الاتفاق على عرض النزاع على محكمين ثابتا بالكتابة وأن يكون الموضوع محددا .

مادة : ٣١٩

الاتفاق على مشارطة التحكيم

يجوز أن يدرج الاتفاق المذكور فى المادة السابقة الذى يأخذ اسم مشارطة التحكيم ، كشرط فى عقد أو فى اتفاق لاحق احتياطا للخلافات التى قد تنشأ بسبب هذا العقد . ولا يجوز أن تدرج هذه المشارطة فى عقودة العمل الجماعية ، كما لا يجوز أن يستبعد من اختصاص المحكمة

ويجوز للخصم أيضا أن يطلب تقرير نفاذ الحكم بالطرق الدبلوماسية .
يجب أن تشترك النيابة العامة فى المحاكمات المتعلقة بتقرير نفـــاذ الأحكام الاجنبية .

مادة : ٣١٣

شـــروط تقريرالنفـــاذ

يجب على محكمة الاستئناف قبل تقريرها بنفاذ الحكم الأجنبى أن تتأكـــــد :ـــ

١ ـــ عما اذا كانت قـــد روعيت القواعد المتعلقة بولاية القضاء الـــــذى أقيمت فيه القضية .

٢ ـــ عما اذا كان الخصوم قد أعلنوا بالمحاكمة اعلانا صحيحا ، أو عما اذا كان الغياب قد تقرر للقانون .

٣ ـــ عما اذا كان الحكم قد أصبح حائز لقوة الشىء المقضى به .

٤ ـــ ان هذا الحكم غير متعارض مع حكم آخر أصدرته محكمة صومالية .

٥ ـــ ألا تكون دعوى أخرى فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم قائمة أمام محكمة صومالية سبق رفعها اليها قبل أن يصبح الحكم الأجنبى حائز لقوة الشىء المقضى به .

٦ ـــ الا يتضمن الحكم ما يتعارض مع النظام العام فى الصومال .

مادة : ٣١٤

تنفيذ الأحكام الاجنبيـــة

اذا قررت المحكمة نفاذ الحكم الأجنبى طبقا لشروط المذكورة فى المادة السابقة فانه يصبح سندا قابلا للتنفيذ فى الجمهورية .

مادة : ٣١٥

تحقيق الأدلـــــة الذى تطلبه المحاكم الأجنبيـــة

يجب أن يوجه الطلب الذى تطلب به المحاكـــم الأجنبية التحقيق فى [illegible] المحكمة الاستئناف التى يجب أن يجـــرى التحقيق فى

الفصل الخامس

الغائب والمحكوم بموته

مادة : ٣٠٩

الحكم بالغيبة أو الموت

اذا فقد شخص فى البحر أو فى العمليات الحربية أو اختفى وانقطعت أخباره فانه يجوز للمحكمة أن تحكم بغيابه أو بموته بناء على طلب صاحب المصلحة أو النيابة العامة . وتتخذ المحكمة فى هذا الحكم جميع الاجراءات المتعلقة بأموال من حكمت بغيابه أو بموته .

القوانين الخاصة هى التى تعين مدة الفقد التى يجوز بعد انتهائها أن يطلب من القاضى اصدار ذلك الحكم .

مادة : ٣١٠

الغاء الحكم الذى قضى بالغيبة أو الموت

اذا ظهر المحكوم بغيابه أو بموته فان المحكمة تلغى الحكم الذى قضى بالغياب او الموت وتنتهى الآثار المترتبة عنه .

مادة : ٣١١

نشر الحكم الذى قضى بالغيبة أو الموت

يجب أن ينشر الحكم الذى يقضى بالغياب أو الموت بالجريدة الرسمية للجمهوية وبوسائل الاعلان الأخرى .

الباب الثانى

نفاذ الأحكام الاجنبية

مادة : ٣١٢

المحكمة المختصة بتقرير نفاذ الأحكام

يجب على من يريد أن يتمسك فى الصومال بحكم أجنبى أن يتقدم بطلب فى صحيفة تكليف بالحضور الى محكمة الاستئناف التى يجب تنفيذ الحكم فيها .

الحيازة التى ترفع لاسترداد الحيازة أولمنع التعرض على العقارات أو لوقف الاعمال الجديدة المنصوص عليها فى المادة ٧٧٠ من القانون المدنى .

الفصل الرابع

الحجر والمساعدة القضائية

مادة : ٣٠٥

طلب الحجر أو المساعدة القضائية

ترفع الدعوى المتعلقة بحجز أو مساعدة الاشخاص المصابين بنقص عقلى أو بالجنون الى محكمة المقاطعة التى يقيم فيها المصاب .

مادة : ٣٠٦

قرار المحكمة

بعد اشتراك ممثل النيابة العامة تصدر المحكمة أمرا بناء على الكشوف الطبية المناسبة وبناء على تقييمها لحقيقة أحوال المصاب العقلية.

مادة : ٣٠٧

ادارة أموال المحجور

تعين المحكمة فى نفس هذا الامر قيما أو مساعدا ، وتتخذ اى اجراء ملائم لادارة أموال المحجور .

مادة : ٣٠٨

الغاء الحجر او المساعدة

يجوز للمحكمة ان تلغى أمرها بالحجر أو بالمساعدة بنفس الاجراءات السابقة اذا زالت الأسباب التى اقتضت ذلك الامر .

يحتمل أن ترفع فى المستقبل أن يطلب من المحكمة أن تأمر بتحقيق هـــذه الأدلـــــة .

مـــادة : ٣٠١

الطلـــب

يقدم الطلب الى المحكمة المختصة بالدعوى المحتملة ويكون تحقيـق الأدلة وفقا للكيفيات والاجراءات المقررة لجمع الادلة فى المحاكمة ، ويجوز استعمالها فى الوقت الذى سترفع فيه الدعو ى.

القسم الثالث

الاجراءات المستعجلـة

مادة : ٣٠٢

شروط اتباع الاجراءات المستعجلة

يجوز لمن خاف لأسباب معقولة أن يتعرض حقه لخطر محدق يتعذر تداركه وخشى من فوات الوقت اللازم لحمايته لو سلك الطريق العادى — أن يطلب من المحكمة أن تتخذ جميع الاجراءات المستعجلة التى ترى أنها تصلح لان تضمن مؤقتا الحقوق التى سيتضمنها الحكم فى الموضوع .

مادة : ٣٠٣

المحكمـــة المختصـــة

يجب أن يوجـــه الطلب المذكـــور فى المادة السابقة الى المحكمـــة المختصة بموضوع الدعـــوى . واذا رأت المحكمة أن الأسباب معقولـــة فتتخذ الاجراءات المطلوبة بعد استما عها الى الخصم الاخر اذاكان هذا ضروريا وتحدد ميعادا حتميا يجب أنترفع فيه الد عـــوى فى الموضوع، فاذا لم ترفع فى هذا الميعاد فان جميع الاجراءات اتى اتخذت تفقد قيمتهـــا

مـــادة : ٣٠٤

دعـــاوى الحيـــازة

يجوز أن تطبق الاجراءات المذكورة فى المـــادة السابقة على دعـــاوى

وفى الحالة الأولى اذا قبلت المحكمة الطلب فتصدر أمرا وتعين جلسة لا جازته — وتأمر الخصوم بالحضور فيها .

مادة : ٢٩٦

الكـفـالـــة

يجوز للمحكمة ان تأمر طالب الحجز أن يقدم ضمانا كافيا — عند اصدارها للامر الذى تأمر به الحجز أو عنـد اجازتها اللاحقة لذلك الأمـر .

وتأمر المحكمة فى نفس الوقت بحفظ الأموال الموضوعة تحت الحجز .

مادة : ٢٩٧

سقوط فعالية الأمر بالحجز

يصبح الاجراء الذى تأمر به المحكمة الحجز عديم القيمة ، اذا لم ينفذ فى خلال ٣٠ يوما من صدوره .

مادة : ٢٩٨

الغاء الحجز التحفظى

يجوز للمدين أن يتخلص من الحجز ، اذا قدم بدل المال الموضوع فى الحجز ضمانا كافيا لوفاء الحق ومصاريفه .

مادة : ٢٩٩

بيع الأشياء القابلة للتلف

اذا كانت الاشياء الموضوعة فى الحجز أشياء قابلة للتلف ، فيجـوز للمحكمة أن تأمر ببيعها وينتقل الحجز الى ثمن المبيع .

القسم الثانـــى

التحقيق للاحتيـــاط

مادة : ٣٠٠

التحقيـق فى الأدلة للاحتيـاط

يجوز لمن خاف لأسباب معقولة أن تضيع منه الادلة اللازمة لدعوى

مادة : ٢٩٢

الا حالة الى القوانين
الخاصة بالاجارات

يخضع اخلاء العقارات المؤجرة اخلاء حقيقيا على انذار اجازته المحكمة — لاحكام القانون الخاص بالاجارات .

الفصل الثالث

الاجراءات التحفظية

القسم الأول

الحجـــوز

مادة : ٢٩٣

الأمر بالحجز القضائى

يجوز للقاضى أن يأمر بالحجز علـى :—

١ — المنقولات أو العقارات او المؤسسات اذا كانت ملكيتها فى نزاع وظهر من الملائم أن توضع تحت الحجز أو تحت الادارة المؤقتة .

٢ — الدفاتر والسجلات والمستندات والعينات (أو النماذج) أو اى شىء آخر يصلح لاثبات الحقوق المتنازع فيها اذا ظهر من الملائم أن توضع فى الحجز مؤقتا .

مادة : ٢٩٤

الحجز التحفظـى

اذا خاف الدائن لأسباب معقولة أن يفقد ما يكفل له حقه فانه يجوز للقاضى بطلب من الدائنين أن يأمر بأن توضع المنقولات أوالعقارات او المبالغ التى يستحقها المدين تحت الحجز التحفظى فى الحدود التى يسمح القانون بالحجز التنفيذى .

مادة : ٢٩٥

الحجز التحفظى قبل رفع الدعوى أو أثناءهـا

يجوز للدائن أن يطلب الحجز التحفظى سواء قبل رفع الدعوى او بعده .

مادة : ٢٨٧

الاعـــــلان

يجب أن يعلن الى نفس المستأجر الانذار بالاخلاء للتأخير ومعه صحيفة التكليف بالحضور أمام المحكمة .

مادة : ٢٨٨

المحكمة المختصـــــة

يتحدد اختصاص المحكمة المختصة بالاجارات غير المدفوعة على أساس مبلغ الأجرة المستحقة عن جميع مدة الايجار

مادة : ٢٨٩

شكل صحيفة التكليفبالحضور

تراعى فى صحيفة التكليف بالحضور الأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة : ٢٩٠

غياب المؤجـــــر

يصبح الانذار عديم القيمة اذا غاب المؤجر عن الجلسة التى حددتها المحكمة للحضور .

اذا غاب المستأجر أو حضر ولكنه لم يعترض فان المحكمة تجيز الاخلاء وتأمر بقرار بأن توضع الصيغة التنفيذية فى أسفل صحيفة التكليف بالحضور ويجوز للقاضى أن يأمر فى نفس هذا القرار بدفع مبالغ الأجرة المستحقة ، اذا طلب المؤجر منه ذلك .

مادة : ٢٩١

اعتراض المستأجـــــر

اذا حضر المستأجر واعترض على الدفع بدفوع معقولة ، فان المحكمة تتحفظ فى الفصل حول الانذار بلاخلاء ، وتأمر بأن تستمر المحاكمة للحكـم

مادة : ٢٨٣

الأمر بالنفاذ المعجـــل

فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٨٠ فانه يجوز للقاضى فى جميـــع الأحوال وبناء على طلب بعض الخصوم أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالـــة أو بدونهـــا .

وكذلك يجوز للقاضى أن يوقف النفاذ المعجل اذا طلب منه ذلك الخصم المعترض .

مادة : ٢٨٤

اكتساب أمر الاداء للقـــوة التنفيذيـــة

اذا قضت المحكمة برفض المعارضة فان أمر الاداء غير القابل للتنفيذ يكتسب القوة التنفيذيـــة .

اذا قبلت المحكمة المعارضة جزئيا فان حكمها الذى تنهى به المحاكمة يصلح سندا قابلا للتنفيذ .

مادة : ٢٨٥

قوة أمر الاداء المحكـــوم بقابليته للتنفيذ

تصلح أوامر الاداء المحكوم بقابليتها للتنفيذ سندا للحصول على حق الاختصاص بالعقارات طبقا لما نص عليه القانون المدنى .

الفصل الثانى

اجازة الا خـــلاء

مادة : ٢٨٦

الانذار بالاخلاء لتاخير دفع الأجرة

اذا لم يدفع المستأجر الأجرة فى نهاية المدة المقررة فللمؤجر أن ينذره

عشرة أيام وتنبهه بحقه فى تقديم اعتراض فى نفس هذا الميعاد فاذا لم يعترض فان الأمر ينفذ جبرا .

يجوز للحكمة أن تنقص الميعاد الى النصف اذا وجدت أسباب قوية وتقدر أيضا المصاريف عند اصدارها لأمر الاداء .

مادة : ٢٨٠

الأمر بالتنفيذ

اذا كان الحق ثابتا فى كمبيالة أو شيك أو ورقة حررها موثق فان المحكمة تأمر المدين بالدفع فورا ، فاذا لم يدفع فتأذن بالتنفيذ الجبرى وتحدد ميعادا لمجرد تقديم الاعتراض .

يعلن الدآئن صورة من الطلب ومن أمر الادآء الى المدين ، ويصبح الأمر عديم القيمة اذا لم يتم اعلانه فى خلال ٣٠ يوما ولكنه يجوز تجديد الطلب .

مادة : ٢٨١

كيفية تقديم المعارضة

يقدم الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الأمر — بصحيفة تكليف بالحضور تراعى فيها الأحكام المتعلقة بافتتاح الدعوى . وفى دعوى المعارضة يصبح المعترض مدعيا ويصبح الخصم الذى استصدر أمر الادآء مدعى عليه .

وتطبق الاحكام المقررة للمحاكمة العادية ، ولكن تخفض مواعيد الحضور الى النصف .

مادة : ٢٨٢

الآثار المترتبة عن عدم تقديم المعارضة

اذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد المقرر أو لم يحضر المعترض الجلسة فان المحكمة تقضى — بعد تأكدها من صحة الاعلان — بأن أمر الاداء قابل للتنفيذ .

مادة : ٢٧٥

مذكـــرة المصاريـــف

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بمذكرة تدل على المصاريف والخدمات المنصوص عليهما فى الرقمين ٢ — ٣ من المادة ٢٧٢ .

واذا قبلت المحكمة الطلب فيجب عليها أن تتأكد من موافقة المذكرة للتعريفه المحددة للخدمات المهنية .

مادة : ٢٧٦

المحكمة المختصـــة

المحكمة المختصة بالدعوى العادية هى التى تختص بأوامر الأداء

مادة : ٢٧٧

مشتملات طلـــب أمر الأداء

يجب أن تشتمل الصحيفة التى يطلب الخصم بها أمر الاداء علـــى الشروط التى نصت عليها المادة ١١٩ ، وأن تكون مرفقة بالوثائق المؤيدة للطلب .

مادة : ٢٧٨

أستكمال الأدلة

اذا رات المحكمة أن الادلة غير كافية فيجوز لها أن تدعو المدعى الى استكمالها ، كما يجوز لها أن ترفض طلب أمر الأداء .

ولا يحول الرفض دون اعادة الدعوى سواء أكانت فى صورة طلب أمر اداء أم فى صورة دعوى عادية .

مادة : ٢٧٩

الأمر بالدفع ومهلتـــــة

اذا توفرت الشروط التى نصت عليها المادة ٢٧٢ ، وكانت الادلة كافية

مادة : ٢٧٢

السند التنفيـــــذى

اذا كان الحق مبلغا من النقود حال الاداء أوشيئا مثليا محدد المقدار أو منقولا معينا مستحق التسليم فيجوز للحكمة المختصة بناء على طلـــب الدائن أن تأمر بالدفع أو بالتسليم :ـــ

١ ـــ اذا كان مستندا على دليل كتابى .

٢ ـــ اذا كان متعلقا باتعاب المحاماة أو برد المصاريف التى تكبدها المحامون أو الوكلاء أو الكتبة أو المحضرون أو اى شخص آخر أدى عملـــــه بسبب متعلق بالمحاكمة .

٣ ـــ اذا كان متعلقا بمكافأة عن الخدمات المهنية .

ولا يجوز الأمر بالدفع اذا كان يجب أن يتم اعلان المدين خارج حدود الجمهـــورية .

مادة : ٢٧٣

الادلة الكتابيـــــة

الادلة الكتابية الصالحة طبقا للمادة السابقة هى :ـــ

البوليصة والتعهدات المنفردة (من جانب واحد)والأوراق العرفية وكشوف الحسابات المصرفية وكذلك الكشوف الحسابية التى يجب أن تكون مصدقة وعلى دمغة .

مادة : ٢٧٤

أدلة كتابية صالحة لاثبات حقوق الدولة والمؤسسات العامة

تصلح لاثبات حقوق الدولة والمؤسسات العامة دفاتر وسجـــــلات الادارة العامة ، اذا كانت منتظمة . ويذلك تصلح للاثبات التحقيقات التى

مادة : ٢٦٩

الا حالة الى أحكام محاكمة الدرجة الأولى

تطبق على الالتماس الاجراءات المقررة لمحاكمة الدرجة الاولى بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع أحكام التماس اعادة النظر .

مادة : ٢٧٠

وقف تنفيذ الحكم

يجوز للمحكمة التى تنظر فى التماس اعادة النظر — بناء على طلب أحد الخصوم أن توقف تنفيذ الحكم المطعون بعد استماعها الى الخصم الآخر — وبعد فرض تقديم الكفالة التى قد تأمر بها .

اذا لم تقبل المحكمة الطعن أورفضته لكونه غير مبنى على أساس فانها تدين الملتمس بضياع الكفالة القضائية وبالمصاريف .

واذا قبلت الطعن فتأمر برد الكفالة القضائية وتفصل فى موضوع القضية وتلغى الحكم المطعون .

مادة : ٢٧١

طعن الحكم الصادر فى الالتماس

لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصادر بالالتماس .

ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى مالم تنقض مواعيدها .

الكتاب الثالث

اجراءات خاصة

الباب الأول

القضايا المختصرة

الفصل الأول

أوامر الأداء

١ — اذا كان الحكم قد صدر نتيجة تدليس خصم سبب ضررا لخصم آخر.

٢ — اذا حصل بعد الحكم اقرار أو صدر حكم يقضى بأن الأدلة التى بنى عليها الحكم كانت مزورة .

٣ — اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى لم يتمكن من تقديمها بسبب القوة القاهرة أو بخطأ الخصم الآخر .

٤ — اذا كان الحكم قد صدر نتيجة غلط فى واقع حقيقة أوراق الدعـــوى أو مستنداتها .

٥ — اذا ثبت بحكم حائز لقوة الشىء المقضى أن الحكم قد صـــدر بتدليس القاضى .

مادة : ٢٦٧

التماس النيابة العامـــة

يجوز للنيابة العامة أن تطعن الحكم بالتماس اعادة النظر فى القضايا التى كان اشتراكها وجوبيا فى الحالتين المتاليتين :—

١ — اذا لم يكن قد اشتركت فى المحاكمة .

٢ — اذا كان الخصوم قد تواطأوا تواطاء واضحا على أن يحتالوا علـــى القانون .

مادة : ٢٦٨

تقديم صحيفة الا لتماس

يرفع التماس اعادة النظر بصحيفة تكليف بالحضور أمام المحكمـــة التى أصدرت الحكم المطعون .

ويجب أن تشتمل صحيفة التكليف بالحضور على اسباب الا لتماس وعلى الأدلة المثبتة لتوفر احدى المنصوص عليها فى المادة ٢٦٦ .

يجب أن يوقع محام موكل توكيلا خاصا على صحيفة التكليف بالحضور وأن تكون مرفقة بصورة بدل على ايداع الرسوم المستحقة .

مادة : ٢٦٢

تحريك القضيـــة

اذا احالت المحكمة العليا القضية الى محكمة اخرى فيجوز لأى مـــن الخصوم أن يحركها أمام محكمة الاحالة فى خلال سنة من نشر الحكم .

يحتفظ حكم المحكمـــة العليا بقوته الملزمة ولو سقطت الخصومة .

مادة : ٢٦٣

المحاكمة فى محكمة الاحالة

يحتفظ الخصوم أمام محكمة الا حالة بنفس المراكز القضائية التـــى كانت لهم فى المحاكمة السابقة .

مادة : ٢٦٤

مدى قوة فصل المحكمـــة العليا فى المسائل القانونية

يجب على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع المحكمة العليـــا فى المسائل القانونية التى فصلت فيها .

مادة : ٢٦٥

نظام ولاية القضاء والاختصاص

تطبق نفس الاجراءات المذكورة فى المواد السابقة على « نظام وولاية القضاء والاختصاص » .

الفصل الرابـــع

التماس اعادة النظـــر

مادة : ٢٦٦

أحوال التماس اعادة النظر

يجوز طعن الأحكام النهائية بالتماس اعـــادة النظر فى الاحـــوال الآتيـــة :ـ

مادة : ٢٥٩

فصل المحكمة العليا فى الطعـــن

اذا توفرت أسباب عدم قبول الطعن أو عدم جواز السير فيه فـــان المحكمة تقضى بأن الطعن غير مقبول أو غير جائز السير فيه ، وتصادر الكفالة القضائية وتحكم بالمصاريف . ولا تجوز اعادة الطعن الذى قضت المحكمة بعدم قبوله أو بعدم جواز السير فيه ولو لم ينقض الميعاد .

اذا رأت المحكمة أنه لم يكن يجوز رفع الدعوى أو الاستمرار فيهـــا فانها تنقض الحكم المطعون .

واذا رفضت الطعن فتدين الطاعن بضياع الكفالة القضائية وبالمصاريف الا اذا رأت أن تحكم بالمقاصة فيها .

واذا قبلت الطعن فتبطل الحكم المطعون وتفصل بصفة نهائية فى موضوع الدعوى ان كانت مدروسة بمـــا فيه الكفاية والا فيجوز لها أن تبحـــث فى الوقائع وان تأمر أيضا باجراء تحقيق فيها أو أن تردها فقط عند توفـــر الضرورة القضوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم آمرة بأن ينظر فيها قاض غير الذى نظر فيها أولا .

مادة : ٢٦٠

ايداع الحكم واعلانـــه

يودع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة ، ويعلن الكاتب الخصوم المعنيين بحصول الايداع ، ويرد الملف وفيه جميـــع الاوراق وصورة مـــن منطوق الحكم الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون التى يجب عليها أن تؤشر على هامش الحكم المطعون بمنطوق حكم المحكمة العليا .

مادة : ٢٦١

التنازل عن الطعن

يجوز للخصوم أن يتنازل عن الطعن أو عن رده قبل البدء فى تـــلاوة

مادة : ٢٥٥

الرد على الطعـــــن

يجوز للمطعون ضده أن يقدم رده على الطعن بمذكرة يجب اعلانها الى الطاعن فى خلال ١٠ أيام من أعلان الطعن الأصلى .

تطبق على رد الطعن أحكام المادة (٢٥٠) ، ويجب ايداعه لـــدى قلم كتاب المحكمة فى خلال عشرة أيام من تمام الاعلان ، ولا يجوز لمن لـــم يرد على الطعن الا أن يشترك فى المرافعة الشفوية .

مادة : ٢٥٦

وقف تنفيذ الأحكـــــام

الطعن الى المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الأحكام ولكن اذا وجـــــدت أسباب معقولة فانه يجوز لها أو للمحكمة التى أصدرت الحكم أن توقـــف التنفيذ مؤقتا بعد استماعها الى الأطراف وأن تأمر عند الضرورة بتقديـــم كفالـــــــة .

مادة : ٢٥٧

تحديد جلسة للترافع وابلاغ الخصوم بها .

يحدد رئيس المحكمة جلسة للترافع فى الطعن ويبلغ بها الكتاب الخصوم قبلها بعشرة أيام على الأقـــــل .

مادة : ٢٥٨

تلاوة تقرير القضية والترافع فيها

يتلو المقرر الذى عينه الرئيس — فى الجلسة المحددة للطعن تقريـــرا عن القضية ، ثم يدعو الرئيس الخصوم الى توضيح أسبابهم ودفوعهم .

وبعد انتهاء المرافعة تتخذ المحكمة قرارها فى غرفـــة المشورة الا اذا

٢ — رقم وتاريخ الحكم .

٣ — عرض موجز لوقائع الدعوى .

٤ — الأسباب مع ذكر القواعد القانونية التى بنيت عليها الاسباب .

٥ — الاشارة الى الوكالة اذا كانت قد أعطيت فى ورقة مستقلة .

الا خلال بهذه البيانات يسبب الحكم بعدم قبول الطعن .

مادة : ٢٥١

اختيار الموطـــن

يختار الطاعن موطنه لدى المحامى أو الوكيل الذى يمثله . وتتـــم الاعلانات اليه فى ذلك الموطن . واذا لم يكن ذلك ممكنا فيتم الاعلان اليـــه بالايداع فى قلم كتاب المحكمة .

مادة : ٢٥٢

اعـــلان الطعـــن بالنقض

يجب على الطاعن بالنقض أن يعلن الطعن الى المطعون ضده

مادة : ٢٥٣

ايداع الطعن بالنقض

يجب أن يودع الطعن — فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكـم المطعون والا أصبح السير فيه غير جائز ، وتجب أن ترفق به صورة مصدقة من الحكمة المطعون ووكالة المحامى ورصيد يدل على ايداع الرسوم المستحقة أو العفو منها .

مادة : ٢٥٤

ارسال الملـــف

يجب على قلم كتاب المحكمة الـــذى استلم عريضة الاستئناف مـــع الوثائق المشارة اليها فى المادة السابقة ، أن يرسل فورا .

الصادرة فى الدرجة الاولى التى لا تخضع للاستئناف — للاسباب التالية :—

١ — لعدم ولاية القضاء او الاختصاص .

٢ — لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه.

٣ — لبطلان فى الحكم أو الاجراءات.

اثارها الخصوم او كان للمحكمة ان تثيرها من تلقاء ذاتها .

٤ — لعدم التسبيب او لعدم كفايته فى مسألة حاسمة فى النـــــزاع

مادة : ٢٤٧

حالات أخرى يجـوز فيها الطعن بالنقض

القانون هو الذى يحدد الحالات الأخرى التى يجوز فيها طعن القرارات القضـــائيـــة بطـــريـــق النقض .

مادة : ٢٤٨

الطعـــن لمصلحـــة القانـــون

يجوز لنيابة العامة أن تطعن بطريق النقض لمصلحة قانونية ولو لم يطعن الخصوم أو تنازلوا عنه ، فاذا طعن فللخصوم أن يتدخلوا فى الطعن لتأييده أو لدفعه .

مادة : ٢٤٩

ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو ٣٠ يوما من تاريخ اعلان الحكم . فاذا لم يعلن الحكم فلا يجوز الطعن فيه بعد مضى عام من نشره .

مادة : ٢٥٠

توقيع الطعن بالنقض ومشتملاتـــه

يجب أن يوقع على الطعن بالنقض محام أو وكيل مقيد فى الجدول وأن يشتمل على البيانات التالية :—

مـــــادة : ٢٤٢

احالة القضية الى محكمة الدرجـــة الاولـــى

لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعيد القضية الى محكمة الدرجـــة الاولى الا لبطلان فى صحيفة افتتاح المحاكمة الاولى او لعدم ادخال الغـــير أو لعدم صحة القرار الذى قضى بسقوط الخصومة امام محكمة الدرجـــة الاولى أو لعدم الاختصاص او لبطلان أى اجراء آخر لا يمكن تجديده فـــى الاستئنـــاف .

مـــــادة : ٢٤٣

الاحالة الى أحكـــام محاكمة الدرجة الاولـــــى

فيما عدا ما هو مقرر فى المادة ٢٣٥ تراعى محكمة الاستئناف عنـــد امرها بتقديم أدلة اثبات جديدة الاحكام المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى.

مـــــادة : ٢٤٤

تطبيق احكام الدرجة الاولـــــى

تطبق محكمة الاستئناف جميع الاحكام المتبعة أمام محكمة الدرجـــة الاولى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع احكام هذا الفصل .

مـــــادة : ٢٤٥

الاستئناف غير المقبول او الذى لا يجوز السير فيه

اذا قررت المحكمة ان الاستئناف غير مقبول او غير جائز السير فيه فلا تجوز اعادته ولو لم ينقض الميعاد القانونى.

الفصل الثالـــث

النقض الى المحكمـــة العليـــا

مـــــادة : ٢٤٦

الاحكام الخاضعة للطعن بالنقض وأسباب طعنها

مـــــادة : ٢٣٨

عدم جواز السير فى الاستئناف

اذا غاب المستأنف عن الجلسة الاولى تؤجل المحكمة القضية الى جلسة مقبلة ويبلغ بها الكاتب الى المستأنف ، فاذا غاب أيضا عن الجلسة الثانية فان المحكمة تقرر عدم جوازالسير فى الاستئناف.

مـــــادة : ٢٣٩

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الاستئناف

تتأكد محكمة الاستئناف فى الجلسة الاولى المقررة لاجراء المحاكمة عن صحة انتصاب الخصوم وتأمر عند اللزوم بادخال الغير فى القضية وباعلان الخصوم الاخرين اذا وجدوا ، طبقا للمادة ٧٠ ، وتقرر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم جواز السير فى الاستئناف، واذا غاب المستأنف عليه فانها تتقرر أيضا غيابه وتتخذ بقرار جميع الاجراءات اللازمة لاستمرار المحاكمة .

وفى جميع الاحوال يجب على القاضى ان يحاول الصلح فيما بين الخصوم ويأمرهم بالحضور عند اللزوم .

مـــــادة : ٢٤٠

الاجراءات المتعلقة بالنفاذ المعجل

تفصل محكمة الاستئناف فى الطلب المتعلق بالنفاذ المعجل او بايقافه طبقا للمادة ١٩٩ .

مـــــادة : ٢٤١

حجز القضية للحكم

اذا انتهت محكمة الاستئناف من تحضير القضية فانها تعين جلسة لتحجز فيها الدعوى للنطق، وفى هذه الجلسة يحدد الخصوم طلباتهم

مـــادة : ٢٣٢

شكل الاستئنـــاف

يقدم الاستئناف بصحيفة تكليف بالحضـــور مشتملة على عرض موجز للو قـــائع والاسباب التى أسس عليها الطعن .

مـــادة : ٢٣٣

كيفية تقديم الاستئناف العارض

يقدم الا ستئنـــاف العـــارض بمذكرة رد على الطعن الاصلى .

مـــادة : ٢٣٤

التدخل فى الاستئنـــاف

يسمع التدخـــل فى المحاكمـــة الاستئنافيه للغـــير اذ يجوز لـــه ان يعترض على تنفيذ الحكم لحماية مصالحه .

مـــــادة : ٢٣٥

الطلبـــات والدفـــوع الجديـــــدة

لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف واذا قدمت فعلى المحكمـــة ان ترفضها من تلقاء ذاتها ، ولكنه يجوز تقديم دفوع ووثائق جديدة وتعيين وسائل اثبات جديدة لم تتدم فى محاكمة الدرجة الاولى.

مـــــادة : ٢٣٦

سقـــوط الطلبات والدفوع المسكوت عنهـــــا

يفترض فى الخصم انه قد تنازل عن الطلبات والدفوع التى لم تقبلها محكمة الدرجة الاولى فى حكمها اذا لم يتظلم منها صراحة فى أسباب استئنافه.

مـــــادة : ٢٣٧

كيفية الانتصـــتاب فى الاستئناف ومبعاده

يكون الانتصاب فى الاستئناف وفقا للكيفيات والاجراءات المذكـــــورة

مـــادة : ٢٢٧

توحيد الطعون المتفرقة

يجب أن توحد فى محاكمة واحدة جميع الطعون المتفرقـــة المقدمـــة ضد حكم اوحد .

مادة : ٢٢٨

وقف التنفيذ

يوقف الاستئناف تنفيذ الاحكام الا اذا كانت مصحو به بالنفاذ المعجل ولا توقف التنفيذ طرق العطن الاخرى الا فى الحـــالات التى ينص القانـــون عليها صراحة .

مـــادة : ٢٢٩

الاثار المترتبة عن سقوط الطعن

يحوز الحكم المطعون حجية الشىء المقضى به اذا سقطت الخصومة.

الفصـــل الثانـــى

الاستئنـــاف

مادة : ٢٣٠

امكانية استئنـــاف الاحكام

يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محاكـــم النواحـــى والمقاطعات بدرجتها الاولى ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم .

مـــادة : ٢٣١

محكمة الا ستئنـــاف

تستأ نف الاحكام التى تصدرها محـــاكم النواحى والمقـــاطعات الى محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم .

مـــــادة : ٢٢٢

الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى

الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى به هو الذى لا يجوز الطعن فيـــه بطريق غير الالتماس باعادة النظر .

مـــــادة : ٢٢٣

ميعـــــاد الطعـــــن

ميعاد الطعن هو ٣٠ يوما ويسرى من تاريخ اعلان الحكم . وبصرف النظر عن الاعلان فلا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الحكـــم بعد مضى عام من نشره طبقا للمادة ٩٣ .

مـــــادة : ٢٢٤

المكان الذى يعلن فيه الطعـــــن

يجب أن يعلن الطعن الى الخصم بالمكان الذى يعينه فى صحيفـــــة الدعوى أو فى مذكرة الرد فى محاكمة الدرجة الاولى — بأنه يقيم فيه فيمـــا عدا ما نصت عليه المادة (٢٠٠) .

مـــــادة : ٢٢٥

ادخـــال الغـــير

اذا طعن حكم صدر بين عدة أشخاص فى مواجهة بعضهم يأمر القاضـــى عند اللزوم بادخال البعض الاخر ويحدد ميعادا يعلن الطعن فيه الى جميع الخصـــوم.

مـــــادة : ٢٢٦

الطعن العارض

يجوز للمطعون ضده ولغيره المذكور فى المادة السابقة أن يقدمـــا فى نفس المحا كمة طعنا عارضا ضد الحكم .

يسرى ميعاد الطعن العارض الذى هو ٣٠ يوما ، من تاريخ اعلان الطعن الاصلى .

مـــــادة : ٢١٨

ابلاغ القـــرار والتظلم منـــــه

يبلغ الى الخصوم القرار الذى يقضى بسقوط الخصومة ، ويجـــــوز التظلم منه الى نفس القاضى الذى أصدره الذى يستطيع ان يلغيه.

مـــــادة : ٢١٩

الغياب عـــن الجلســـة

اذا غاب اثناء سير المحاكمة جميع الخصوم عن الجلسة يحدد القاضى جلسة أخرى ليحضروا فيها، فاذا غابوا أيضا عن الجلسة الثانية فـــــان الخصومة تسقـــط .

مـــــادة : ٢٢٠

الآثار المترتبة عن سقوط الخصـــومة

لا يترتب عن سقوط الخصومة سقوط الدعوى ولكن يترتب عنـــه ان تصبح الاجراءات التى تم القيام بها عديمة القيمة، ويجوز للقاضى الـــذى قد تعرض عليه القضية مرة أخرى أن يقدر قيمة الادلة على حسب تقديره اليقـــظ .

يتحمل مصاريف الخصومة الساقطة الخصم الذى قدمها .

الباب الثانـــــى

الطعـــون

الفصـــــل الاول

طرق الطعـــــن

مـــــادة : ٢٢١

طـــرق الطعـــن

الطرق التى يمكن الطعن بها هى :

الاستئناف والنقض الى المحكمة العليا والتماس اعادة النظر والاعتراض

مـــــادة : ٢١٤

تحريـــك الخصـــومـــة

يجوز تحريك الخصومة التى انقطعت لسبب من الاسباب المذكـــورة فى المواد السابقة بناء على طلب أحد الخصوم فى خلال ثلاثة أشهر مـــــن الوقت الذى حصل فيه الانقطاع.

مـــــادة : ٢١٥

آثـــار الانقطـــاع

يطبق على الانقطاع حكم المادة ٢١٠ .

تقضى المحكمة بسقوط الخصومة اذا لم يحصل السير فيها أو لـــــم تحرك فى المواعيد المنصوص عليها فى الاحكام السابقة.

القســـم الثالث

سقـــوط الخصـــومـــة

مـــــادة : ٢١٦

التنـــازل عـــن الخصـــومـــة

تسقط الخصومة اذا تنازل جميع الخصوم عن اجراءات المحاكمـــــة بدون تحفـــظ او شرط .

يقدر القاضى المصاريف باتفاق الاطراف او من تلقاء نفسه بقرار غير خاضـــــع للطعن .

مـــــادة : ٢١٧

سقوط الخصومة باهمال الخصوم

تسقط الخصومة أيضا باهمال الخصوم اذا لم ينتصب أى منهـــم أو انتصب ولكنه غاب عن كل من الجلسة الاولى والثانية التى حددتها المحكمة.

كذلك تسقط الخصومة اذا أوقفت ولم يحركها الخصوم فى الميعاد .

ويقدم الطلب قبل عشرة أيام على الاقل من وقت انتهاء الميعاد الآنف الذكر — الى القاضى الذى ابتدأت المحاكمة امامه او الى رئيس المحكمة.

مـــادة : ٢١٠

آثـــار الـــوقـــف

لا يجوز القيام باجراء من اجراءات المحاكمة اثناء وقف الخصومـــة، وتنقطع المواعيد التى كانت سارية وتعود للسريان من تاريخ الجلســـــة المحددة للسير فـــى المحاكمـــة .

القســـــم الثانى

انقطـــاع الخصـــومة

مـــادة : ٢١١

وفاة الخصم او فقده الاهلية قبل الانتصاب

تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم او نائبه القانونى او فقـــــده الاهلية او بانتهاء النيابة قبل الانتصاب فى المحاكمة الا اذا حضر طوعا من يحق له أن يستمر فى المحاكمة او كلف بالحضور من قبل الخصم الاخر .

مـــادة : ٢١٢

وفاة الخصـــم او فقده الاهلية بعد الانتصاب

تنقطع الخصومة أيضا اذا حدث سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة اثناء تحضـــير الدعـــوى .

فاذا حدث السبب بعد حجز القضية للحكم فيها فلا يؤثر ذلك علـــى القـــرار .

مـــادة : ٢١٣

وفاة الوكيل أو قيام مانع بـــــه

تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل القانونى أو بالغاء قيده فى الجـــدول أو بايقافه ويستمر الانقطاع الى أن يحضر الخصم بنفسه او يعين عنه وكيلا.

مـــــادة : ٢٠٦

انتصـــاب الغائب

يجوز للخصم الذى تقرر غيابه ان يحضر المحاكمة فى اى وقت بايداع مذكرة فى قلم الكتاب او بالمثول فى الجلسة قبل حجز القضية للحكم فيها . ويجوز للغائب الذى حضر أن يطلب من القاضى وضعه فى المواعيد ليقـــوم بالاجراءات الدفاعية التى كانت ممنوعة عليـــــه

ويبت القاضى فى هذا الطلب بقرار بعد تقييمه للاسباب التى ادت الى الغيـــاب .

الفصل الســـابع

وقف الخصومة وانقطاعها وســـقوطها

القســـــــــم الاول

وقـــف الخصـــومـــــة

مـــــادة : ٢٠٧

الوقـــف الاجبـــارى

يأمر القاضى بايقاف المحاكمة المدنية فى الحالة التى نصت عليها المـــادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية وفى أية حالة أخرى يتوقف البت فى القضية على الفصل فى نزاع آخر مدنـــى او ادارى .

مـــــادة : ٢٠٨

الايقاف بنـــاء علـــى طلب الخصـــوم

يجوز للمحكمة بناء على اتفاق جميع الخصوم ان تأمر بايقاف المحاكمة لمـــدة لا تزيد على ثلاثة أشهـــر .

مـــــادة : ٢٠٩

تحديد جلسة جديدة بعد الايقاف

اذا لم تحدد المحكمة عند أمرها بالايقاف التاريخ الذى يجب ان تستمر المحاكمة فيه فيجب على الخصوم ان يطلبوا تعيين ذلك فى ميعاد حتمـــــى

الفصل السادس

المحاكمة الغيابية

مادة : ٢٠٣

غياب المدعى

اذا غاب المدعى عن المحاكمة فللقاضى ان يأمر بشطب القضية عن الجدول وان يحكم بسقوط الخصومة .

ولكن اذا حضر المدعى عليه وطلب اجراء المحاكمة فى غياب المدعى فان القاضى يقرر الغياب ويأمر باستمرار المحاكمة .

مادة : ٢٠٤

غياب المدعى عليه

اذا غاب المدعى عليه واثارت المحكمة عيبا فى اعلان التكليف بالحضور فانها تعين للمدعى ميعادا حتميا يعيد فيه الاعلان . واعادة الاعلان تحول دون اى سقوط . فاذا لم يحضر المدعىعليه أيضا فى الجلسة الجديدة فان القاضى — فيما عدا ما هو منصوص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١١٧ يقرر غيابه ويأمر باستمرار المحاكمة .

اذا لم ينفذ المدعى الامر باعادة اعلان التكليف بالحضور يأمر القاضى بشطب القضية من الجدول وتسقط الخصومة .

مادة : ٢٠٥

اعلان الاجراءات وابلاغها الى الغائب

تعلن الى نفس الغائب الاجراءات المتعلقة بتحضير الدعوى — والطلبات الجديدة او العارضة او الدفوع .

ويفترض فى جميع الاجراءات الاخرى انها قد ابلغت بايداعها فى قلم الكتاب .

تعلن الاحكام الى الخصم نفسه

يجب الامر بالنفاذ المعجل بناء على طلب بعض الخصوم — فـــــى الاحكام الصـــادرة بالدفع المؤقت او بتقرير النفقـــة .

مـــــادة : ١٩٩

امر محكمة الاستئناف بالنفاذ المعجل او بالغائـــه

اذا سكتت محكمة الدرجة الاولى عن النفاذ المعجل او رفضت الامر به فلصاحب المصلحة ان يطلبه من محكمة الاستئناف بالطعن الاصلـــــى او العارضـــ .

يجوز للخصم ان يطلب من محكمة الاستئناف بهذه الاجراءات ان تلغى الامر بالنفاذ المعجل أو أن توقف التنفيذ الذى شرع فيـــه .

مـــــادة : ٢٠٠

كيفية اعلان الاحكام

تيم اعلان الاحكام الذى يقصد منه أن يسرى ميعاد الطعن الى الوكيل الذى فى القضية او الى الخصم طبقا للمادة ١٢٤ .

الفصال الخامســ

تصحيح الاحكـــام والقـــرارات

مـــــادة : ٢٠١

حالات التصحيـــح

يجوز دائما للقاضى الذى أصدر الحكم او القرار — بناء على طلـــب بعض الخصوم أو من تلقاء ذاته — ان يصحح الاخطاء المادية او الحسابية التى وقع فيهـــا عند التحرير .

مـــــادة : ٢٠٢

الاجراء الذى يتـــم به التصحيـــح

يقوم القاضى بالتصحيح المذكور فى المادة السابقة بأمر اذا لم يختلف عليه الخصوم، والا فيصدر قرارا بعد استماعه الى الاطـــراف .

ويجب ان يؤشر كلا الاجرائين على هامش أصل الحكم الذى تـــــم تصحيحه

مـــادة : ١٩٥

الادانـــة بالتزام مؤقـــت غـــير محـــدد

اذا ثبت وجود الحق ولكن اختلف فى المقدار المستحق فيجوز للقاضى بناء على طلب أحد الخصوم ان يكتفى بادانة عامة بالاداء آمرا ان تستمـــر المحاكمة لتحديد المقدار.

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة بتقديره اليقظ وبناء على طلب احـــد الخصوم أن يلزم المدين بدفع مبلغ مؤقت.

مـــادة : ١٩٦

شكل اجراءات المحكمة قبل انهـــاء القضيـــة

اذا لم يستطع القاضى ان يصدر حكما ينهى به القضية المحجـــوزة للنطق فانه يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات المناسبة لاستمـــرار المحاكمة او تقديم ادلة جديدة وأى شىء آخر يرى انه ضـــرورى .

مـــادة : ١٩٧

القرارات الصادرة اثنـــاء ســـير المحاكمـــة

لا تحول القرارات الصادرة على هذا الوجه دون انهاء القضية بحكم، فهى دائما قابلة للتعديل أو الالغاء من قبل نفس القاضى الذى أصدرهـــا وهو الذى يظل مختصا بجميع السلطات اللازمة لاجراء مزيد عن الفحـــص فـــى القضيـــة .

الفصل الرابـــع

نفـــاذ الاحكـــام واعلانهـــا

مـــادة : ١٩٨

النفـــاذ المعجـــل

يجوز للقاضى ان يحكم بنفاذ الاحكام القابلة للاستئناف نفاذا معجـــلا بكفالة او بدونها اذا طلب منه ذلك أحد الخصوم وكانت الدعوى مؤسســـة على سند رسمى او معترف به أو على حكم حائز حجية الشىء المقضى بـــه أو اذا كان فى تأخير النفاذ خطر جسيـــم .

ويأمر بالتوحيد رئيس المحكمة اذا كانت القضايا مرفوعة أمام أكثر من قاضى من نفس المحكمة .

ويطبق هذا الحكم على القضايا المرتبطة او الفرعية بمقتضى المادتين ١٩ و٢٠ .

الفصل الثالث

الفصل فى القضية

مادة : ١٩٢

الترافع فى القضية

يحجز القاضى القضية لاصدار حكم فيها عقب آخر جلسة لانهاء المحاكمة بعد استماعه الى مناقشة الخصوم .

مادة : ١٩٣

اتخاذ القرار

يكون اتخاذ القرار فى غرفة المشورة، فاذا تعدد القضاة الذين اشتركوا فى التحضير فانهم يشتركون فى القرار.

يقرر القانون الحالات التى يقوم بالتحضير قاضى واحد وبالقرار هيئة معينة لذلك الغرض .

اذا كان القرار من هيئة فانه يصدر بأغلبية الاصوات ، ويكون الرئيس آخر من يصوت .

يذكر مضمون القرار فى منطوق الحكم، ويجب ان تحرر الاسباب قبل نشر المنطوق .

مادة : ١٩٤

الفصل فى الطلبات وفى دفوعها

يفصل القاضى فى الحكم الذى ينهى به المحاكمة فى جميع الطلبات وفى

مـــــادة : ١٨٧

الانتصاب بعد الجلسة الاولـــى

يجوز للغير أن يتدخل فى القضية ما لم تحجز للنطق.

ولكن اذا حصل التدخل بعد الجلسة الاولى فلا يجوز للغير ان يقوم بعمل لا يستطيع ان يقوم به الخصوم الاخرون .

مـــــادة : ١٨٨

ادخال الغير فى القضية

يجب على الخصم الذى يريد أن يدخل الغير فى القضية ان يكلفـــــه بالحضور فى الجلسة الاولى مراعيا المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢١ .

يجوز للقاضى — اذا طلب منه — ان يمنح ميعادا لادخال الغير محددا لذلك جلســـة أخـــرى .

مـــــادة : ١٨٩

ادخـــال الغـــير بأمـــر القاضى

يجوز للقاضى فى أى وقت ان يدخل الغير فى القضيد آمرا الخصـــــوم أن يكلفوه بالحضور فى جلسة يحددها لذلك .

فاذا لم يقم بتكليف الحضور أى من الخصوم أمر القاضى بشطـــــب القضيـــــة .

مـــــادة : ١٩٠

انتصاب الغير المدعـــو للتدخـــل

ينصب الغير الذى أدخل فى القضية بأن يحضر فيها أو أن يودع مذكرته.

مـــــادة : ١٩١

توحيد المحاكمات المتعلقة بقضية واحدة أو المترابطـــــة

اذا رفعت عدة قضايا متماثلة أمام محكمة واحدة فانها تأمر بتوحيدها

مادة : ١٨٣

عـــدم حضـــور الشـــاهـــــد

يجوز أن يعاقب الشاهد الذى استدعى استدعاء صحيحا فلم يحضـر بعقوبة مالية تتراوح ما بين ٢٠ و٢٠٠ شلن صومالى .

يجوز لنفس القاضى الذى أصدر الادانة أن يلغيها اذا حضر الشاهد آجلا وقدم أسبابا معقولـــة تبرر غيابـــه .

مـــــادة : ١٨٤

رفض الادلاء بالشهادة والكذب فيهـــــا

اذا رفض الشاهد بدون سبب ان يدلى بالشهادة او سكت عنهـــــا أو كذب فيها كذبا واضحا فان القاضى يبلغ عنه الى النيابة العامة . ويجوز ان يأمر بحبسه فى الحالات الاكثر خطورة.

مـــــادة : ١٨٥

سلطات القاضى اثنـــاء تحقيق الادلـــــة

يجوز للقاضى عند تحقيقه فى الادلة ان يفتش الاماكن والمنقـــــولات والعقارات والاشخاص . ويجوز له ان يستعين لذلك بخبير فنى وان يسأل الشهود وأن يأمن بكل ما يلزم لكى ينتهى التفتيش بنتيجة حسنة.

القسم الرابـــع

تدخل الغير وتوحيد المحاكمـــات

مـــــادة : ١٨٦

انتصاب الغير المتدخل فى الخصـــومـــــة

يجب على الغير الذى يريد ان ينتصب فى الخصومة ان يحضر الجلسة أو أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بصورها للخصوم الاخريـــــن والوثائق والوكالة . واذا تم الانتصاب لدى قلم الكتاب فعلى الكاتـــب ان

مـــــادة : ١٧٩

الاستماع الى شهادة القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة

يجوز عند الضرورة الاستماع الى شهادة القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ولكنهم لا يؤدون اليمـــين.

مـــــادة : ١٨٠

تحليف الشـــاهد وانذاره

يسأل القاضى الشهود وهم متفرقون ؛ ويتلو صيغة اليمين قبـــل الادلاء بها فيحلف الشاهد مكررا الصيغة .

يجب على الناس أن يدخل فى الاعتبار ديانة الشاهد فاذا لم تكن لـــه ديانة فانه يدعوه الى أن يقول كلمة الشـــرف .

مـــــادة : ١٨١

تعيـــين الشهود

يجب ان يعين الشاهد أولا باسمه وبجميع الصفات الاخرى المفيدة.
يجوز للقاضى ان يتأكد من عدالة الشاهد بجميع الوسائل الملائمة .

مـــــادة : ١٨٢

استجواب الشاهد واجاباته

يسأل القاضى الشاهد عن الوقائع التى استدعى ليجيب عليهـــا، ومع ذلك فانه يجوز للقاضى أن يوجه اليه أى سؤال يرى انه مفيد — مـــن تلقاء ذاته او بطلب أحد الخصوم.

لا يجوز للخصوم وللمدعى العام على فرض حضوره ان يسألوا الشاهد مباشـــرة .

لا يجوز للخصم الذى وجهت المحكمة اليه اليمين ان يردها على الخصم الاخر .

مادة : ١٧٥

الاحالة الى أحكام اليمين التى يوجهها الخصم

فيما عدا ما نصت عليه المادة السابقة،فانه تطبق على اليمين التى توجهها المحكمة الاحكام المقررة لليمين التى يوجهها احد الخصوم .

مادة : ١٧٦

كيفية طلب الاثبات بالشهادة والقرار بقبولها

اذا كان الاثبات بالشهادة فيجب على الخصم ان يطلب ذلك ذاكرا الاشخاص والوقائع التى يجب ان يسأل عنها كل واحد منهم.

يجوز للخصم الذى قدم الدليل ضده أن يعترض عليه أو أن يذكر هو بدوره اشخاصا لسؤالهم .

يجوز للقاضى ان يقبل او يرفض الشاهد ويذكر فى الحالة الاولى قائمة الشهود الذين يقبلهم من كل خصم .

يحدد القاضى فى القرار الذى يقبل به الشهود الجلسة وكيفية الاستماع اليهم .

مادة : ١٧٧

عدم الاهلية للشهادة

لا يجول قبول شهادة الاشخاص الذين يمكن ان يشتركوا فى المحاكمة لحماية مصالحهم .

مادة : ١٧٨

المنع من الشهادة

لا تجوز شهادة زوج أحد الخصوم او اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة الا اذا كانت القضية متعلقة بمسائل منظمة فى الاحوال الشخصية.

مـــــادة : ١٦٩

رد اليمـــــــين

يجوز للخصم الذى وجهت اليه اليمين أن يردها على الخصم الاخر بنفس حدودها — قبل ان يصرح باستعداده للقسم .

مـــــادة : ١٧٠

عـــدم جـــواز سحب اليمين

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع عن ذلك اذا صرح الخصم الاخر انه مستعد للقســـــم .

مـــــادة : ١٧١

صيغـــة اليمـــين

لا يجوز تغيير صيغة اليمين فى الحالات المنصوص عليها فى المـــــواد السابقـــــة .

مـــــادة : ١٧٢

اداء اليمـــــــين

يؤدى الخصم بنفسه اليمين أمام القاضى بصيغة رسمية تتفق مـــــع ديانـــة الحالـــف .

مـــــادة : ١٧٣

عدم اداء اليمـــين

اذا رفض من وجهت اوردت اليه اليمين ان يؤديها بدون ســـــبب معقول فانه يخسر فى النزاع — موضوع القســـم.

مـــــادة : ١٧٤

توجيـــه اليمـــين المكملـــة

يجوز للقاضى أيضا أن يوجه اليمين الى أى من الخصوم ليحلف فـــى أية نقطـــة متنـــازع فيهـــــا .

مـــــادة : ١٦٤

الاقـــرار التلقائـــى

يمكن ان يدرج الاقرار التلقائى فى أية ورقة من أوراق المحاكمـــــــة يوقع عليها الخصم بنفسه ، أو أن يدلى به أثناء استجواب غير رسمـــــى يأمر به القاضى فى أية حالة أو درجة كانت عليها القضيـــة .

مـــــادة : ١٦٥

الاستجواب الرسمى

يجب ان يوجه الاستجواب الرسمى فى مسائل منفصلة ومحـــددة . لا يجوز توجيه الاسئلة على وقائع خارجة عن الوقائع المطروحة فى المسائل الا اذا وافق الاطـــراف على ذلـــك .

مـــــادة : ١٦٦

الجـــــواب

يجب على الخصم الذى يجرى استجوابه ان يرد عنه شخصيا دون أن يستعمل بكتابات أعدت مقدما، ولكن يجوز للقاضى ان يأذن له فـــى أن يستعين بمفكرات ومذكرات اذا كانت الظروف تدعو لذلك.

مـــــادة : ١٦٧

النكـــــول

اذا غاب الخصم أو رفض الاجابة بدون سبب فانه يجوز ان يعتبـــر انـــه قد قبل الوقائع المعروضة للاستجـــواب .

مـــــادة : ١٦٨

توجيه اليمين الحاسمة

يجوز لكل خصم أن يوجه اليمين الىالخصم الاخر لحسم النزاع.

يجب ان توجه اليمين بمكتوب يوقع عليه الخصم وان تصاغ المسائل منفصلة بطريقة واضحة ومحددة .

التزوير ضده ، فاذا أصر على التمسك بالسند أمر القاضى بوسائل التحقيق المناسبة . ويجب فى هذه الحالة ان تشترك النيابة العامة فى القضية .

اذا تنازل الخصم الذى سألته المحكمة عن التمسك بالسند فلا يجوز له أن يستعمله فى أية محاكمة .

مادة : ١٦٠

حجز الوثيقة

يجب على القاضى قبل البدء فى تحقيق التزوير — ان يحجز الوثيقة وان يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان امكانية التصرف فيها اثناء التحقيق .

مادة : ١٦١

وقف المحاكمة التى قدمت فيها دعوى التزوير

تظل المحاكمة التى قدمت فيها دعوى التزوير — موقوفة الى ان يصبح الحكم الصادر بالتزوير نهائيا ، ولكن يجوز للقاضى ان يفصل فى موضوع الدعوى والتزوير معا اذا رأى ذلك مناسبا وطلبه كلا الخصمين.

مادة : ١٦٢

تقديم دعوى التزوير أمام محكمة الاستئناف او المحكمة العليا

اذا قدمت دعوى التزوير أمام محكمة الاستئناف او المحكمة العليا وروعيت شروط المادتين ١٥٨ و١٥٩ فانه يجب ان توقف المحاكمة وان تحال دعوى التزوير الى محكمة الدرجة الاولى للتحقيق فيها .

مادة : ١٦٣

الاقرار القضائى

يمكن ان يكون الاقرار القضائى تلقائيا أو نتيجة استجواب رسمى .

مـــــادة : ١٥٥

الاقرار الضمنى للوثيقة العرفية

يفترض الاعتراف بالمكتوب المستعمل فى المحاكمة اذا غاب من نسب اليه أو حضر ولم ينكره صراحة فى الجلسة الاولى التى قدم فيهـا .

مـــــادة : ١٥٦

طلب تحقيق الدليل

يجوز للخصم الذى يريد ان يتمسك بمكتوب غير معترف به ان يطلب التحقيق فيه مقدما ادلـــة الاثبات او مشيرا الى الخطوات التـــى يمكن ان تفيـــد للمقارنـــة .

يأمر القاضى بحفظ الوثيقة وبتقديم ما قد يوجد من مكتوبات للمضاهاة، ويجوز له أن يأمر الخصم الذى أنكر المكتوب بأن يكتب املاء ولو فـــــى حضـــــرة الخبير الفنـــــى .

اذا رفض الخصم ان يكتب أو غاب فيفترض انه قد أقر بالمكتوب.

مـــــادة : ١٥٧

كيفية رفـــع دعوى التزويـــــر

يجوز ان ترفع دعو ىالتزوير المتعلقة بوثيقة مستعملة فى المحاكمة فى أية حالة او درجة كانت عليهـــا القضيـــة .

مـــــادة : ١٥٨

مشتملات صحيفة دعوى التزوير

يجب ان تشتمل دعوى التزوير ـــ حتى لا تتعرض للبطلان ـــ علـــى ذكر العناصر والادلة المثبتة لتزوير ويجب ان يرفعها الخصم بنفسه أو وكيله المتمتع بوكالـــة خاصـــة برفعها.

مـــــادة : ١٥٩

سؤال الخصـــم المتمسك بالسنـــد المـــــزور

الذى قضى بسقوط الدليل ، ويجوز للقاضى ان يلغيه اذا رأى ان الغيـــاب يرجع لاسبـــاب قويـــة .

مـــــادة : ١٥٠

اقفـــال تحقيـــق الادلـــــة

اذا تم التحقيق فى الدليل أو حكم بسقوطه طبقا للمادة السابقة أو رأى القاضى عدم الفائدة فى الاستمرار فانه يأمر باقفال التحقيـــق.

مـــــادة : ١٥١

أمر الخصم او الغير بالتقديـــم

يجوز للقاضى ان يأمر بتفتيش أو بتقديم الاشياء التى يجوزها أحـــد الخصوم أو غيرهم ، كما يجوز له أن يأمر بتقديم المستندات الموضوعـــــة تحت حراسة الغير اذا رأى أن ذلك ضرورى للمحاكمة .

اذا أمر القاضى بالتقديم فانه يحدد زمان ومكان وكيفية التقديم.

مـــــادة : ١٥٢

حماية حقـــوق الغـــير

يجوز للغير الذى أمرته المحكمة بالتقديم ان يعترض على ذلك متدخلا فى المحاكمة قبل الميعاد المحدد للتقديـــم.

مـــــادة : ١٥٣

الطلب الى الادارة العامة بتقديـــم معلومـــات

يجوز للقاضى — اذا رأى الضرورة — ان يطلب من الادارة العامة معلومات مكتوبة متعلقة بأعمالهـــا ومستنداتهـــا .

مـــــادة : ١٥٤

انكـــار الوثيقـــة العرفيـــة

يجب على من يريد ان ينكر مكتوبا منسوبا اليه قدم ضده ان ينفـــى

مـــــادة : ١٤٥

انابة محكمة صومالية لسلطة فى الخـــارج

اذا انابت محكمة صومالية سلطة فى الخارج لتنفيذ اجراءات تحضيرية فان هذه الانابة ترسل بالطريق الدبلوماسى.

واذا كانت الانابة متعلقة بمواطن صومالى مقيم فى الخارج فان القاضى يفوض القنصلية المختصـــة .

مـــــادة : ١٤٦

الاجراءات التى يقوم بها القاضى المفوض

يفصل القاضى الذى يقدم اليه الدليل — وان كان مفوضا من محكمة أخرى — فى جميع المسائل التى تنشأ أثناء التحقيق .

مـــــادة : ١٤٧

حضور الخصوم عند التحقيق فـــى الادلة

يجوز للخصوم ان يحضروا بأنفسهم عند التحقيق فى ادلة الاثبات.

مـــــادة : ١٤٨

محضر تحقيق الادلـــة

يحرر محضر عن تحقيق الادلة . وتثبت تصريحات الخصوم والشهود بصيغة المتكلم بعد اثبات بيانات الشخص الذى قام بالتصريح ثم تقرأ لـــه فيوقـــع عليهـــا .

مـــــادة : ١٤٩

سقوط الحق فى تحقيق الادلـــة *

اذا غاب كل الخصوم فى اليوم المحدد لبدءاو لمواصلة تحقيق الادلـــة فان القاضى يحكم بسقوط الحق فى التحقيق .

ويحكم بالسقوط أيضا اذا طلب ذلك الخصم الذى حضر وغـــاب الخصم الذى طلب تحقيق الادلـــة .

يحضروا فى العمليات التى يقو مبها خبير المحكمة، ولكن لا يجوز لهم ان يستجوبوا أو يتدخلوا فى عمل خبير المحكمة.

يجوز للخصوم ان يقدموا تقارير خبرائهم مع مذكراتهم أو مع طلباتهم الختامية.

مادة : ١٤٢

زمان ومكان وكيفية التحقيق فى الادلة

اذا أمرت المحكمة التحقيق فى أدلة الاثبات فانها تعين الجلسة والمكان والكيفية التى يحصل بها التحقيق.

اذا لم يكتمل تحقيق الأدله فى الجلسه التى عينتها المحكمة فيجوز مواصله التحقيق من يوم اخر .

مادة : ١٤٣

التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة

اذا أصبح من الضرورى التحقيق فى أدلة الاثبات خارج دائرة اختصاص المحكمة، فيجوز للقاضى ان يفوض للتحقيق قاضى المكان الذى وجب ان يتم التحقيق فى دائرته أو أن يأمر بانتقال المحكمة الى مكان التحقيق.

يحدد القاضى فى قرار التفويض الميعاد الذى يجب ان يحقق الدليل فيه والجلسة التى على الخصوم أن يحضروا فيها امامه لاستمرار المحاكمة.

مادة : ١٤٤

القاضى المفوض فى تحقيق الدليل

يحقق القاضى المفوض بناء على طلب أحد الخصوم ذوى المصلحة أو من تلقاء نفسه الدليل ويرسل منه المحضر الى المحكمة التى قامت بالتفويض فى الميعاد المحدد أو قبل الجلسة المعينة لاستمرار المحاكمة.

يجوز للقاضى الذى قام بالتفويض ان يمد ذلك الميعاد، بناء على طلب أحد الخصوم

واحد او اكثر ويحدد لهم الجلسة، التى يجب عليهم أن يحضروا فيها .

مادة : ١٣٧

حلف الخبير

يحلف القاضى الخبير — فى جلسة الحضور بعد تنبيهه الى العمل الذى استدعى للقيام به وبعد اعلامه بالمسائل التى يجب عليه أن يجيب عنها — على أن يؤدى الواجب الذى اسند اليه باخلاص .

مادة : ١٣٨

الاجراءات التى يقوم بها الخبير

يحضر الخبير الجلسات التى يدعوه اليها القاضى ويقوم بجميع التحقيقات اللازمة ويجمع المعلومات عن الخصوم أو غيرهم ثم يودع تقريرا مكتوبا يعبر فيه عن راية ويجيب عن المسائل المطلوبة .

يجوز للخصوم ومعهم محاموهم وخبراؤهم أن يحضروا فى العمليات التى يقوم بها الخبر .

مادة : ١٣٩

تحرير المحضر

يجب أن يحرر محضر عن جميع العمليات التى يقوم بها الخبير .

مادة : ١٤٠

اعادة التحقيق ولتغيير الخبير

يجوز للقاضى دائما — اذا رأى مناسبا — أن يأمر باعادة الاجراءات التى قام بها الخبير وبتغييره عند اللزوم .

مادة : ١٤١

حضور خبير الخصم فى عمليات خبير المحكمة

مادة : ١٣٣

الجلسة الأولى للفحص

يجوز للخصوم فى أول جلسة لفحص القضية أن يعدلوا طلباتهم ودفوعهم وطلباتهم الختامية .

يطلب القاضى من الخصوم التوضيحات اللازمة ويرشدهم الى المسائل التى يعتقد أنه ينبغى فحصها .

فيما عدا ما هو مقرر فى الفقرة الأولى فانه يجوز تعديل الطلبات والدفوع والطلبات الختامية ولو فى أثناء سير الدعوى ما لم تكن قد حجزت للنطق .

مادة : ١٣٤

الاجراءات التحضيرية للقاضى

يصدر القاضى فى جلسة المحاكمة القرارات اللازمة للتحضير ، ولكن يجوز له أيضا أن يتحفظ لينطق بها خارج الجلسة فى خلال الأيام الخمسة التالية .

مادة : ١٣٥

حجز القضية للحكم

اذا راى القاض أن القضية صالحه للفصل فيها وانها لاتحتاج الى وسائل اثبات اخرى فانه يدعو الخصوم الى تقديم طاباتهم الختامية ويحجز القضية للنطق بها .

ولكنه اذا راى ضرورة تقديم أدلة للاثبات فانه يأ مر بذلك ويحدد جلسة للتقديم .

القسم الثالث

تحضير الادلة

مادة : ١٣٦

تعيين الخبير

اذا رأى القاضى الضرورة فى أن يستعين بمعرفة خبير فانه يعين

طعنها أو التى أصدرتها المحكمة بناء على اتفاق المخصوم وكان موضوعها حقا يمكن التصرف فيه الا اذا اتفقوا بعد ذلك على التعديل أو الالغاء .

مادة : ١٣٠

قرار الادانة بعقوبة ماليـــــة

تكون الادانة بالعقوبات المالية التى ينص عليها هذا القانون فى صورة قرار .

ويجوز لمن صدر القرار عليه أن يتظلم منه الى نفس القاضى الذى اصدره فى خلال ٣ أيام .

ويفصل القاضى فى التظلم بقرار غير قابل الطعن .

تتمتع القرارات المنصوص عليها فى هذا المادة بقوة السند التنفيذى .

القسم الثانى

فحص القضية

مادة : ١٣١

كيفية الفحـــــص

يمكن أن يكون فحص القضية امام القاضى مشافهة ، ويجوز للقاضى أن يأذن بتبادل المذكرات المكتوبة مع تأجيل الفحص .

ويحرر عن فحص القضية محضر تدرج فيه طلبات الخصوم الختاميه وقرارات المحكمة .

مادة : ١٣٢

التاكد من صحة الانتصاب

يتأكد القاضى من تلقاء نفسه من صحة الانتصاب واذا لزم فانه يدعو الخصوم الى تصحيح واستكمال الوثائق المقدمة للاثبات .

اذا ظهر عيب فى التمثيل أو المساعدة فانه يجوز للقاضى أن يعين ميعادا لانتصاب من يحق له التمثيل أو المساعدة الا فى الحالات التى قـد

الا اذا قام به مانع أو اقتضت ذلك دواعى العمل الملحة أو توفر فيه سبب من أسباب الرد أو التنحى أو المخاصمة .

الفصل الثانى

تحضير الدعوى

القسم الأول

سلطـــات القاضـــى

مادة : ١٢٧

تسيـير المحاكمة

يباشر القاضى جميع السلطات التى يقصد منها أن تتم الدعوى بسرعـــه ونزاهة .

ويحدد الجلسات والمواعيد التى يجب على الخصوم أن يستوفوا فيها أوارق المحاكمة .

مادة : ١٢٨

شكل اجراءات المحكمة

يصدر القاضى الاجراءات التى يتخذها فى المرحلة التحضيرية ـــ فى صورة قرارات ، ويفترض علم الخصوم الحاضرين بهـــا اذا صـــدرت فى جلسة .

فاذا غاب بعض الخصوم أو صدر القرار فى غير جلسة فان الكاتب يبلغ بذلك فى خلال ٣ أيام .

مادة : ١٢٩

أثر القرارات والغاؤها

لا تتقيد المحكمة فى فصلها للقضية بالقرارات الصادرة اثناء التحضير ويجوز لمن أصدرها أن يعد لها أو يلغيها .

مادة : ١٢٢

بطلان صحيفة الدعوى

تبطل صحيفة الدعوى اذا لم تتضمن احدى البيانات المذكورة فى المادة ١١٩ أو كان مجهولا جهلا مطبقا أو اذا كان الميعاد الذى حددته المحكمة أقل من المواعيد المشار اليها فى المادة ١٢١ .

يزول البطلان بحضور المدعى عليه فيما عدا الحقوق التى كان قد اكتسبها مقدما ..

مادة : ١٢٣

حضور الخصوم

اذا حضر المدعى أو المدعى عليه الجلسة فانه يكون بذلك قد انتصب فى المحاكمة ويقدم المدعى عليه دفاعه مشافهة أو كتابة وطلباته العارضة مع بيان وسائل الاثبات التى يريد أن يتمسك بها .

اذا أراد المدعى عليه أن يدخل فى الخصومة شخصا ثالثا فيجب عليه أن يقرر ذلك فى الجلسة الاولى .

مادة : ١٢٤

الاعلانات والابلاغات أثناء سير المحاكمة

اذا تم الانتصاب فى القضية فتتم الاعلانات والابلاغات الى الوكيل الذى يمثل الخصم أو الى الخصم نفسه اذا لم يكن له ممثل — فى المكان الذى يعينه أى منهما .

مادة : ١٢٥

عدم حضور الخصم

فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٢٣ ، يجوز للقاضى أن يعين للخصوم ميعادا جديدا للانتصاب فى القضية ، فاذا لم ينتصب بعضهم فى ذلك الميعاد حكم بغيابه وتستمر المحاكمة فى غيبته .

مادة : ١٢٦

عدم جواز تغيير القاضى اليمين

٦ — تعيين اسم الوكيل والوكالة اذا وجدت .

٧ — تعيين تاريخ الجلسة التى تحددها المحكمة لمثول الخصوم أمامها لاول مرة وتكليفها للمدعى عليه بالحضور فى هذه الجلسة .

يجب على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه الصورة الاصلية من صحيفة الدعوى مشتملة على جميع هذه البيانات .

مادة : ١٢٠

قيد القضية فى الجدول العام وانشاء ملف المحكمة ووضع مذكرة القيد فيه

يقيد كاتب المحاكمة التى تقدم اليها صحيفة الدعوى المذكورة فى المادة السابقة — فور استلامه لها — فى الجدول العام ، وينشىء ملف المحكمة الذى يضع فيه مذكرة القيد وصورة من صحيفة الدعوى .
ثم يضع الكاتب فى الملف جميع الأوراق اللاحقة .

مادة : ١٢١

مواعيد الحضور

يجب أن تمضى على الاقل بين تاريخ اعلان صحيفة الدعوى وبين تاريخ الحضور أمام المحكمة الفترات التالية : —

١ — ١٥ يوما اذا كان الاعلان يقع فى دائرة اختصاص المحكمة .

٢ — ٣٠ يوما اذا كان مكان الاعلان خارجا عن دائرة اختصاص المحكمة . ولكنه لا يخرج عن حدود المقاطعة .

٣ — ٤٠ يوما اذا كان مكان الاعلان خارجا عن حدود المقاطعة .

٤ — ٨٠ يوما اذا كان مكان الاعلان فى بلد أجنبى من بلدان افريقية .

٥ — ١٦٠ يوما اذا كان مكان الاعلان خارج القارة الافريقية .

يجوز للقاضى المعروض عليه الدعوى أن يصدر أمرا مسببا يخفض به هذه الفترات الى الثلث اذا طلب منه ذلك المدعى ووجدت ظروف خاصة تستدعى السرعة .

المختصة التى يجب عليها مدخله فى اعتبارها المكان الذى يجب تنفيذ الاعلان فيه — أن تحدد جلسة لحضور الخصوم وتأمر ابلاغهم بها .

ويجب أن يحضر الخصوم فى أول جلسة ، وفيها يحاول القاضى التوفيق بينهم (الصلح) .

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه فى الجلسة الاولى أو غاب المدعى ولم يطلب المدعى عليه اجراء المحاكمة فى غياب خصمه فان الخصومة تسقط .

اذا غاب المدعى عليه ورات المحكمة أهمية حضوره فانه يجوز لها أن تأمر باحضاره .

مادة : ١١٨

الحكم وفقا لقواعد العدالة

اذا كان النزاع فى حق يمكن التصرف فيه فيجوز للخصوم أن يتفقوا على ان يحكم وفقا لما تقتضيه العدالة .

مادة : ١١٩

مشتملات صحيفة الدعوى

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى المذكورة فى المادة ١١٧ على البيانات التالية .

١ — المحكمة المرفوع اليها الدعوى .

٢ — الاسم الكامل لكل من المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما ومن يساعد هما فى المحكمة . واذا كان المدعى او المدعى عليه شخصا قانونيا فيجب أن تشتمل الصحيفة على اسمه مع بيان العضو او المكتب الذى يمثله فى المحكمة .

٣ — تحديد موضوع الدعوى .

٤ — عرض وقائع الدعوى وعناصرها القانونية التى يقوم عليها الطلب مصحوبا بالطلبات الختامية .

٥ — تعيين وسائل الاثبات التى يريد المدعى أن يستعملها .

العامة ، ويجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها .

مادة : ١١٤

زوال البطلان

الحكم ببطلان اجراء يستتبع بطلان الاجراءات اللاحقة المترتبة عن الاجراء الباطل .

مادة : ١١٥

بطلان الاعلان

يكون الاعلان باطلا اذا كان المعلن اليه أو التاريخ مجهولا جهلا مطلقا .

مادة : ١١٦

تجديد الاجراءات الباطلة

يجب على القاض الذى ينطق بالبطلان وأن يأمر بتجديد الاجراءات التى لحقها البطلان اذا كان ذلك ممكنا .

يدين القاضى فى نطقه بالبطلان الشخص المسئول عنه بمصاريف تجديد الاجراءات .

الكتاب الثانى

النظر فى الدعوى

الباب الاول

محاكمة الدرجة الاولى

الفصل الاول

رفع الدعوى

القسم الأول

صحيفة الدعوى والحضور

مادة : ١١٧

كيفية رفع الدعوى

ترفع الدعوى بصحيفة تكليف بالحضور الى محكمة الدرجة الاولى

مادة : ١١٠

حساب المواعيد

اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الساعات فلا يحسب فيه اليوم اوالساعات الذى ابتدأ فيه الميعاد .

تحسب المواعيد المقدرة بالشهور أو السنين بالتقويم الشمسى العادى .

اذا صادف آخر الميعاد يوم عيد امتد الى أول يوم عمل بعد العيد .

تحسب أيام الاعياد فى الميعاد .

الفصل الثالث

بطلان الاجراءات

مادة : ١١١

ببطـــــلان الاجـــــراءات

لا يجوز النطق بالبطلان لعدم مراعاة الشكلية الا اذا نص القانـــون صراحة بذلك .

ولكن اذا عدم الاجراء احدى الشروط الشكلية اللازمة لتحقيق الغرض فانه يجوز النطق ببطلانه .

واذا تحقق الغرض المقصود من الأجراء فلا تجوز النطق بالبطلان .

مادة : ١١٢

التمسك بالبطلان وتصحيحه

لايجوز النطق ببطلان لم يتمسك به الخصوم الا اذا امر القانون بذلك لايجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته .

لا يجوز لمن سبب البطلان أو تنازل عنه أن يتمسك به

مادة : ١١٣

البطلان المتعلق بتكوين المحكمة
او باشتراك النيابه العامة

مادة : ١٠٦

تقرير الاعـــلان

يثبت المحضر فى عقب الوثيقة الأصلية وصورتها الاعلان الذى قام به وذلك بأن يكتب تقريرا مؤرخا وموقعا عليه .

يجب أن يحدد فى التقرير بدقة الشخص الذى سلم اليه الاعلان واسم المعلن اليـــــه .

مادة : ١٠٧

الاعلان بالبريـــــد

اذا كان الاعلان بواسطة البريد الموصى فيجب كذلك أن يكتب التقرير فى الوثيقة الأصلية وفى الصورة ويرفق الاخطار بعلم الوصول بالوثيقـــــة الأصلية .

مادة : ١٠٨

الاعلان بالاعلانات العامة أو بوسائل اخرى

اذا تعسر الاعلان بسبب كثرة المعلن اليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى ، أو لأسباب معقولة اخرى فيجوز للقاضى ان يأمر بأن يتم الاعلان بطرق تختلف عن التى نصت عليها المواد السابقة وعليه أن يعنى بأن خبرذلك قد وصل حقيقة الى المعلن اليهم .

الفصل الثانى

المواعيد

مادة : ١٠٩

المواعيد القانونية والمواعيد القضائية

يحدد القانون أو القاضى عند عدم وجود نص من القانون المواعيد التى تتخذ فيها الاجراءات .

تعتبر المواعيد بأنها تنظمية الا اذا نص القانون صراحة بأنها حتمية .

يجوز مد المواعيد التنظمية أما المواعيد الحتمية فلايجوز مدها ولوباتفاق الاطراف .

مادة : ١٠١

اعلان مجهول الاقامة والموطـــن

اذا كان من يراد اعلانه مجهول الاقامة والموطن فيعلن اليـــه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة اعلانات المحكمة التى تجرى المحاكمة أمامها وتسلم صورة أخرى الى النيابة العامة .

اذا أجرى اعلان بمقتضى هذه المادة أو التى سبقتها فيعتبر انه قـد نفذ فى اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الاجراءات المتطلبة .

مادة : ١٠٢

اعلان الادارة العامـــة

تعلن الادارة العامة فى مكتب محاماة الدولة ما لم توجد أحكام خاصة .

مادة : ١٠٣

اعلان الأشخاص القانونيـــة

يعلن الشخص القانونى بمقره الى من يمثله أو أى عامل فى المقر .

مادة : ١٠٤

اعلان الجنود فى الخدمـــة

اذا كان من يراد اعلانه جنديا فى الخدمة وتعذر الاعلان اليه شخصيا فيرسل الاعلان الى النيابة العامة التى يجب عليها أن تبعثه الى قائد الوحدة التى يتبعها الجندى .

مادة : ١٠٥

وقت تنفيذ الاعـــلان

لا يجوز تنفيذ الاعلان الشخصى الا من السابعة صباحا الى السابعة

مادة : ٩٧

الاعلان فى محل الاقامة
أو السكن أو الموطن

اذا فقد المقصود بالاعلان فيجوز أن تسلم الصورة الى أحد افراد اسرته أو الى من يعاشره فى البيت أويعمل معه فى الوظيفة على الا تقل سنة عن ١٥ سنة والا يكون فقده للتمييز واضحا .

مادة : ٩٨

الاعـــلان بواسطـــة البريـــد

اذا لم يمكن تنفيذ الاعلان بالكيفيات المذكورة فى المواد السابقة فان المحضر يلصق الصورة على لوحة اعلانات المحكمة التى تجرى المحاكمة أمامها ويخبر بذلك الشخص المقصود اعلانه بالبريد الموصى مـــع علـم الوصول .

مادة : ٩٩

اعلان فى الموطن المختار

اذا اختار الشخص موطنا وفقا للقانون المدنى فانه يجوز الاعـــلان اليه فى ذلك الموطن .

مادة : ١٠٠

الاعلان الى شخص غير مقيم ولا ساكن
ولا متوطن فى الجمهوريـــة

اذا كان الشخص الذى يراد اعلانه غير مقيم أو متوطن فى الصومال وليس له فيها وكيل فانـــه يعلن اليه بلصق صـــورة على لوحـــة اعلانات المحكمة التى تجرى المحاكمة أمامها وبارسال صورة أخرى اليه بالبريـــد الموصى .

وتسلم صورة ثالثة الى المدعى العام الذى عليه أن يرسلها الـــى المعلن اليه عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية .

الحكم لسبب الموت أو لمانع آخر فانه يكفى توقيع بقية الاعضاء وذكر المانع الذى حال دون توقيع المتخلف .

مادة : ٩٣

نشـــر الحـــكم وابلاغه

ينشر الحكم بايداعه فى قلم الكتاب . ويثبت الكاتب بحصول الايداع ويبلغ به الى الخصوم الذين اشتركوا فى المحاكمة .

القســـم الرابع

الابلاغـــات والاعـــــلانات

مادة : ٩٤

الابـــلاغ

يكون الابلاغ بأن يسلم الكاتب ورقـــة من أوراق قلم الكتاب الـــى الشخص المقصود الذى يستبقى صورة بالاستام أو بأن يرسلهـــا اليـــه بواسطة البريد الموصى أو بواسطة المحضر .

مادة : ٩٥

اعـــــلان

يكون أعلان بأن يسلم المحضر صورة مطابقة للوثيقة الاصليـــــة التى يراد اعلانها الى الشخص المقصود بالاعلان .

مادة : ٩٦

الاعلان الى نفس المعلن اليه

ينفذ المحضر الاعلان بأن يضع الصورة المذكورة فى المادة السابقةفى يد الشخص المقصود بالاعلان أينما وجده .

اذا رفض الشخص المقصود بالاعلان أن يتسلم الصورة فان المحضر

مادة : ٨٩

الواجب على من يشترك أو يحضر الجلسة

يجب على من يحضر الجلســـة أن يتصرف فيها تصرفا حسنا والا يحمل سلاحا أو عصيا .

مادة : ٩٠

تحرير المحضـــر

يجب أن يحرر محضر عن كل جلسة من جلسات المحكمة .

القســـم الثالث

قرارات المحكمـــة

مادة : ٩١

شكل الاجراءات بصفة عامة

يجوز للقاضي أن يتخذ الاجراءات بالشكل المناسب لتحقيق الغرض الا اذا أمر القانون بخلاف ذلك .

مادة : ٩٢

مشتملات الحكم

يصدر الحكم باسم الشعب الصومالي ويجب أن يشتمل على : —

١ — العنونة باسم جمهورية الصومال الديمقراطية .

٢ — تعيين المحكمـــة .

٣ — تعيين الخصوم ومحاميهم .

٤ — الطلبات الختامية .

٥ — عرض موجز لسير المحاكمة وأسباب القرار .

٦ — المنطوق والتاريخ وتوقيع القاضي .

اذا لم يمكن لبعض الاعضاء الذين اشتركوا في المحاكمة أن يوقع على

استجوابه ورده عن الاسئلة بواسطة الكتابة أو بواسطة شخص يستطيع أن يفهم ذوى العاهة .

مادة : ٨٥

محتويات أوراق الخصوم وتوقيعهم عليها

يجب أن تعين فى أوراق افتتاح القضية المحكمة الموجهة اليها والخصوم وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباتها الختامية . ويجب أن يوقع عليها الخصم أو محام وكيل عنه .

مادة : ٨٦

مشتملات المحضر

يجب أن يذكر فى المحضر الاشخاص الذين اشتركوا فيه والمكان الزمان الذى تمت فيه الاجراءات ووصف جميع الخطوات التى اتخذت .

ويجب أن يوقع عليه الكاتب والقاضى والا أصبح باطلا .

القسم الثانى

الجلسات

مادة : ٨٧

ادارة جلسة المحاكمة

يدير الجلسة القاضى الذى يرأس الهيئة وهو الذى يعنى بحسن سير الجلسة وانتظامها .

مادة : ٨٨

علنية الجلسة

يجب أن تكون الجلسة علنية والا أصبحت باطلة ، ولكن يجوز للقاضى

خلاف ذلك . ويجوز له أن يستنبط الدليل من مجرد استجواب الخصوم ومن تفتيش الاشخاص أو الاشياء أو من أى تحقيق آخر .

مادة : ٨١

نشـــر الحـــكم

اذا كان نشر الحكم مفيدا فى لصلاح الضرر فانه يجوز للقاضى أن يأمر بنشره فى الصحافة أو فى غيرها .

البـــاب السادس

الفصـــل الاول

اجراءات المحاكمـــــة

القســـم الاول

شكل الاوراق والاجراءات

مادة : ٨٢

عدم التقيد بالشكلية

يجوز أن تستوفى أوراق المحاكمة بالشكل المناسب لتحقيق الغـــرض المقصود منها الا اذا نص القانون على ما يخالف ذلك .

مادة : ٨٣

استعمال اللغـــة الصومالية

يجب أن تكون اللغـــة المستعملة فى جميع مراحل الدعوى اللغـــة الصومالية . ويجوز للقاضى أن يعين مترجما عند الضرورة .

مادة : ٨٤

استجواب الاصم والابكم

اذا لزم الاستماع الى أبكم أو أصم أو أصم أبكم فيجـــوز أن يكون

اذا انتقل الحق المتنازع فيه — اثناء سير المحاكمة الى شخص آخر بسبب غير الوفاة فان الدعوى تستمر بين الخصوم الاصليين .

واذا كان سبب انتقال الحق هو الوفاة فان الخلف هو الذى يستمر فى الدعوى .

الباب الخامس

سلطات القاضى

مادة : ٧٧

التطابق بين المطلوب والمحكوم

يجب على القاضى أن يفصل فى جميع الطلبات دون أن يتجاوز حدودها . ويجوز له مع ذلك ان يحكم فى مسائل لم يطلب الخصوم منه الحكم فيها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة : ٧٨

الحكم طبقا للقانون وطبقا لقواعد العدالة

يجب على القاضى عند فصله للقضية أن يتقيد بالتشريع فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ثم بمبادىء العدالة الاجتماعية وبقواعد العدالة .

مادة : ٧٩

جواز استخلاص الادلة

يجب على القاضى أن يبنى حكمه على الادلة التى قدمها الخصوم . ويجوز له اذا رأى ذلك ضروريا أن يطلب أو يبحث عن أى دليل مفيد فى اصدار الحكم .

مادة : ٨٠

تقدير الادلة

يجب على القاضى أن يقدر قيمة الادلة بحرية الا اذا نص القانون على

مادة : ٧١

التدخل الاختيارى

يجوز لكل من يريد أن يتمسك بحق أن يتدخل فى المحاكمة التى تجرى بين خصوم آخرين .

كما يجوز له أن ينضم الى واحد منهم ليدافع عن مصلحته الشخصية .

مادة : ٧٢

التدخل بطلب خصم

يجوز للخصم أن يدخل فى المحاكمة من يعتقد اشتراكه فى سبب الدعوى أو من يدعى أنه الضامن .

مادة : ٧٣

التدخل بأمر المحكمة

يجوز للقاضى أن يأمر بأن يتدخل فى المحاكمة من يشترك فى سبب الدعوى .

مادة : ٧٤

وقت التدخل

لا يجوز التدخل اختياريا كان أو بطلب أحد الخصوم الا فى محاكمة الدرجة الاولى أو فى الاستئناف طبقا للمادة ٢٣٤ .

مادة : ٧٥

اخراج الخصم المضمون

يجوز اخراج المضمون من المحاكمة اذا حضر فيها الضامن وقبل بأن يتولاها ولم يعترض الخصم الاخر على ذلك .

مادة : ٧٦

الخلافة فى الخصومة

يدينهم على حسب نسبة مصالحهم فى الدعوى .

اذا لم يوزع القاضى المصاريف على المحكوم عليهم فتقسم بينهم بالسوية .

مادة : ٦٧

ضمان للمصاريف

يجوز للقاضى بناء على طالب المدعى عليه أن يأمر بأن يقدم المدعى ضمانا مناسبا لرد المصاريف اذا خيف لاسباب معقولة على عدم امكانية تحصيلها .

الباب الرابع

رفع الدعوى

مادة : ٦٨

الحق فى رفع الدعوى والمصلحة فيها

يجب على من يريد أن يتمسك بحق أمام القضاء أن يرفع دعوى الى المحكمة المختصة .

لا بد من وجود مصلحة فى رفع الدعوى أو دفعها .

مادة : ٦٩

مبدأ تواجهية التقاضى

فيما عدا ما هو مقرر للمحاكمة الغيابية لا يجوز للقاضى أن يفصل فى أى طلب اذا لم يكلف المدعى عليه بالمثول ولم يحضر .

مادة : ٧٠

التدخل الالزامى

اذا كان من الضرورى أن يصدر الحكم فى مواجهة عدة خصوم فيجب تكليف جميعهم بالحضور . فاذا لم يكلفوا بالحضور فان المحكمة تأمر

مادة : ٦٢

الحكم بالمصاريف

يدين القاضى فى الحكم الذى ينهى به الدعوى الخصم الذى خسرها بأن يرد المصاريف الى الخصم الاخر ويحدد مقدارها مع اتعاب المحاماة .

مادة : ٦٣

المصاريف الباهظة والمقاصة

يجوز للقاضى عند حكمة بالادانة المذكورة فى المادة السابقة أن يستبعد المصاريف الباهظة أو الزائدة .

يجوز للقاضى أن يحكم بالمقاصة فى المصاريف كلها أو بعضها اذا خسر كلا الطرفين القضية أو وجدت أسباب معقولة أخرى .

اذا انتهت الخصومة — بالتوفيق بين الخصومة فان المصاريف تكون بالمقاصة فيما بينهم الا اذا اتفقوا على خلاف ذلك .

مادة : ٦٤

مصاريف التنفيذ

يتحمل المصاريف التى تكبدها الدائن بسبب اجراء التنفيذ المدين الذى يجرى التنفيذ عليه .

مادة : ٦٥

المسئولية المشددة

اذا ثبت أن الخصم الذى خسر القضية تصرف أو عاند فى المحاكمة بسوء نية أو بخطأ جسيم ، فانه يجوز للقاضى أن بدينه بناء على طلب الخصم الاخر بالتعويض عن الضرر محددا مقداره فى الحكم من تلقاء ذاته.

مادة : ٦٦

المصاريف عند تعدد المحكوم عليهم

اذا كان من خسروا القضية أكثر من واحد فيجب على القاضى

للقاضى ان يطبق الاحكام المتعلقة بنشاط الخصوم وبالغياب .

مـــــادة : ٥٨

الاستعانة بالخبير

يجوز للخصم ان يستعين بخبير فنى الى جانب استعانته بمحام.

الفصـــل الثالـــث

واجبات الخصوم والمحامين

مـــــادة : ٥٩

وجـــوب الاخلاص

يجب على الخصوم وعلى محاميهم أن يتصرفوا فى المحاكمة باخلاص واذا لم يراع المحامون ذلك الواجب فيجب على القاضى أن يحيلهـــم الى السلطة المختصة بتأديبهم .

مادة : ٦٠

العبارات غير الملائمة أو الجارحة

لايجوز استخدام عبارات جارحة فى الاقوال والكتابات المقدمة الـــى القاضى ، واذا استخدمت ، فيجوز للقاضى أن يأمر بشطبها .

الفصل الـــرابع

مصاريف الدعوى والمسئولية عن الاضـــرار الناشئة عنها .

مادة : ٦١

عبء المصـــاريف

يجب على كل خصم أن يتحمل مصاريف الاجراءات التـــى يتخذها او التى يطلبها وان يعجل مصاريف الاجراءات الاخرى الضرورية التى يأمره

الفصـــل الثانـــى

المحامـــون

مـــــادة : ٥٤

الـــــدفـــــاع

يجوز للخصوم ان يمثلوا أنفسهم أمام محاكم الدرجة الاولى والثانيـــة بدون مساعدة محام . وأمام المحكمة العليا فعليهم ان يستعينوا بمحام.

مـــــادة : ٥٥

الوكالـــة للخصـــومـــة

اذا كان للخصم محام يساعده فى المحاكمة فيجب ان تكون لـــــدى المحامى وكالة بذلك.

يقتصر أثر الوكالة على درجة واحدة من درجات المحاكمة ولا ترخـــص للوكيل ان يتصالح أو يتنازل عن الحق الا اذا نص فى عقد الوكالة صراحـــة على ما يخالف ذلـــك .

مـــــادة : ٥٦

سلطات المحامـــى

يجوز للمحامى الذى يمثل خصما فى المحاكمة ان يقوم بجميع اجراءات المحاكمة التى لم يقصرها القانون صراحة على الخصم.

وعلى اية حال لا يجوز للمحامى ان يتخذ عملا من شأنه التصـــــرف فى الحق المتنازع فيه بدون اذن صريح بذلك .

مـــــادة : ٥٧

الرجوع او التنازل عن الوكالـــة

اذا رجع او تنازل المحامى عن الوكالة فان هذا لا يؤثر فى مواجهـــة الموكل ما لم يحل محل هذا المحامى محام آخر او لم يتول الموكل الدفـــاع بنفســـــه.

للاسباب المذكورة فى المادة ٢٩ . ولكن لا يجوز رده .

مـــــادة : ٥٠

مخاصمة عضو النيابـــة العامـــة

تطبق على المدعى العمومى أحكام مخاصمة القاضى مدنيا المذكورة فى المـــــادة ٣٣ .

الباب الثالـــــث

الفصـــــل الاول

الخصـــوم والمحامـــون

مـــــادة : ٥١

أهليـــة التقاضـــى

يجوز التقاضى للاشخاص الذين لهم أهلية التصرف فى الحق الـــــذى يتمسكون بـــه .

لا يجوز للاشخاصـــــ الذين ليست لهم هذه الاهلية أن يتقاضوا الا بواسطة من يساعدهم أو ينوب عنهم وفقا للاحكام التى تنظم أهليتهم.

يكون تقاضى الشخص القانونى بواسطة من يمثله قانونا.

مـــــادة : ٥٢

القيـــم الخاصـــ

اذا لم يكن للقاصر أو للشخص القانونى من له حق تمثيلهما فانه يجوز للقاضى أن يعين لهما قيما خاصا فى الحالات التى تتطلب السرعة.

مـــــادة : ٥٣

التمسك بحق الغير

بذل فى أداء واجبه العناية العادية.

ويجوز للقاضى ان يدينه أيضا بعقوبة ماليـــة.

مـــــادة : ٤٥

المســـاعـــدون الآخـــرون

يجوز لكل من القاضى والكاتب والمحضر — اذا دعت الضرورة لذلـك — ان يستعينوا بخبراء أو مترجمين او مساعدين آخرين.

يجوز للقاضى دائما ان يطلب مساعدة قوات الشرطة.

البـــاب الثانـــى
النيابة العامة

مـــــادة : ٤٦

رفع الدعوى من قبل النيابـــة العامـــة

ترفع النيابة العامة الدعوى المدنية فى الحالات التى ينص عليهـــا القانـــون .

مـــــادة : ٤٧

تدخل النيابة العامـــة فـــى الدعـــوى

تتدخل النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فى الحالات التى يقررهـــا القانون، وفى أى حالة أخرى ترى أنها تمس المصلحة العامة .

مـــــادة : ٤٨

ابـــلاغ أوراق المحاكمـــة الى النيابـــة العامـــة

يجب على القاضى الذى قدمت اليه قضية من القضايا المشار اليها فى المادة السابقة ان يبلغ الاوراق الى النيابة العامة لتتمكن من التدخل.

مـــــادة : ٤٩

تنحى عضو النيابـــة العامـــة

مـــــادة : ٤٠

واجبـــات الخبـــــير ورده

يجب على الخبير الذى عين للخبرة ان يؤدى واجبه ما لم توجـــــد أسباب معقولة تمنعه من ذلك.

يجوز للخصوم أن يردوا الخبير الفنى للاسباب الواردة فى المادة ٢٩ . يفصل فى رد الخبير القاضى الذى عينه.

مـــــادة : ٤١

مسئوليـــة الخبـــير

يسأل الخبير عن الاضرار التى يسببها للخصوم بعمد أو بخطـــــأ جسيـــــم.

وفضلا عن الزامه بتعويض الضرر فانه يجوز للقاضى الذى عينـــه ان يدينه بعقوبة ماليـــة.

مـــــادة : ٤٢

الحـــارســـ

يسند حفظ وادارة الاموال المحجوزة او الموضوعة فى الحراســـــة القضائية الى حارس يعينه القاضى ويحدد له ايضا المقابل الذى يستحقه .

ويمكن ان يكون الحارس احد الخصوم أو غيرهم.

مـــــادة : ٤٣

تغيير الحارســـ

يجوز للقاضى أن يغير الحارس فى اى وقت بناء على طلب أحـــــد الخصوم أو من تلقـــاء ذاتـــه.

مـــــادة : ٤٤

مسئولية الحارســـ

يجب على الحارس التعويض عن الاضرار التى يسببها الا اذا كان قد

يحرر الكاتب جميع الاجـــراءات التى يقوم بها هو او القاضـــى او الخصوم فى الحالات وبالكيفيات التى ينص عليها القانون ويساعد القاضـــى فى تحرير المحاضر.

يضع الكاتب توقيعه على الاوراق التى يوقع عليها القاضى .

ويقوم أيضا بجميع الاختصاصات التى يخولها له القانون صراحة.

مـــــادة : ٣٦

الاجراءات التى يقوم بها المحضر

يساعد المحضر القاضى فى الجلسة ويحافظ على النظام ويقوم باعلان الاوراق وبجميع المسئوليات التى يكلفه بها القانون.

مـــــادة : ٣٧

مخاصمة الكتبة والمحضرين

يخاصم الكتبة والمحضرون مدنيا :ـــ

١ ـــ اذا رفضوا أو تركوا أو اخروا القيام بواجباتهم.

٢ ـــ اذا قاموا باجراء باطل بعمد أو بخطأ جسيم.

الفصل الثالث

الخبير الفنى والحارس ومساعدوا القاضـــى

مـــــادة : ٣٨

الخبـــير الفنـــى

يجوز للقاضى عند اللزوم ان يستعين بواحد أو أكثر من الخبراء الذين تتوفر فيهم خبرة فنية خاصـــــــة.

مـــــادة : ٣٩

الاجراءات التـــى يقوم بهـــا الخبـــير

يقوم الخبير بالتحقيقات المطلوبة منه ويعبر عن رأيه ويقدم الـــــى القاضى عناصر المعلومات التى توصل اليها بخبرته الخاصة.

مـــــادة : ٣١

المحكمة المختصة بالفصل فى الرد

اذا كان رئيســـ المحكمة التى وجه اليها طلب الرد لا يستطيـــع ان يفصل فيه أو كان الرد موجها ضده فان الطلب يرسل الى المحكمة الاعلى درجـــــة.

مـــــادة : ٣٢

الاجراءات المتعلقة بقبـــول الرد

اذا قبلت المحكمة الرد فانها تعين أيضا فى القرار الصادر بالقبول ـــ القاضى الذى يجب أن يحل محل القاضى المردود .

مـــــادة : ٣٣

مخاصمة القاضى مدنيا

تجوز مخاصمة القاضى مدنيا :ـــ

١ ـــ اذا ارتكب تدليسا أو غشا أو غدرا فى اداء وظيفته.

٢ ـــ اذا رفض أو ترك أو أخر بدون سبب معقول عملا من أعمـــال وظيفتـــــه.

مـــــادة : ٣٤

اذن سكرتير الدولـــة بالمخاصمة

لا يجوز رفع دعوى بمخاصمة القاضى الا باذن سابق من سكرتـــير الدولة لوزارة العدل والشئون الدينية.

الفصـــل الثانـــى

الكتبـــة والمحضـــرون

مـــــادة : ٣٥

الاجراءات التى يقوم بهـــا الكاتب

مـــــادة : ٢٨

وقف المحاكمة بسبب الطعن للفصل فى ولاية القضاء او الاختصاص

الطعن للفصل فى نظام ولاية القضاء او الاختصاص يوقف المحاكمـــة، ولكنه يجوز للمحكمة ان تأمر باتخاذ الاجراءات التى ترى انها تتطلـــب السرعة.

القســـم السابع

تنحى القضاة وردهم ومخاصمتهم

مـــــادة : ٢٩

تنحى القاضـــى

يجب على القاضى ان يتنحى عن القضية : —

١ — اذا كانت له فيها مصلحة شخصية.

٢ — اذا كانت بينه او بين زوجته وبين أحد الخصوم او المحامـــين صلة قرابة الى الدرجة الرابعة.

٣ — اذا كانت بينه أو بين أحد أفراد اسرته وبين احد الخصـــوم أو المحامين عداوة قويـــة.

٤ — اذا كان قد أعطى نصيحة او عبر عن رأيه فى موضوع الدعوى أو نظر فيها بسبب الوظيفة فى محاكمة درجة اخرى.

٥ — اذا كان وصيا أو رب عمل أو مديرا لاحد الخصوم وفى اية حالة أخرى تتوفر فيها أسباب قوية للتنحى.

مـــــادة : ٣٠

رد القاضـــــى

اذا وجدت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيجـــوز لكل خصم ان يطلب رد القاضى بطلب مكتوب الى رئيس المحكمة يوضـــح فيه أسباب الرد ووسائل الاثبات

طلب رد القاضى يوقف المحاكمة.

اليه أخيرا يصدر حكما بترديد الدعوى LITISPENDENZA ويشطب القضية من الجدول .

وتستمر القضية أمام القاضى الذى رفعت اليه أولا .

مادة : ٢٥

الدعاوى المرتبطة

اذا رفعت أمام أكثر من قاض عدة قضايا يمكن فصلها فى محاكمة واحدة فان القاضى يأمر باحالتها الى القاضى المختص بالدعوى الاصلية أو الى القاضى الذى رفعت اليه أولا .

القسم السادس

«نظام ولاية القضاء والاختصاص»

مادة : ٢٦

«نظام ولاية القضاء والاختصاص»

يجوز لكل من الخصوم ان يطلب الفصل فى مسألة ولاية القضاء والاختصاص، ما لم تحكم محكمة الدرجة الاولى فى موضوع الدعوى.

ويرفع الطلب الى المحكمة العليا ، او الى محكمة الاستئناف المختصة طبقا للمادة «٩» اذا تنازعت على الاختصاص محاكم للناحية فى مقاطعة واحدة أو محكمة ناحية ومحكمة المقاطعة.

ويجوز الطعن بالنقض ضد الاحكام التى تصدرها محكمة الاستئناف فى مادة التنازع على ولاية القضاء او الاختصاص الا اذا كان التنازع تنازعا على الاختصاص الاقليمى الذى تفصل فيه محكمة الاستئناف فصلا نهائيا.

مادة : ٢٧

اثارة المحكمة لتنازع الاختصاص

يجوز أيضا للمحكمة التى أحيلت اليها القضية من قبل محكمة اخرى فصلت فى ولاية القضاء او الاختصاص — ان تطلب الفصل فى «الولاية او

يجوز إن ترفع الدعاوى المرتبطة المرفوعة على اكثر من شخص أمام عدة محاكم الى المحكمة التى يقيم أو يتوطن فيها أحدهم .

مادة : ٢١

الطلبـــات العارضـــة

المحكمة المختصة بالدعوى الاصلية هى التى تختصـــ أيضا بالطلبات العارضة .

القســـم الخامســـ

عدم ولاية القضاء أو الاختصاص

مادة : ٢٢

عـــدم ولايـــة القضاء

تجوز اثارة عدم ولاية القضاء ـــ ولو من تلقاء المحكمة ـــ فى أية حالة أو درجة كانت عليها القضيـــــة .

مادة : ٢٣

عـــدم الاختصـــاص

تجوز اثارة عدم الاختصاص المادى ـــ ولو تلقاء المحكمة ـــ فى أيـــــة حالة أو درجة كانت عليها القضية .

لا تجوز اثارة عدم الاختصاص الاقليمى الا فى محاكمة الدرجة الاولى.

اذا قبل الخصوم الدفع بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصـــــة فانه يجوز للقاضى المعروض عليه القضية أن يحيلها الى المحكمة المختصة ويحدد لها ميعادا لا يزيد عن ٣ أشهر يجب تحريك القضية فيه .

اذا لم تحرك القضية فى هذا الميعاد فانها تشطب من الجدول .

مادة : ٢٤

تـــرديد الدعـــوى

مادة : ١٦

المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبرى على المنقولات أو العقارات .

تختص بالتنفيذ الجبرى على العقارات أو المنقولات المحكمة التى يوجد فيها العقار أو المنقول .

نفس هذه المحكمة هى التى تختص بالاشراف على التنفيذ .

مادة : ١٧

جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص الاقليمى

يجوز للاطراف أن يتفقوا صراحة على استبعاد الاختصاص الاقليمى مالم يتعارض هذا مع قاعدة قانونية آمرة .

مادة : ١٨

محكمة الموطن المختار

اذا اختار شخص لنفسه موطنا طبقا للمادة «٤٠» وما بعدها من القانون المدنى فيجوز أن ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة التى اختار فيها الموطن .

القسم الرابع

تغيير الاختصاص

مادة : ١٩

الدعاوى الفرعية

يجوز أن ترفع الدعاوى الفرعية الى المحكمة المختصة من الناحية الاقليمية بالدعوى الاصلية بصرف النظر عن الاختصاص من حيث المادة أو القيمة .

مادة : ٢٠

مادة : ١١

تقدير قيمـــة الدعـــوى

تقدر قيمة الدعوى من اجل تحديد الاختصاص ـــ على أساس الطلب المقدم الى المحكمه .

القسم الثالـــث

الاختصاص الاقليمى

مادة : ١٢

تحديد الاختصاص الاقليمى

ينعقد الاختصاص الاقليمى للمحكمة التى يقيم أو يتوطن فيها المدعى عليه ، مالم ينص قانون على خلاف ذلك .

اذا لم يكن المدعى عليه مقيما ولا متوطنا فى الصومال أو كان مجهول الاقامة والموطن فان المحكمة المختصة هى التى يقيم فيها المدعى .

مادة : ١٣

المحكمة المختصة بالدعاوى المتعلقة على

حقوق عينية أو بدعاوى الحيازة على العقارات

يختص بالدعاوى المتعلقة على حقوق عينية أو بدعاوى الحيازة على العقارات المحكمة التى يقع فيها العقار .

مادة : ١٤

المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة بالالتزامات

يجوز على سبيل الاختيار أن ترفع الخصومة المتعلقة بالتزامات الـــى المحكمة التى ينشأ فيها الالتزام أو يجب تنفيذه فيها .

مادة : ١٥

المحكمة المختصة بقضايا الارث

يتحدد اختصاص محكمة الناحية من الناحية الاقليمية بحدود الناحية .

مادة : ٨

اختصاص محكمة المقاطعة

تختص محكمة المقاطعة بجميع المنازعات التى تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ شلن أو التى ليست قيمتها محددة . كما تختص بقضايا العمل وبالقضايا التى تكون الدولة طرفا فيها وبأية قضية تنص القوانين الخاصة على اختصاصها بها .

يتحدد اختصاص محكمة المقاطعة من الناحية الاقليمية بحدود المقاطعة .

مادة : ٩

اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالنظر فى جميع الأحكام المستأنفة الصادرة من محكمة الناحية أو من محكمة المقاطعة وتختص بفصل المنازعات المتعلقة بولاية القضاء والاختصاص التى تنشأ بين محاكم الناحية التابعةلها وبين هذه ومحكمة المقاطعة فى نفس الاقليم . كما أنها تختص هى وحدها بالمسائل المتعلقة بتقرير نفاذ الأحكام الاجنبية .

يتحدد اختصاص محكمة الاستئناف من الناحية الاقليمية بحدود المقاطعة .

مادة : ١٠

اختصاص المحكمة العليا

تشمل ولاية المحكمة العليا جميع أنحاء الجمهورية وتختص :—

١ — بجميع الطعون المقدمة من الاحكام الصادرة فى الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها أو الصادرة فى الدرجة الثانية .

٢ — بجميع المنازعات الادارية .

٣ — بالمحاكمات المتعلقة بالتماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة منها .

٤ — بجميع المسائل التى ينص القانون على اختصاصها بها .

٥ — بالفصل فى نظام ولاية القضاء والاختصاص »بين المحاكم العادية

مادة : ٤

المحكمة المختصمة بمحاكمة الأجنبى

يمكن أن يكون الأجنبى مدعى عليه أمام المحاكم الصومالية :—
١ — اذا كان مقيما أو متوطنا فى الصومال أو كان له فيها نائب مرخص له فى التقاضى .
٢ — اذا كان الطلب متعلقا بأموال موجودة فى الصومال أو بارث صومالى أوبتركات افتتحت فى الصومال أو بالتزامات نشأت أو يجب تنفيذها فى الصومال .
٣ — اذا كان الطلب مرتبطا بخصومة أخرى قائمة أمام محكمة صومالية .
٤ — اذا كان قاضى الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى يختص فى الحالة المماثلة بالطلبات التى توجه ضد صومالى .

مادة : ٥

الوقت المعتبر لتحديد الاختصاص

تتحدد ولاية القضاء والاختصاص بمراعاة ما عليه الحال وقت رفع الدعوى ولاتؤثر فيها التغييرات اللاحقة عليه .

مادة : ٦

عدم جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص

لايجوز للاطراف أن يتفقوا على استبعاد الاختصاص الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

القسم الثانى

الاختصاص من حيث المادة والقيمة والاقليم

مادة : ٧

اختصاص محكمة الناحية

تختص محكمة الناحية بجميع المنازعات التى لاتتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ شلن صومالى ، وبجميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

قانون الاجراءات المدنية

الكتاب الأول

أحكام عامـــة

الباب الأول

الهيئات القضائيـــة

الفصـــل الأول

المحاكـــم

القسم الأول

ولاية القضاء والاختصاص

مادة : ١

ولاية المحاكم العادية

تمارس المحاكم العادية ولاية القضاء المدنى طبقا لأحكام هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على ما يخالف ذلك .

مادة : ٢

عدم جواز الاتفاق على تغيير ولاية القضاء الصومالى

لايجوز استبعاد ولاية القضاء الصومالى لصالـــح قضاء أجنبى أو محكمين فى الخارج ما لم تكن الخصومة متعلقة بالتزامات فيما بين أجانب أو بين أجنبى ومواطن غير مقيم وغير متوطن فى الصومال .

مادة : ٣

قيام الخصومة أمام محكمة أجنبية

لاتستبعد ولاية القضاء الصومالى لمجرد قيام نفس الخصومة أو خصومة

مادة : ٣

يسرى العمل بقانون الاجراءات المدنية الصومالى اعتبارا من ٢١ اكتوبر ١٩٧٤م ، واعتبارا من هذا التاريخ ينتهى العمل فى جمهورية الصومال الديمقراطية بالقوانين التالية :

١ ــ قانون الاجراءات المدنية الايطالى ،
٢ ــ القرار رقم ٥ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢ ،
٣ ــ المرسوم رقم ٢٨ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٤ ،
٤ ــ المرسوم ٢٩ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٤ ،
٥ ــ المرسوم رقم ٣٠ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٤ ،

٦ ــ الاحكام الاجرائية التى يتضمنها النظام القضاء رقم ٣ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٢ .

٧ ــ قانون الاجراءات المدنية الهندى الصادر فى ١٩٦٠
Indian Code of Civil Procedure 1960

٨ ــ نظام الاجراءات المدنية ،
Civil Procedure Ordinance.

٩ ــ قانون الاثبات الهندى الصادر فى ١٨٧٢
Indian Evidence Act. 1872

١٠ ــ نظام الاثبات الهندى
Indian Evidence Act Ordinance.

١١ ــ قانون تنفيذ الاوامر المتعلقة بالنقد
Execution of money decrees ordinance.

١٢ ــ أى قانون آخر لا يتمشى مع أحكام هذا القانون .

مقديشو ، فى ٢٧ يوليو ١٩٧٤

اللــواء
محمد ســياد بــرى
رئيس المجلس الاعلى للثورة

جاللى/الدكتور عبد السلام شيخ حسين
سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية

جمهوريـــة الصـــومال الديمقراطيـــة

القانون رقم ١٩ الصادر فى ٢٧ يوليو ١٩٧٤

قانـون الاجـراءات المدنيـة الصـومالى

رئيس المجلس الاعلى للثورة

بعد النظـــــر : فى الميثاق الاول والثانى للثورة ،

وبعد الاطلاع : على موافقة المجلس الاعلى للثورة

ومجلس سكرتيرى الدولة

وبناء على اقتراح : سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية .

يصدر القانون التالى

مادة : ١

تمت الموافقة على قانون الاجراءات المدنية الصومالى المرفق بهذا القانون . وهو ينظم جميع المحاكمات المدنية ، كما ينظم ايضا المحاكمات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالقدر الذى يمكن تطبيقه فيها .

مادة : ٢

تعتبر النسخة الايطالية من هذا القانون التى يوقـــع عليها رئيس المجلس الاعلى للثورة وسكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية ـــ بأنها

للاستعمال المكتب

نشـــرة رسـمية

جمهورية الصومال الديمقراطية

سنة الثانية مقديشو ٢٧ يوليو ١٩٧٤ ملحق رقم ١ الى ٧

مـوجـز

الجزء الاول

اجراءات تشريعية وادارية

قانون الاجراءات المدنية

القانون رقم ١٩ الصادر فى ٢٧ يوليو ١٩٧٤